المجلس الجماعي مراكش

الدورة العادية لشهر ماي 2017

# محضر الجلسة الثانية
# من الدورة العادية
# لشهر ماي 2017

جلسة بتاريخ 2017/05/17

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2017 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17)

# فهرست جلستي المحضر العام للدورة العادية لشهر مـــاي 2017 لمجلس جماعة مراكش

## فهرست الجلسة الأولى بتاريخ 2017/05/04 من الدورة العادية لشهر ماي 2017

| رقم النقطة | موضوع النقطة | المقترح | الصفحات |
|---|---|---|---|
| | • حافظة الجلسة الاولى<br>• الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية<br>• الاحاطة علما | | 03 – 01<br>07 – 04<br>08 |
| 1 | اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيس المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في اطار الصلاحيات المخولة اليه. | تم إطلاع المجلس | 17 – 09 |
| 2 | المصادقة على مذكرة تفاهم بين جماعة مراكش ومدينة اشبيلية الاسبانية. | المصادقة | 25 – 18 |
| 3 | اطلاق اسم الاميرة الجليلة لالة خديجة على المنتزه الرياضي الكائن بالحي الجديد سيدي يوسف بن علي. | المصادقة | 29 – 26 |
| 4 | المصادقة على اعادة تخصيص البقعة الارضية ذات الرسم العقاري 353/م ذات المساحة 15 ار 98 سنتيار بتجزئة العزوزية باب مراكش بمنطقة سيدي غانم وذلك من اجل احداث مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2016. | المصادقة | 36 – 30 |
| 5 | المصادقة على الغاء مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2016/02/25 بتاريخ 11 فبراير 2016 القاضي بالمصادقة على إعادة تخصيص جزء من البقعة الارضية المنتمية للصك العقاري عدد 5284/م مساحتها 01 هكتار 60 ار في ملكية شركة رياض القصر متواجدة بمنطقة ازلي الجنوبي بتراب نفوذ مقاطعة المنارة كانت مخصصة لتجهيزات اجتماعية ورياضية عمومية وذلك لبناء مسجد على مساحة 4000 متر مربع تقتطع من الرسم العقاري المذكور. | المصادقة | 43 – 37 |
| 6 | المصادقة على اعادة تخصيص جزء من البقعة الارضية المنتمية للصك العقاري عدد 5284/م متواجدة بمنطقة ازلي الجنوبي بتراب نفوذ مقاطعة المنارة كانت مخصصة لتجهيزات اجتماعية ورياضية عمومية وذلك لتخصيصها كمؤسسة للتعليم الثانوي الاعدادي. | المصادقة | 45 – 37 |
| 7 | المصادقة على تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات المتواجدة بالمركب التجاري سيدي يوسف بن علي (الشطر الأول). | المصادقة | 66 – 46 |
| 8 | المصادقة على تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات المتواجدة بالمركب التجاري سيدي يوسف بن علي (الشطر الثاني). | المصادقة | 82 – 67 |
| 9 | **المصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة رقم 32 بحي تاركة ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.**<br>(نقطة واردة سابقا من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2017/05/17 | 86 – 83 |
| 10 | **المصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة الرابطة بين طريق ورزازات وطريق فاس ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.**<br>(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2017/05/17 | 86 – 83 |
| 12 | **تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2018.** | تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2017/05/17 | 87 |
| 13 | **المصادقة على تسمية بعض الطرق العمومية والمرافق الجماعية.** | تم تأجيل البث في النقطة إلى دورة لاحقة | 89 – 88 |
| 14 | **تعيين ممثلين للمجلس الجماعي لمدينة مراكش في حظيرة اللجان المحلية الدائمة لنظام المساعدة الطبية وفقا للمادة 15 من المرسوم رقم 2.08.177 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2008 القاضي بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية كما وقع تغييره وتتميمه (الملحقات الادارية: معطى الله وبوعكاز بمقاطعة المنارة، ورياض السلام بمقاطعة جليز).** (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | المصادقة | 98 – 90 |
| 11 | **المصادقة على تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2017.** | المصادقة | 112 – 99 |

## محضر الدورة العادية لشهر ماي 2017 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17)

## فهرست الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17 من الدورة العادية لشهر ماي 2017


| رقم النقطة | موضوع النقطة | المتخذ | الصفحات |
|---|---|---|---|
| | • حافظة الجلسة الثانية<br>• الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية<br>• الإحاطة علما | | 3 – 1<br>6 – 4<br>12 – 7 |
| 9 | المصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة رقم 32 بحي تاركة ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.<br>(نقطة واردة سابقا من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | تم تأجيل البث في النقطة إلى دورة لاحقة | 14 – 13 |
| 10 | المصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة الرابطة بين طريق ورزازات وطريق فاس ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.<br>(نقطة مقترحة سابقا من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | تم تأجيل البث في النقطة إلى دورة لاحقة | 15 – 13 |
| 12 | تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2018. | المصادقة | 32 – 16 |
| 15 | المصادقة على تعديل مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2017/02/148 بتاريخ 20 فبراير 2017 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 القاضي بالموافقة على تنظيم ادارة جماعة مراكش وفق الهيكل التنظيمي الاداري المرفق بالمقرر المذكور على ضوء ملاحظات السيد الوالي عامل عمالة مراكش. | المصادقة | 62 – 33 |
| 16 | المصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومديرية الثقافة بمراكش حول تسيير المعهد الموسيقي باب دكالة . | تم تأجيل البث في النقطة إلى دورة لاحقة | 71 – 63 |
| 17 | المصادقة على احداث وتدبير مرفق وقوف الدراجات واستعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي. | تم إلغاء النقطة | 79 – 72 |
| 18 | المصادقة على كناش التحملات متعلق باستغلال مرفق وقوف الدراجات او استعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي. | المصادقة | 93 – 80 |
| 19 | المصادقة على احداث مرفق عمومي جماعي يتعلق بسوق جماعي المسمى (السوق المركزي جليز) | المصادقة | 101 – 94 |
| 20 | المصادقة على ملائمة النظام الاساسي لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (افلمار) مع القوانين الجديدة. | المصادقة | 132 – 102 |
| 21 | المصادقة على تعديل وتتميم كناش التحملات المتعلق باستغلال بعض محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش من طرف شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (افلمار) | المصادقة | 157 – 133 |
| 22 | المصادقة على تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار) موضوع مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2016/05/1/98 بتاريخ 30 ماي 2016. | المصادقة | 170 – 158 |
| 23 | المصادقة على تعديل اتفاقية النجاعة الطاقية لتدبير مرفق الانارة العمومية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار) موضوع مقرر عدد 2016/06/1/101 بتاريخ 23 يونيو 2016. | المصادقة | 176 – 171 |
| 24 | المصادقة على اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (BUS CITY MOTAJADIDA) | تم تأجيل البث في النقطة إلى دورة لاحقة | 194 – 177 |
| 25 | المصادقة على اتفاقية التمويل بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (BUS CITY MOTAJADIDA) | المصادقة | 209 – 195 |
| 26 | المصادقة على اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش. | المصادقة | 219 – 210 |
| 27 | دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بمدينة مراكش برسم السنة المالية 2017 تبعا لمقتضيات كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني. | تم تأجيل البث في النقطة إلى دورة لاحقة | 221 – 220 |
| 28 | المصادقة على تحويل اعتمادات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة برسم سنة 2017 لبعض المقاطعات طبقا لمقتضيات المادة 254 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. | المصادقة | 235 – 222 |
| | البرقيـة | تم تلاوة البرقية | 238 – 237 |

المجلس الجماعي لمراكش

الدورة العادية لشهر ماي 2017
جلسة علنية

# محضر الدورة العادية لشهر ماي 2017

## الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17

طبقا للجدولة الزمنية للدورة العادية لشهر ماي 2017، استأنف المجلس الجماعي لمراكش جلسات الدورة العادية لشهر ماي 2017 في جلسة ثانية عقدها يوم الاربعاء 17 ماي 2017 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبحضور السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية سيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور موطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بولاية مراكش اسفي.

- حضر من اطر جماعة لمراكش بصفة استشارية السادة :

| | | |
|---|---|---|
| عبد العزيز الامري | : | المدير العام للمصالح بالنيابة |
| محمد المحير | : | رئيس قسم اعمال المجلس |
| هشام بل الحوتي | : | رئيس قسم الممتلكات الجماعية |
| سمير لعريبية | : | رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية |
| ي الطيب اسنينح | : | رئيس القسم التقني |
| عبد الحق مدا | : | رئيس قسم تنمية الموارد المالية |
| الحسين الزواق | : | رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية |
| محمد بنيطو | : | رئيس قسم الموارد البشرية |
| محمد ارفا | : | رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية |
| خليل مولح | : | عن قسم اعمال المجلس |
| سعد نجاي | : | عن قسم اعمال المجلس |

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي : 86 عضوا
- عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 86 عضوا
- عدد الأعضاء الحاضرين : 62 عضوا

| | | |
|---|---|---|
| 1 | محمد العربي بلقائد | رئيس مجلس جماعة مراكش |
| 2 | يونس بن سليمان | النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش |
| 3 | عبد السلام سي كوري | النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش |
| 4 | محمد توفلة | النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش |
| 5 | أحمد المتصدق | النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش |
| 6 | مولاي الحسن المنادي | النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش |
| 7 | خديجة فضي | النائب السادسة لرئيس مجلس جماعة مراكش |
| 8 | عبد الرزاق جبور | النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش |
| 9 | عواطف البردعي | النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش |
| 10 | جمال الدين العكرود | النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش |
| 11 | مولاي احفيظ قضاوي العباسي | نائب كاتب المجلس الجماعي |
| 12 | يوسف أيت رياض | عضو المجلس الجماعي |
| 13 | عبد المجيد ايت القاضي | " " " |

| | | |
|---|---|---|
| 14 | توفيق بلوجور | " " " |
| 15 | عبد الهادي ويسلات | " " " |
| 16 | عادل المتصدق | " " " |
| 17 | عبد الهادي فاري | " " " |
| 18 | محمد الزراف | " " " |
| 19 | عبد الاله الغلف | " " " |
| 20 | امينة العمراني الادريسي | " " " |
| 21 | احمد محفوظ | " " " |
| 22 | سفيان بنخالتي | " " " |
| 23 | خليل بولحسن | " " " |
| 24 | محمد ايت بويدو | " " " |
| 25 | حميد خورزك | " " " |
| 26 | محمد بن بلا | " " " |
| 27 | أحمد عبيلة | " " " |
| 28 | عبد الفتاح رزكي | " " " |
| 29 | حسن بباوي | " " " |
| 30 | مريم خاي | " " " |
| 31 | محمد لكبار | " " " |
| 32 | زكية المريني | " " " |
| 33 | عبد العزيز مروان | " " " |
| 34 | السعيد ايت المحجوب | " " " |
| 35 | عبد المجيد بناني | " " " |
| 36 | حبيبة الكرشال | " " " |
| 37 | محمد الحر | " " " |
| 38 | رشيد التمادلي | " " " |
| 39 | حميد الشهواني | " " " |
| 40 | عفيفة الزنجاري | " " " |
| 41 | محمد بنلعروسي | " " " |
| 42 | محمد باقة | " " " |
| 43 | عبد الصمد العكاري | " " " |
| 44 | ابراهيم بوحنش | " " " |
| 45 | الحسين نوار | " " " |
| 46 | عبد الجليل بنسعود | " " " |
| 47 | سعيدة سلالة | " " " |
| 48 | محمد نكيل | " " " |
| 49 | عبد الصمد الهنيدي | " " " |
| 50 | ثورية بوعباد | " " " |
| 51 | مولاي البشير طوبا | " " " |
| 52 | عبد الغني دريوش | " " " |

| | | |
|---|---|---|
| 53 | خليفة الشحيمي | " " " |
| 54 | عبد الهادي بن علا | " " " |
| 55 | عبد الهادي تلماضي | " " " |
| 56 | حفيظة مجدار | " " " |
| 57 | اسماعيل امغاري | " " " |
| 58 | محمد ايت الزاوي | " " " |
| 59 | عبد الكريم لمشوم | " " " |
| 60 | حليمة باحمد | " " " |
| 61 | احماد اطرحي | " " " |
| 62 | جويدة العويدي | " " " |

- **عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 01 عضو واحد**

| | | |
|---|---|---|
| 1 | خالد الفتاوي | كاتب المجلس الجماعي |

- **عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 23 عضوا**

| | | |
|---|---|---|
| 1 | امال ميصرة | النائبة الثامنة لرئيس مجلس جماعة مراكش |
| 2 | عبد الواحد الشافقي | عضو المجلس الجماعي |
| 3 | عدنان بن عبد الله | " " " |
| 4 | عبد الله الامكاري | " " " |
| 5 | عبد الرحمان وافا | " " " |
| 6 | حياة المشفوع | " " " |
| 7 | عبد المجيد الدمناتي | " " " |
| 8 | عبد الصمد العمراني | " " " |
| 9 | إشراق البويسفي | " " " |
| 10 | عبد العزيز البنين | " " " |
| 11 | فاطمة الزهراء المنصوري | " " " |
| 12 | المصطفى الشهواني | " " " |
| 13 | محمد الادريسي | " " " |
| 14 | المصطفى الوجداني | " " " |
| 15 | عبد الرحيم الفيرامي | " " " |
| 16 | مولاي عبد الحفيظ المغراوي | " " " |
| 17 | نجيب رفوش | " " " |
| 18 | يوسف بن الزاهر | " " " |
| 19 | حسن الهواري | " " " |
| 20 | عبد اللطيف أبدوح | " " " |
| 21 | عبد العزيز بوسعيد | " " " |
| 22 | محمد بوغربال | " " " |
| 23 | فاطمة ملكهون | " " " |

**محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

بسم الله الرحمن الرحيم

**السيد ممثل السلطة المحترم**
**السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين**
**السادة والسيدات أطر الادارة**
**ممثلي وسائل الاعلام**
**أيها الحضور الكريم**

**نستأنف أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2017 في جلستها الثانية لمناقشة النقط الواردة في جدولتها الزمنية وهي على الشكل التالي:**

# الجدولة الزمنية للجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر ماي 2017 لمجلس جماعة مراكش والنقط المتداول في شأنها

| الجلسات | | | | النقط المقرر التداول في شأنها | | ملاحظة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ترتيب الجلسة | تاريخ الجلسة | ساعة بداية الجلسة ومكانها | مدة الجلسة | ر.ت | النقط موضوع التداول | |
| الجلسة الثانية | يوم الاربعاء 2017/05/17 | الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس | حسب مقتضيات النظام الداخلي | 9 | المصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة رقم 32 بحي تاركة ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة عامة. (نقطة واردة سابقا من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | |
| | | | | 10 | المصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة الرابطة بين طريق ورزازات وطريق فاس ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة عامة. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش) | |
| | | | | 12 | تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2018. | |
| | | | | 15 | المصادقة على تعديل مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2017/02/148 بتاريخ 20 فبراير 2017 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 القاضي بالموافقة على تنظيم ادارة جماعة مراكش وفق الهيكل التنظيمي الاداري المرفق بالمقرر المذكور على ضوء ملاحظات السيد الوالي عامل عمالة مراكش. | |
| | | | | 16 | المصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومديرية الثقافة بمراكش حول تسيير المعهد الموسيقي باب دكالة | |
| | | | | 17 | المصادقة على احداث وتدبير مرفق وقوف الدراجات واستعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي. | |
| | | | | 18 | المصادقة على كناش التحملات متعلق باستغلال مرفق وقوف الدراجات او استعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي. | |
| | | | | 19 | المصادقة على احداث مرفق عمومي جماعي يتعلق بسوق جماعي المسمى "السوق المركزي جليز". | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | المصادقة على ملائمة النظام الاساسي لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (افلمار) مع القوانين الجديدة. | 20 |
| | | | | | المصادقة على تعديل وتتميم كناش التحملات المتعلق باستغلال بعض محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش من طرف شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار". | 21 |
| | | | | | المصادقة على تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" موضوع مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2016/05/1/98 بتاريخ 30 ماي 2016. | 22 |
| | | | | | المصادقة على تعديل اتفاقية النجاعة الطاقية لتدبير مرفق الانارة العمومية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار) موضوع مقرر عدد 2016/06/1/101 بتاريخ 23 يونيو 2016 | 23 |
| | | | | | المصادقة على اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية ( BUS CITY MOTAJADIDA ). | 24 |
| | | | | | المصادقة على اتفاقية التمويل بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية ( BUS CITY MOTAJADIDA ). | 25 |
| | | | | | المصادقة على اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش. | 26 |
| | | | | | دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بمدينة مراكش برسم السنة المالية 2017 تبعا لمقتضيات كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني. | 27 |
| | | | | | المصادقة على تحويل اعتمادات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة برسم سنة 2017 لبعض المقاطعات طبقا لمقتضيات المادة 254 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. | 28 |

**ملحوظة: في حالة عدم انهاء المجلس الجماعي لمداولاته في النقط خلال الجلسة بتاريخ 2017/05/17، سيتم مواصلة الاشغال في اليوم الموالي 2017/05/18 باعتباره اخر يوم في دورة المجلس.**

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائد

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي لمراكش

**قبل مناقشة النقط المدرجة في جدول الاعمال اريد ان اتطرق الى ما يروج في الصحافة مؤخرا حول الشكاية التي تقدمت بها احدى الجمعيات بشأن الصفقات التفاوضية التي قامت بها الجماعة استعدادا لاحتضان المؤتمر العالمي للمناخ COP22، وكذلك بعض الصفقات التي تم الغاؤها في ذلك الوقت، زاعمة ان هناك خروقات شابت هذه الصفقات وان هذه الصفقات غير قانونية.**

**اننا لنتأسف كثيرا لبعض الاقلام وبعض الاعلام المشبوه الذي ينصب نفسه شاكيا وقاضيا، بل لو استطاع لنصب نفسه منفذا وامر باعتقال المنتخبين وجعلهم خلف قضبان السجون، وهذا الوضع يجعل من المنتخب كما يقال بالدارجة "الظهر القصير"، رغم ان الصفقات تتم في كل مؤسسات الدولة لكن لا يتم متابعتها ولا وضعها تحت المجهر.**

**ان هذه الشكاية هي بالنسبة لنا محل شبهة، لكون بعض المنتمين الى الجمعية التي قامت بها قد تحركهم اياد خفية، فاذا استعرضنا انشطة هذه الجمعية خلال السنوات الماضية سنجدها لم تحرك ساكنا الى ان جاءت هذه الفترة.**

**لذلك واستجابة لطلب بعض السادة الاعضاء من اجل توضيح هذا الموضوع فاني اعلن امامكم ان الصفقات التفاوضية التي تمت في ذلك الوقت كانت في اطار قانوني وبتوافق وتعاون مع كل من ولاية مراكش آسفي ووزارة الداخلية، علما ان هذه الأخيرة لا تصرف الاعتمادات هكذا دون حسيب او رقيب، وللعلم فان تلك الصفقات لم تشبها شبهة الزبونية والمحاباة، بل تمت في اطار الحدث الكبير الذي تجندت له الدولة بكل اجهزتها، وكذلك وزارة الداخلية بكل اجهزتها وهي التي حددت اين يجب ان تتم الاشغال وحددت كذلك من يقوم بها ومن يبرم الصفقات. ولحسن الحظ اننا في ذلك الوقت طلبنا من السيد الوالي مراسلة في الموضوع وقد تمت هذه المراسلة بالفعل، كما ان السيد الخازن الاقليمي كان متابعا لهذه الصفقات وهو الذي كان يؤشر على قانونيتها ومساطرها، وللعلم فالجماعة لم تكن في حاجة الى اجراء الصفقات التفاوضية لولا ظرف الاستعجال، ومع ذلك فالصفقات التفاوضية ليست صفقات غير قانونية، بل على العكس من ذلك هي صفقات قانونية ويؤطرها القانون ويحدد شروط اللجوء اليها، لكن يجب ان نفهم ان هناك بعض الاقلام التي تنصب نفسها خصما وحكما في نفس الوقت وتشهر بنا في اعلامها وفي الاعلام التابع لها وفي مزابل الاعلام الذي ينشر هنا ويستأنف هناك، واننا لسوف نتابع هذه الاقلام من اجل القذف والتشهير وقد ذكرنا ذلك في البيان الذي صدر عن مكتب المجلس الجماعي عقب النشر هذه الادعاءات وبدأنا في المسطرة القانونية الخاصة بهذا الموضوع.**

**والان تأكد الموضوع وظهر ان هناك ايادي خفية تعمل على استمرار مسلسل النشر والتشهير والاتهام صراحة بالفساد من اجل اغراض قد لا يجنون ثمارها، والادهى من ذلك ان هؤلاء لم يتوقفوا عند تقديم الشكاية وترك القضاء يأخذ مجراه في البحث والتدقيق بل نصبوا أنفسهم محققين ويقومون بالتصوير في كل الاماكن بغير إذن، لذلك ورغبة في توضيح الامور للسادة أعضاء المجلس الجماعي الممثل للساكنة أعطي الكلمة للسيد يونس بنسليمان بصفته المفوض لإجراء هذه الصفقات ليقدم التوضيحات الكافية حول هذا الموضوع.**

**السيد يونس بن سليمان** النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

**السيد رئيس المجلس الجماعي**
**السادة اعضاء المجلس الجماعي**
**السيد ممثل السلطة المحلية**

**لقد عرفت الساحة الاعلامية المحلية عن طريق بعض المواقع الالكترونية والجرائد الوطنية نشر اخبار زائفة مفادها ان المجلس الجماعي لمدينة مراكش انجز صفقات بقيمة 28 مليار سنتيم بدون أي سند قانوني وخارج اطار القانون، وقد ركزت بعض هذه الاقلام على ان هذه الصفقات كانت بأثمنة خيالية على خلاف ما يتم في الصفقات العادية.**

**لذلك نرى انه من واجبنا في اطار ربط المسؤولية بالمحاسبة ان نوضح للسيدات والسادة اعضاء المجلس الجماعي بأن هذه الاخبار الرائجة هي مجرد اكاذيب سبق للمجلس الجماعي ان اصدر في حقها بلاغا، كما ان ما راج من استدعاء السيد رئيس المجلس الجماعي ونائبه الاول امام الشرطة القضائية هي اخبار غير صحيحة البتة. ونؤكد انه لم يتم استدعاؤنا لا من طرف القضاء ولا من طرف السيد الوكيل العام ولا الشرطة القضائية، علما ان هذه الجهات كلها من حقها ان تستدعينا ونحن من واجبنا ان نجيب عن تساؤلاتها.**

**لكن اليوم يطرح اشكال حقيقي ويتمثل في ان أي منتخب اصبح مستهدفا، وهذا المسلسل لم يبدأ مع هذا المجلس بل ان الامر عانت منه مجالس سابقة حيث تعرض رؤساء سابقون لمثل هذا الامر رغم انهم أسدوا خدمات جليلة لهذه المدينة وهاهم الى اليوم مازالوا يعانون مع أسرهم من هذه الصحافة التي تكتب دون حسيب ولا رقيب.**

**لذلك فقد قرر مكتب المجلس الجماعي ان يطلع السادة أعضاء المجلس على المعطيات الخاصة بهذا الموضوع، وان يوضح للرأي العام حقيقة الامر وان يكذب الاشاعات، ويتصدى للتشهير الذي تقوم به هذه الصحافة البئيسة، وذلك بتقديم الحقائق الدامغة:**

**ان اول كذبة يجب تفنيدها هو مبلغ هذه الصفقات، والذي ذكرت الشكاية انه يبلغ 28 مليار سنتيم والصحيح ان المبلغ الحقيقي هو 22 مليار سنتيم، ويتعلق الامر بصفقات الانارة والتزفيت وتهيئة المناطق الخضراء بالإضافة الى صفقتين تتعلقان بالمكتب الصحي .**

**فكيف تم اللجوء الى هذه الصفقات التفاوضية؟ لتوضيح الامر يجب الرجوع الى التاريخ الذي تمت فيه هذه الصفقات والذي جاء بعد الزيارة الملكية لمدينة مراكش لتفقد التحضيرات الخاصة بالمؤتمر العالمي للمناخ COP22، وقد تم على اثر تلك الزيارة اعفاء السيد الوالي المكلف باللوجستيك من مهامه وتعيين الكاتب العام لوزارة الداخلية ليشرف مباشرة على هذا الامر والذي اصبح اليوم الوزير المنتدب في الداخلية.**

**لقد طرح آنذاك اشكال حول من سيقوم بهذه الصفقات لأنه كما تعلمون وطبقا القانون لم يعد الوالي هو الآمر بالصرف، فسابقا جميع التدخلات التي تريد وزارة الداخلية القيام بها كانت تمر عبر مجلس الجهة أو مجالس العمالات وقد كان حينها الوالي هو الامر بالصرف، لكن بتغيير القانون أصبح رؤساء المجالس الجماعية هم الآمرون بالصرف، إذن فتحويل مبالغ الاشغال من وزارة الداخلية الى المدينة وجب ان يمر عبر المجلس الجماعي.**

**ان قيمة هذه الصفقات تتجاوز قدرة ميزانية الجماعة والتي تعلمون حجمها بالتدقيق لأنكم انتم السادة الأعضاء من صوت عليها، ولذلك فمبالغ هذه الصفقات تم تحويلها من وزارة الداخلية بناء على محضر اللجنة التقنية المشكلة لهذا الغرض والمنعقدة بتاريخ 20 غشت 2016 وتضم في عضويتها :**

- ✓ **المهندس رئيس قسم التجهيز بعمالة مراكش**
- ✓ **المهندس رئيس مصلحة الدراسات بعمالة مراكش**
- ✓ **المهندس رئيس مصلحة التجهيزات بعمالة مراكش**

- ✓ المهندس رئيس القسم التقني بجماعة مراكش
- ✓ المتصرف رئيس مصلحة الانارة العمومية والتشوير بجماعة مراكش
- ✓ المهندس رئيس مصلحة المناطق الخضراء بجماعة مراكش
- ✓ التقني المكلف بصيانة الطرق

**وهذا ما جاء في محضر هذه اللجنـــــة :**

**وبعد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة طيلة الاسبوع الممتد من 13 الى 20 غشت 2016 وبعد معاينة مجموعة من الاحياء والشوارع بمراكش التي يمكن ان تكون موضوع زيارات وفود المؤتمر العالمي للمناخ وأخذا بعين الاعتبار التوصيات من مختلف اللجان الوزارية التي زارت المدينة فانه تبين ضرورة انجاز الاشغال التالية وسأتمم قراءة التقرير باللغة الفرنسية:**

**Après discussion et suite aux instructions de Mr. Le Wali et en se basant sur les constats des visites des lieux effectué par cette commission durant la semaine du 13 au 20 Aout 2016 aux différents avenues et quartiers de la ville susceptibles d'être visités par les participants et invités de la COP22 et en tenant compte des remarques et recommandations émises par les différentes commissions et délégations ministérielles ayant visité la ville dernièrement ils s'avèrent que d'autres travaux complémentaires sont jugés primordiaux pour mieux embellir la ville de Marrakech qui va accueillir cet évènement grandiose ainsi la commission propose les travaux suivants :**

**- Travaux de voirie**
**- Travaux d'éclairage publiques**
**- Travaux d'espaces verts**
**- Travaux de rénovation des places publiques**

**وهذا التقرير يمكن للسادة الأعضاء أن يطلعوا عليه إن أرادوا وهذه الوثيقة هي تحت تصرفهم.**

**إنه لا يمكن للمجلس الجماعي تنفيذ أية أشغال دون سند قانوني، والسند القانوني بالنسبة لهذه الأشغال يتمثل في المقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية. وللعلم فقانون الصفقات العمومية متوفر بالأسواق بمبلغ 60 درهم كما يمكن لكل الاطلاع عليه مجانا عبر الانترنيت، إذ سيجد في الباب المتعلق بالصفقات التفاوضية وبالضبط المواد 84 و 86 انه يمكن اللجوء الى الصفقات التفاوضية بشكل مباشر عندما يكون هناك ظرف الاستعجال ولا يمكن انجاز الاشغال باحترام الآجال المتعلق بالصفقات العادية، كذلك هناك مراسلة السيد الوالي في الموضوع والتي اكدت أعطت الاذن بإنجاز الصفقات التفاوضية والتي تعتبر جزء من المسطرة.**

**ومباشرة بعد ذلك تم البدئ في انجاز الاشغال نظرا لان الظرف لم يكن يسمح بمزيد من الانتظار، وتم تحديد معايير الشركات التي ستتولى الانجاز ومن هذه المعايير أولا ان تكون لها القدرة المالية التي تمكنها من انجاز الاشغال دون الحصول على التمويل من الجماعة الا بعد مرور 4 اشهر، لأنه لا يمكن تكليف شركة بمشروع ما دون ان تكون لها القدرة الذاتية على تمويله بكامله، اما المعيار الثاني فهو الكفاءة المهنية اي ان تكون الشركة المنجزة متخصصة في المجال المعني، ويتمثل المعيار الثالث في ان تكون الاثمنة معقولة وذلك بأخذ مبالغ الصفقات العادية كأثمنة مرجعية.**

**لقد نشر في الشكاية المشار اليها ان صفقتين قد تم الغاؤهما دون وجه حق وهما الصفقة المتعلقة بالإنارة العمومية لنفق باب الخميس والصفقة المتعلقة بشارع مولاي الحسن وهاتان الصفقتان قد تمت الموافقة عليهما في فترة الوالي السابق، لكن هاتان الصفقتان كانت مواصفاتهما عادية اي اعمدة ومصابيح عادية وليست تزيينية لذلك اتخذ قرار بان معلمة باب الخميس تستحق اكثر من انارة عادية ونفس الشيء بالنسبة للشارع الممتد من مدارة البردعي وصولا الى قصر المؤتمرات، نظرا لان ذلك الشارع هو ممر رئيسي للوفود المشاركة في المؤتمر العالمي للمناخ وبالتالي فكل المعطيات التقنية المتعلقة بالصفقتين قد**

تغيرت مما يتطلب الغاء الصفقتين السابقتين واعتماد صفقتين جديدتين وذلك في اطار احترام مقتضيات قانون الصفقات العمومية الذي ينص على انه اذا تغيرت المعطيات التقنية لصفقة ما فانه يجب الغاؤها وابرام صفقة جديدة.

أما عن الاثمنة المنشورة في الصحافة فهي اثمنة غير حقيقية، وإن ما يبين سوء نية الذين نشروها هو ان العرض المالي الخاص بالصفقتين السالفتي الذكر لم يكن معروفا وقتها لان عملية فتح الاغلفة لم لم تتم بعد حينها، وللتوضيح فالشركة التي حظيت بالصفقة السابقة قد تمت مراسلتها من اجل المشاركة في الصفقة الجديدة لكنها لم تجب.

اما بخصوص صفقة التزفيت عدد 2016/120 فقد ذكر المشتكون ان احدى الشركات المشاركة فيها قد اقترحت مبلغا فرديا لإنجازها بقيمة 445 درهما بينما الجماعة امضت هذه الصفقة بمبلغ 800 درهما اي الضعف، واني لأتحدى الصحافي الذي نشر هذا الخبر أن يأتي بوثائق تثبت ادعاءاته واذا استطاع ان يفعل ذلك فسوف اقدم استقالتي ليس فقط من مكتب المجلس وانما من المجلس الجماعي ككل. وللعلم فعمليات التزفيت يتم انجازها سواء في هذا المجلس أو في المجلس السابق في اطار صفقات عادية بمبالغ كالاتـــي : 1150 درهم (صفقة 2015/15 ) 950 درهم ( صفقة 2015/35 ) . وهناك مبالغ اخرى مثل 1000 درهم او 750 درهم او 800 ( صفقة 2016/111 ) .

وان ما يجب على السادة اعضاء المجلس ان يعرفوه ان الوقت الذي تم انجاز هذه الصفقة فيه كان في فترة عيد الاضحى حيث تجد المقاولات عناء كبيرا في ايجاد العمال وتضطر الى ان تقدم لهم حوافز اضافية للعمل في هذه الفترة، وانتم تعلمون ان العمال يستريحون قبل العيد بأسبوع وبعده بأسبوع.

كما تساءل المشتكون لماذا تم انجاز صفقة تفاوضية بالمنتزه الرياضي بمقاطعة سيدي يوسف بن علي مع انه بعيد عن فعاليات COP22؟

والجواب عن ذلك ان كل ما يتعلق بزيارة الوفود تم التخطيط له على مستوى المصالح المركزية للدولة وليس على المستوى المحلي وهي التي حددت أين يجب ان تنجز الاشغال والمجلس الجماعي انما هو جزء من المكونات المنخرطة في عملية التهيئ لفعاليات COP22 كما تساءل الصحافي لماذا استمرت الاشغال بعد انتهاء COP22 والجواب هو اننا لسنا مجلسا يعمل فقد للمناسبات وانما للتنمية الشاملة وللعلم فقد استفادت من هذه الطفرة في المشاريع المقاطعات كلها. والمراحيض العمومية هي التي لم نتمكن من إنجازها رغم اننا وضعنا في ذلك الوقت مراحيض مؤقتة وتمت ازالتها بعد ذلك.

ان اي اتهام يوجه بالباطل لمكتب المجلس فهو يؤذي المستشارين والمنتخبين بصفة عامة، ويبقى من حق القضاء وحده ان يجري التحريات اللازمة ان كانت هناك خروقات ام لا. ثم أليست هذه الدولة تتوفر على مؤسسات المراقبة المختصة؟ بحيث لا يمكن للرئيس ولا للمجلس ان يفعل ما يشاء الا وفق الضوابط القانونية.

وفي الاخير لابد من الاشارة الى صفقتين إضافيتين ما زالت الاشغال جارية لإنجازهما، فالأولى تتعلق بنصب كاميرات المراقبة علما ان مصالح الامن هي التي وضعت المعايير التقنية لنصبها، اما الصفقة الثانية فخاصة بنصب الشبكات الكهربائية المرتبطة بالحافلات ذات الجودة العالية، ولا بد من التذكير هنا انه بعد الزيارة الملكية للصين الشعبية والتوقيع على الاتفاقيات وتدشين المحطة الكهربائية بمناسبة القمة العالمية للمناخ فقد تم اختيار الحافلات ذات الجودة العالية المسيرة بالكهرباء، اما عن الاشغال المتعثرة فذلك امر عادي ان تتعثر احدى المقاولات ماليا وبالتالي تتعثر الاشغال لكننا نقوم بما يجب علينا من اصدار غرامات التأخير في حقها.

وختاما يكفينا شرفا التنويه الملكي بالمجهودات التي بذلت لتهيئ اللازم لاحتضان القمة العالمية للمناخ، اما غير ذلك فهو من الشوائب التي لا يعار لها اهتمام.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

**رغم ان هذا الموضوع غير مطروح للمناقشة الا انه يمكن للسادة الاعضاء ابداء رأيهم حوله.**

السيد حميد الشهواني عضو المجلس الجماعي

**اتمنى الا تؤثر هذه الادعاءات على عمل المجلس خصوصا ان عددا من الاعضاء قد عانوا من مثلها بل ان منهم من يحاكم الان ومنهم انا رغم الخدمات التي قدمناها لهذه المدينة وان من الاعضاء من تعرضوا للمحاكمة لا لشيء إلا لانهم أشروا على وثائق لتسديد مستحقات الشركات الدائنة للجماعة. وبالنسبة الى حالتي فقد كنت انوب عن رئيسة المجلس السابقة في الاسواق. وفي اطار مزاولتي لمهامي قمت بتغيير مواقع بعض الموظفين بحيث جعلت موظفا واحدا في مكتب صغير واربع موظفين اخرين في مكتب اكبر عكس ما كان في السابق، وذلك ما جعلني موضوع مساءلة قضائية بدعوى اخفاء وثائق بسوق الجملة، وهذه الواقعة حدثت في سنة 2011 بينما واقعة الشاحنة التي دخلت الى السوق والتي قيل انها لم تؤدي الواجبات حدثت سنة 2012 وهو ما احاكم عليه الان فقط لأنني منتخب، لذلك اقول ان المنتخبين معرضون للعديد من الامور خصوصا في التسيير لكننا واثقون من انفسنا ونريد الخير لهذه المدينة ولدينا غيرة عليها لذلك فنحن مستعدون للمساءلة القانونية، وغير خاف عنكم ان بعض الاعضاء قد تمت محاكمتهم في وقت كانوا في حاجة ماسة الى ان تمدهم الجماعة بالوثائق الضرورية للدفاع عن انفسهم لكنهم لم يحصلوا عليها، ورغم كل ذلك فنحن احرص ما يكون على مصلحة هذه المدينة ولم نتقدم للانتخابات الا للدفاع عنها.**

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

**ان القانون التنظيمي الجديد والقوانين المنظمة له تراقب بشدة عمل المنتخبين، ورغم ذلك فان أي اتهام في حقنا سنواجهه بالوثائق الدامغة، وللعلم فإننا ضد الفساد لان المنتخبين تفترض فيهم النزاهة واننا مع حقوق وكرامة الانسان ولا نقبل الاتهامات الباطلة، علما اننا نحترم القضاء والصحافة والتي لا ننكر ان بها اناس موضوعيين، ان عمل المجلس الجماعي لمراقب من طرف عدة مؤسسات: المجلس الاعلى للحسابات، المجلس الجهوي للحسابات، المفتشية العامة لوزارة الداخلية والمفتشية العامة لوزارة المالية، ولذلك فإننا سنواجه هذه الاتهامات امام القضاء وفي البرلمان كذلك لانه لا يعقل ان من هب ودب يسطر اتهامات ويتقدم بها الى وكيل الملك، كما أؤكد أن بإمكان السادة الاعضاء الاطلاع على أية وثيقة تتعلق بالصفقات التفاوضية كما يمكنهم طلب أية وثيقة تساعدهم في دفاعهم.**

**إن ما حدا بنا اليوم الى اثارة هذه النقطة هو ان اعضاء المجلس الجماعي هم اولى بالتوضيح لان أي اتهام بالفساد هو اتهام للمجلس ككل ونحن لا نقبل بذلك بل اننا لنرفع رؤوسنا عالية بما قدمناه لهذه المدينة من خدمات وبما اصبح عليه وجه هذه المدينة من الجمالية والتي يتحدث الجميع عنها سواء على المستوى الوطني او الدولي.**

السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي

**اشكر السيد الرئيس والسيد النائب الاول على هذا التوضيح الذي قدموه للمجلس، واطالب باتخاذ كافة الاجراءات القانونية لدحض هذه الادعاءات وكذلك عقد ندوات لتنوير الرأي العام حول هذا الموضوع.**

السيدة خديجة فضي النائبة السادسة لرئيس المجلس الجماعي

**لقد كان هم السادة الاعضاء عندما اتوا الى هذا المجلس العمل على تقدم هذه المدينة، لكنني كنت اول من تم طعنه في شرفه ومع ذلك لم احني رأسي ولم اتراجع، وبالتالي اقول اننا سنواصل طيلة الخمس سنوات القادمة في نفس الطريق وانه لمن العار ان تكتب بعض الاقلام افتراءات على المجلس لذلك يجب التصدي لها بكل الوسائل القانونية.**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**ان هؤلاء الذين يدعون المعرفة في التسيير قد تقدموا للانتخابات ولم ينجحوا وهذا يبين قدرهم عند المواطنين وحتى الذين لم يترشحوا ما عليهم الا التقدم امام المواطنين ليعرفوا قدرهم هم كذلك، واننا لن نسكت عن هذه الافتراءات وسنتصدى لها بجميع الطرق .**

**السيد عبد الاله الغلف** عضو المجلس الجماعي

**ان هؤلاء الذين يشنعون على المجلس الجماعي لم يستطيعوا ان ينجحوا في الانتخابات لان ليست لديهم مصداقية، وهذا لا يعني ان كل المنتمين الى الهيئات التي تدافع عن المال العام هم من هذا الصنف بل ان فيهم اشخاصا جديرين بالاحترام، لكن هناك كذلك فئة من المرتزقة التي تحاول ابتزاز الايادي الشريفة التي تريد الخير لهذه المدينة، واني اعتقد ان هذا المكر يدخل في اطار "رب ضارة نافعة " لان ذلك لن يكون الا في صالح اعضاء المجلس الجماعي لتحصين انفسهم وللاتحاد والالتفاف حول مشاريع برنامج عمل الجماعة لتنفيذه بإجراءات طموحة لتغيير معالم المدينة، وتحسينها اكثر مما هي عليه الان هي التي أضحت تذكر في كل المنتديات العالمية.**

**اما عن اللجوء الى الصفقات التفاوضية فهو كما ذكر السيد بنسليمان امر نص عليه المشرع في الفصول 84، 85 و 86 من مدونة الصفقات العمومية وتم احترام كل المقتضيات والشروط المذكورة فيها، واني اعتبر حملة التشهير هذه زوبعة في فنجان الهدف منها التأثير على الرأي العام وعلى القضاء والتشويش على عمل هذا المجلس.**

**السيد ابراهيم بوحنش** رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

**اتساءل هل هناك جمعيات مثل هذه في مدن اخرى تسترزق وتقتات من هذه القضايا والجواب هو ان المدن الاخرى مثل طنجة والرباط وفاس والدار البيضاء واكادير لا نسمع فيها عن هيئات من هذا النوع تنتحل صفة المؤسسات الدستورية المختصة في الرقابة والمحاسبة الا مدينة مراكش والتي يوجد فيها العديد من المرتزقة المعروفون، وخصوصا المعني بالأمر والمختص في تنظيم الوقفات الاحتجاجية، وان ما قام به هؤلاء كان بناء على تسريبات من الادارة الجماعية والتي يفترض اننا محمية بموجب السر المهني، لذلك اطلب من رئاسة المجلس فتح تحقيق اداري لمعرفة من يسرب وثائق الادارة لمحاولة الايقاع بالمسيرين لهذه الجماعة.**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**والان ننتقل الى دراسة النقط المتبقية من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 .**

**النقطة التاسعة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماى 2017 (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17) :**

**المصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة رقم 32 بحي تاركة ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.**

**(نقطة واردة سابقا من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

**النقطة العاشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماى 2017 (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17) :**

**المصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة الرابطة بين طريق ورزازات وطريق فاس ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.**

**(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**بخصوص هاتين النقطتين فقد تم تأجيلهما خلال الجلسة الأولى، لكن نظرا لعدم حضور ممثلي مصالح الولاية لتقديم التوضيحات حولهما فإنني أقترح تأجيلهما إلى دورة لاحقة.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 2017/05/165 بتاريخ 17 ماي 2017

## النقطة التاسعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

**بالمصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة رقم 32 بحي تاركة ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.**

(نقطة واردة سابقا من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- ونظرا لغياب المعطيات التقنية المتعلقة بالنقطة المعروضة .
- و باتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
- و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

## يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش على تأجيل البث في النقطة، المتعلقة بالمصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة رقم 32 بحي تاركة ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة عامة، الى دورة لاحقة بعد ان يتم الاحاطة بمعطياتها التقنية وحضور ممثل عن المصالح المختصة بالولاية لتقديم التوضيحات.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

محمد العربي بلقائد

نائب كاتب المجلس

ي احفيظ قضاوي العباسي

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 2017/05/166 بتاريخ 17 ماي 2017
## النقطة العاشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

**بالمصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة الرابطة بين طريق ورزازات وطريق فاس ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.**

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- ونظرا لغياب المعطيات التقنية المتعلقة بالنقطة المعروضة .
- و باتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
- و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

## يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش على تأجيل البث في النقطة، المتعلقة بالمصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة الرابطة بين طريق ورزازات وطريق فاس ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة عامة ، الى دورة لاحقة بعد ان يتم الاحاطة بمعطياتها التقنية وحضور ممثل عن المصالح المختصة بالولاية لتقديم التوضيحات.

| رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش | نائب كاتب المجلس |
|---|---|
| محمد العربي بلقائد | ي احفيظ قضاوي العباسي |

**النقطة الثانية عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17)** :

## تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2018.

**السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي**

**في البداية، أعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير الذي أعدته اللجنة حول النقطة.**

**السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة**

| | | |
|---|---|---|
| المجلس الجماعي لمدينة مراكش | | النقط ذات الارقام: 12 – 26 – 28 – 9 – 10 |

# تقرير عن اجتماع
# اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وتبعا للدعوة عدد 9508 بتاريخ 2017/05/03 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية البرمجة، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا جديدا يوم الاربعاء 10 ماي 2017 على الساعة الثانية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لتدارس النقط الاتية حسب ارقامها في جدول اعمال الدورة كالاتي:

12. **تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2018.**

26. **المصادقة على اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز برسم السنة المالية 2017.**

28. **المصادقة على تحويل اعتمادات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة برسم سنة 2017 لبعض المقاطعات طبقا لمقتضيات المادة 254 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.**

9. **المصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة رقم 32 بحي تاركة ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.** (نقطة واردة سابقا من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

10. **المصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة الرابطة بين طريق وارزازات وطريق فاس ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.**

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

عبد الهادي ويسلات، أحمد عبيلة، م. الحسن المنادي، محمد باقة، م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الغني دريوش، عبد الهادي تلماضي.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

خليفة الشحيمي، حفيظة مجدار، توفيق بلوجور، خديجة الفضي، عبد الهادي بن علا، حليمة بامحمد، محمد بوغربال، سعيدة سلالة، م. احفيظ قضاوي العباسي، أحمد محفوظ، رشيد التمادلي.

- وشارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:

| | | |
|---|---|---|
| محمد المحير | : | رئيس قسم أعمال المجلس |
| سمير لعريبية | : | رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط ومراقبة التدبير |
| وفاء منيتي | : | رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة |
| رشيد ليموني | : | عن قسم الميزانية والمحاسبة |
| رشيد بوزيتي | : | عن قسم أعمال المجلس |
| عادل الزرود | : | " " |
| سعد نجاي | : | " " |

**في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط الجاهزة على النحو الاتي:**

## 12. تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2018.

**في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من ورقة تقديمية ومشروع توزيع الحصص الاجمالية للمنح المخصصة للمقاطعات برسم السنة المالية 2018 المرفقان بالتقرير، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط الذي أوضح أن القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات حدد المخصص الإجمالي المرصود للمقاطعات في نسبة 10% من مجموع ميزانية الجماعة حيث منذ أن دخل القانون التنظيمي المذكور حيز التطبيق ارتفع هذا المخصص حيث رصد للمقاطعات سنة 2016 مبلغ 76.812.550.00 درهم وسنة 2017 مبلغ 76.500.000.00 درهم عكس السنوات السابقة التي لم تكن تتعدى فيها هذه المنحة مبلغ 28.200.000.00 درهم، مشيرا أن هذا المخصص ينقسم إلى شقين التنشيط المحلي والتدبير المحلي ويتم احتساب الحصة الجزافية للتنشيط المحلي في نسبة 15% على الأقل من معدل المنحة الاجمالية ل 5 سنوات الماضية، بينما تحتسب القيمة الاجمالية للمنحة المرصودة للمقاطعات إما باعتماد نسبة 10% من ميزانية تسيير الجماعة للسنة السابقة أو من الميزانية المحققة لكن هذا الخيار الأخير عند احتسابه لم ينصف المقاطعات، مضيفا أن المشروع المعروض على اللجنة أعد باتفاق بين السيد رئيس المجلس الجماعي والسادة رؤساء مجالس المقاطعات الذين ارتأوا الإبقاء على نفس المخصص الإجمالي للسنة الماضية مع تغيير في مبالغ التنشيط والتدبير المحليين.**

**بعد ذلك، وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي، سجل السادة الاعضاء ملاحظاتهم بخصوص ضعف المخصص المالي المرصود للمقاطعات مقارنة حجم الخصاص و تعدد المرافق الجماعية الموضوعة رهن اشارتها خاصة سيدي يوسف بن علي والنخيل و المنارة مما يتطلب اعادة النظر في هذا المخصص ودعم المقاطعات التي تعرف خصاصا على مستوى التدبير ومؤشر الهشاشة الاجتماعية والتهميش.**

**وجوابا على تدخلات السادة الاعضاء، أعطيت الكلمة من جديد للسيد رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط الذي اوضح أنه يتم توزيع الحصة الجزافية للتنشيط المحلي على المقاطعات باعتماد معيار عدد السكان، مسجلا أن تحديد منح المقاطعات في نسبة 10% من ميزانية تسيير الجماعة لم يوازيها زيادة اختصاصات للمقاطعات، مؤكدا أن المعايير المعتمدة في تحديد المخصص الإجمالي تقتصر على حجم التجهيز بالمقاطعة المتمثل في عدد المرافق والطرق والشوارع، بينما عوامل الهشاشة والتهميش لها ارتباط ببرنامج التجهيز للمجلس الجماعي ومشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مضيفا أن غياب التبويب في حساب نفقات المقاطعات يجعل الخازن الإقليمي يرفض إدراج بعض نفقات المشاريع مما يضخم من مستوى الرصيد المالي لدى المقاطعات solde دون صرف.**

**وتأسيسا على ذلك، وحيث تم اعتماد نفس المخصص الإجمالي للمقاطعات برسم السنة الماضية لتفادي عدم إنصاف المقاطعات في هذا الجانب، وحيث أن المبالغ المعروضة حددت باتفاق مع السادة رؤساء مجالس المقاطعات، وافقت اللجنة على توزيع المخصص الإجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2018 على الشكل الآتي ادناه، رافعة توصية لرئاسة المجلس الجماعي بما يلي:**

- **الاخذ بمقاربة مؤشرات الهشاشة وحجم التجهيزات والمنشآت المنجزة حديثا على مستوى كل مقاطعة على حدة عند تحديد المخصص المالي المرصود لها مع ايلاء اهمية لمقاطعة المنارة بالنظر لمساحتها وعدد الساكنة ومقاطعة سيدي يوسف بن علي اعتبارا لارتفاع مؤشر الهشاشة بها.**
- **عقد لقاء تشاوري بين رؤساء مجالس المقاطعات والسيد الخازن الاقليمي بإشراف من رئاسة المجلس الجماعي لوضع والوقوف على الضوابط القانونية المؤطرة لاختصاصات مجالس المقاطعات وطريقة تأويلها للإفراج وتنفيذ صرف بعض الاشغال والمشاريع المتعلقة بهذه الاختصاصات و توحيد المسطرة في تعامل الخزينة الاقليمية في الموضوع.**

| المقاطعة | مبلغ المخصص الاجمالي | الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي | الحصة المخصصة للتدبير المحلي |
|---|---|---|---|
| مراكش المدينة | 13.000.000.00 | 944.171.00 | 12.055.829.00 |
| المنارة | 26.000.000.00 | 3.217.286.00 | 22.782.714.00 |
| جليز | 16.500.000.00 | 1.508.679.50 | 14.991.320.50 |
| سيدي يوسف بن علي | 10.500.000.00 | 961.748.55 | 9.538.251.45 |
| النخيل | 10.500.000.00 | 505.491.45 | 9.994.508.55 |

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
WILAYA DE LA REGION DE MARRAKECH-SAFI
CONSEIL COMMUNAL DE LA VILLE DE MARRAKECH
DIRECTION GENERALE DES SERVICES
DIVISION DE PLANIFICATION ETUDES STRATEGIQUES
ET CONTROLE DE GESTION

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش - آسفي
المجلس الجماعي لمدينة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم التخطيط الدراسات الاستراتيجية
ومراقبة التدبير

# ورقة تقديمية

# حول تحديد وتوزيع المخصص الإجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2018

حدد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية نسبة مجموع المخصصات الإجمالية لفائدة مقاطعات الجماعة في 10 في المائة على الأقل من ميزانية الجماعة.

ونظرا لكون المنحة أصبحت تحدد في شهر أبريل عكس ما كان عليه في السابق فقد أصبح من الصعب احتساب ما تم صرفه من طرف المقاطعات خلال السنة.

فميزانية الجماعة إذن إما أن يتم احتسابها على أساس الميزانية المقترحة لسنة 2017 أو على أساس الميزانية المحققة لسنة 2016 والصيغتان تعطيان نتائج متباينة للحصة الإجمالية للمنحة المخصصة والتي يتم توزيعها على المقاطعات باعتماد عامل الترجيح يأخذ بعين الاعتبار عدد السكان، طول الطرق، المساحة والتجهيزات التي تتوفر عليها كل مقاطعة ولكل ما ذكر تم تحديد المخصص الإجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم سنة 2018 دون أي تغيير بالمقارنة مع سنة 2017 أي في حدود 76.500.000 درهم.

ويتضمن المخصص الإجمالي للمقاطعات حصة تتعلق بالتنشيط ا لمحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي، يتم احتساب الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي على أساس 15% من معدل الخمس سنوات، يتم توزيعها على المقاطعات الخمس تناسبيا مع عدد السكان.

أما الحصة المخصصة للتدبير المحلي فتحتسب من خلال خصم الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي من المنحة المخصصة لكل مقاطعة.

مجلس الجماعي لمدينة مراكش
قسم التخطيط ،الدراسات الاستراتيجية
ومراقبة التدبير

## مشروع توزيع الحصص الاجمالية للمنح المخصصة للمقاطعات
## برسم السنة المالية 2018

| | المقاطعات | مقاطعة المدينة | مقاطعة سبيع | مقاطعة جليز | المنارة | النخيل | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **تذكير: سنة 2017** | المنحة المخصصة من المبالغ المرصودة برسم سنة 2017 | **13 000 000,00** | **10 500 000,00** | **16 500 000,00** | **26 000 000,00** | **10 500 000,00** | **76 500 000,00** |
| | الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي برسم سنة 2017 | 752 489,40 | 766 498,43 | 1 202 393,77 | 2 564 126,20 | 402 868,71 | 5 688 376,50 |
| | الحصة المخصصة اتدبير المحلي برسم سنة 2017 | 12 247 510,60 | 9 733 501,57 | 15 297 606,23 | 23 435 873,80 | 10 097 131,29 | 70 811 623,50 |
| | عدد سكان المقاطعات حسب احصاء سنة 2014 | 120 643 | 122 889 | 192 774 | 411 094 | 64 590 | 911 990 |
| | النسبة المائوية لسكان كل مقاطعة مقارنة مع السكان الاجماليين لمدينة مراكش | 13,23% | 13,47% | 21,14% | 45,08% | 7,08% | 100% |
| | المنحة المخصصة من المبالغ المرصودة برسم سنة 2018 | 13 000 000,00 | 10 500 000,00 | 16 500 000,00 | 26 000 000,00 | 10 500 000,00 | 76 500 000,00 |
| | الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي برسم سنة 2018 | 944 171,00 | 961 748,55 | 1 508 679,50 | 3 217 286,00 | 505 491,45 | 7 137 376,50 |
| | الحصة المخصصة اتدبير المحلي برسم سنة 2018 | 12 055 829,00 | 9 538 251,45 | 14 991 320,50 | 22 782 714,00 | 9 994 508,55 | 69 362 623,50 |

| برسم سنة | المنحة المخصصة من المبالغ المرصودة |
|---|---|
| **2013** | **28 200 000,00** |
| **2014** | **28 200 000,00** |
| **2015** | **28 200 000,00** |
| **2016** | **76 812 550,00** |
| **2017** | **76 500 000,00** |
| معدل الحصص من المبالغ المرصودة برسم السنوات الخمس الاخيرة | **47 582 510,00** |
| الحصة الجزافية المخصصة لتنشيط المحلي باحتساب 15% من معدل الخمس السنوات | **7 137 376,50** |

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**بعد الاستماع لتقرير اللجنة، أود ان أشير أن هذا موضوع تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2018 كان محل توافق بين رئاسة المجلس الجماعي والسادة رؤساء مجالس المقاطعات في إطار ندوة الرؤساء وهذا ما سهل عمل اللجنة المختصة في دراستها للنقطة، كما أن هناك تعاون بين المجلس الجماعي والمقاطعات وأي خصاص لأي مقاطعة يعالجه المجلس وحاليا لا يوجد أي خصاص اللهم بعض الصعوبات مع الخازن الإقليمي في صرف بعض اعتمادات المقاطعات التي تمت تسويتها في اليوم التشاوري الذي نظمته الجماعة مؤخرا.**

**باب المناقشة مفتوح حول المخصص الاجمالي المحدد والموزع للتسيير المرصود للمقاطعات برسم سنة 2018 (مراكش المدينة، المنارة، جليز، سيدي يوسف بن علي والنخيل)**

**إذا لم يكن هناك أي تدخل أقترح عليكم المرور إلى التصويت.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 167/1/05/2017 بتاريخ 17 ماى 2017
## النقطة الثانية عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماى 2017 المتعلقة:

### بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2018.

مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة مراكش المدينة برسم سنة 2018 المحدد في مبلغ 13.000.000,00 درهم

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد من 245 الى 249 منه.
- وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة ودراسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش للنقطة المشار إليها أعلاه في شقها المتعلق بتحديد وتوزيع مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة مراكش المدينة برسم سنة 2018 المحدد في 13.000.000,00 درهم.
- وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- وبعد إجـراء التصويت العلنـي طبقا للقانـون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلـي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 46 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 46 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 46 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمان، أحمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، خديجة الفضي، يوسف ايت رياض، محمد زراف، أحمد عبيلة، حسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، إبراهيم بوحنش، عبد المجيد ايت القاضي، جويدة العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عفيفة الزنجاري، احماد أطرحي، م. البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الفتاح رزكي، عبد الاله الغلف، عبد الجليل بنسعود، أحمد محفوظ، توفيق بلوجور، محمد لكبار، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، م. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، حميد الشهواني، رشيد تمادلي، خليل بولحسن، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، سفيان بنخالتي، عبد المجيد بناني، عبد العزيز مروان، عبد الصمد العكاري، م. احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

# يقرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة مراكش المدينة برسم سنة 2018 في مبلغ 13.000.000,00 درهم سيوزع على الشكل الآتي :

- الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي ( الحد الأدنى) : 944.171,00 درهم
- الحصة المخصصة للتدبير المحلي : 12.055.829,00 درهم

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

محمد العربي بلقائد

نائب كاتب المجلس

ي احفيظ قضاوي العباسي

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 2017/05/2/167 بتاريخ 17 ماي 2017
## النقطة الثانية عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

### بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2018.

مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة المنارة برسم سنة 2018 المحدد في مبلغ 26.000.000,00 درهم

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد من 245 الى 249 منه.
- وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة ودراسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش للنقطة المشار إليها أعلاه في شقها المتعلق بتحديد وتوزيع مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة المنارة برسم سنة 2018 المحدد في 26.000.000,00 درهم .
- وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- وبعد إجـراء التصويـت العلنـي طبقا للقانـون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلـي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 46 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 46 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 46 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمان، أحمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، خديجة الفضي، يوسف ايت رياض، محمد زراف، أحمد عبيلة، حسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، إبراهيم بوحنش، عبد المجيد ايت القاضي، جويدة العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عفيفة الزنجاري، احماد أطرحي، م. البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الفتاح رزكي، عبد الاله الغلف، عبد الجليل بنسعود، أحمد محفوظ، توفيق بلوجور، محمد لكبار، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، م. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، حميد الشهواني، رشيد تمادلي، خليل بولحسن، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، سفيان بنخالتي، عبد المجيد بناني، عبد العزيز مروان، عبد الصمد العكاري، م. احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

## يقرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي لمدينـة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة المنارة برسم سنـة 2018 في مبلـغ 26.000.000,00 درهم سيوزع على الشكل الآتـي :

- الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي ( الحد الأدنى) : 3.217.286,00 درهم
- الحصة المخصصة للتدبير المحلـي : 22.782.714,00 درهم

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

محمد العربي بلقائد

نائب كاتب المجلس

ي احفيظ قضاوي العباسي

## مقرر عدد 167/2017/05/3 بتاريخ 17 ماي 2017
## النقطة الثانية عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

**بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2018.**

**مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة جليز برسم سنة 2018 المحدد في مبلغ 16.500.000,00 درهم**

- **إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .**
- **وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد من 245 الى 249 منه.**
- **وبعـــد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة ودراسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش للنقطة المشار إليها أعلاه في شقها المتعلق بتحديد وتوزيع مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة جليز برسم سنة 2018 المحدد في 16.500.000,00 درهم .**
- **وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.**
- **وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقا للقانـــــون.**
- **وحيث أن عملية التصويـــت أسفرت على ما يلـــــــي :**

- **عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 46 عضوا**
- **عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 46 عضوا**
- **عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 46 عضوا وهم الســـادة :**

**محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمان، أحمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، خديجة الفضي، يوسف ايت رياض، محمد زراف، أحمد عبيلة، حسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، إبراهيم بوحنش، عبد المجيد ايت القاضي، جويدة العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عفيفة الزنجاري، احماد أطرحي، م. البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الفتاح رزكي، عبد الاله الغلف، عبد الجليل بنسعود، أحمد محفوظ، توفيق بلوجور، محمد لكبار، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، م. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، حميد الشهواني، رشيد تمادلي، خليل بولحسن، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، سفيان بنخالتي، عبد المجيد بناني، عبد العزيز مروان، عبد الصمد العكاري، م. احفيظ قضاوي العباسي.**

- **عـــدد الأعضـــاء الرافضيـــن : لا أحـــد**
- **عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــد**

## يقرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة جليز برسم سنة 2018 في مبلغ 16.500.000,00 درهم سيوزع على الشكل الآتي :

- الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي ( الحد الأدنى) : 1.508.679,50 درهم
- الحصة المخصصة للتدبير المحلي : 14.991.320,00 درهم

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

محمد العربي بلقائد

نائب كاتب المجلس

ي احفيظ قضاوي العباسي

## مقرر عدد 167/2017/05/4 بتاريخ 17 ماي 2017
## النقطة الثانية عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

**بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2018.**

**مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة سيدي يوسف بن علي برسم سنة 2018 المحدد في مبلغ 10.500.000,00 درهم**

- **إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .**
- **وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد من 245 الى 249 منه.**
- **وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة ودراسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش للنقطة المشار إليها أعلاه في شقها المتعلق بتحديد وتوزيع مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة سيدي يوسف بن علي برسم سنة 2018 المحدد في 10.500.000,00 درهم.**
- **وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.**
- **وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.**
- **وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :**

- **عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 46 عضوا**
- **عدد الأصوات المعبر عنها : 46 عضوا**
- **عدد الأعضاء الموافقين : 46 عضوا وهم السادة :**

**محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمان، أحمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، خديجة الفضي، يوسف ايت رياض، محمد زراف، أحمد عبيلة، حسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، إبراهيم بوحنش، عبد المجيد ايت القاضي، جويدة العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عفيفة الزنجاري، احماد أطرحي، م. البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الفتاح رزكي، عبد الاله الغلف، عبد الجليل بنسعود، أحمد محفوظ، توفيق بلوجور، محمد لكبار، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، م. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، حميد الشهواني، رشيد تمادلي، خليل بولحسن، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، سفيان بنخالتي، عبد المجيد بناني، عبد العزيز مروان، عبد الصمد العكاري، م. احفيظ قضاوي العباسي.**

- **عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد**
- **عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد**

# يقرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي لمدينـة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة سيدي يوسف بن علي برسم سنـة 2018 في مبلـغ 10.500.000,00 درهم سيوزع على الشكل الآتـي :

- الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي ( الحد الأدنى) : 961.748,55 درهم
- الحصة المخصصة للتدبير المحلـي : 9.538.251,45 درهم

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

محمد العربي بلقائد

نائب كاتب المجلس

ي احفيظ قضاوي العباسي

## مقرر عدد 167/2017/05/5 بتاريخ 17 ماي 2017
## النقطة الثانية عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

**بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2018.**

**مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة النخيل برسم سنة 2018 المحدد في مبلغ 10.500.000,00 درهم**

- **إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .**
- **وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد من 245 الى 249 منه.**
- **وبعـــد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة ودراسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش للنقطة المشار إليها أعلاه في شقها المتعلق بتحديد وتوزيع مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة النخيل برسم سنة 2018 المحدد في 10.500.000,00 درهم .**
- **وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.**
- **وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقا للقانـــــون.**
- **وحيث أن عملية التصويـــت أسفرت على ما يلـــــــي :**

- **عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 46 عضوا**
- **عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 46 عضوا**
- **عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 46 عضوا وهم الســـادة :**

**محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمان، أحمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، خديجة الفضي، يوسف ايت رياض، محمد زراف، أحمد عبيلة، حسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، إبراهيم بوحنش، عبد المجيد ايت القاضي، جويدة العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عفيفة الزنجاري، احماد أطرحي، م. البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الفتاح رزكي، عبد الاله الغلف، عبد الجليل بنسعود، أحمد محفوظ، توفيق بلوجور، محمد لكبار، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، م. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، حميد الشهواني، رشيد تمادلي، خليل بولحسن، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، سفيان بنخالتي، عبد المجيد بناني، عبد العزيز مروان، عبد الصمد العكاري، م. احفيظ قضاوي العباسي.**

- **عـــدد الأعضـــاء الرافضيـــن : لا أحـــد**
- **عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــد**

# يقرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة النخيل برسم سنة 2018 في مبلغ 10.500.000,00 درهم سيوزع على الشكل الآتي :

- الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي ( الحد الأدنى) : 505.491,45 درهم
- الحصة المخصصة للتدبير المحلي : 9.994.508,55 درهم

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

محمد العربي بلقائد

نائب كاتب المجلس

ي احفيظ قضاوي العباسي

**النقطة الخامسة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17)** :

**المصادقة على تعديل مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2017/02/148 بتاريخ 20 فبراير 2017 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 القاضي بالموافقة على تنظيم ادارة جماعة مراكش وفق الهيكل التنظيمي الاداري المرفق بالمقرر المذكور على ضوء ملاحظات السيد الوالي عامل عمالة مراكش.**

**السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي**

**اعطي الكلمة للسيدة نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي لتلاوة نص تقرير الذي اعدته بخصوص هذه النقطة.**

**السيدة سعيدة سلالة نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي**

| | | |
|---|---|---|
| المجلس الجماعي لمدينة مراكش | | النقطة رقم : 15 |

# تقرير عن اجتماع
# اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وتبعا للدعوة عدد 9507 بتاريخ 2017/05/03 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعها يوم الاربعاء 10 ماي 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد محمد بوغربال رئيس اللجنة لتدارس النقطة المتبقية الاتية:

**15- المصادقة على تعديل مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2017/02/148 بتاريخ 20 فبراير 2017 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 القاضي بالموافقة على تنظيم ادارة جماعة مراكش وفق الهيكل التنظيمي الاداري المرفق بالمقرر المذكور على ضوء ملاحظات السيد الوالي عامل عمالة مراكش.**

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيدان:
فاطمة لمكهون ، سعيدة سلالة.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:
عبد الهادي ويسلات، حفيظة مجدار، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، مولاي الحسن المنادي، خديجة الفضي، احمد محفوظ، خليفة الشحيمي .

- كما شارك من أطر جماعة مراكش السادة:

| | | |
|---|---|---|
| عبد الكريم الخطيب | : | المدير العام للمصالح |
| محمد بركادي | : | رئيس قسم تأهيل الادارة الجماعية |
| رشيد بوزيتي | : | عن قسم اعمال المجلس |
| سمير لعربية | : | رئيس قسم الدراسات والتخطيط |

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقطة المتبقية المدرجة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وبعد تمكين السادة الاعضاء من مشروع تنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها المرفق بالتقرير، ولاطلاع السادة الاعضاء على مستجدات الموضوع علما انه سبق للمجلس الجماعي ان صادق على تنظيم ادارة جماعة مراكش وفق الهيكل التنظيمي الاداري خلال الدورة العادية فبراير 2017، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد المدير العام للمصالح لتقديم التوضيحات.

**وفي هذا الاطار، اوضح السيد المدير العام للمصالح انه سبق للمجلس الجماعي ان صادق على الهيكل التنظيمي الاداري لجماعة مراكش خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2017 والذي تم توجيهه للمصالح المختصة بالولاية قصد التأشير عليه الا انه ارجع دون ذلك على اساس التقيد بمضامين منشور السيد وزير الداخلية بالاقتصار على 10 اقسام و40 مصلحة .**

**وعليه، يضيف السيد المدير العام، فان ادارة الجماعة انكبت مباشرة بعد مراسلة السيد الوالي الى مدارسة هذه الملاحظات واعداد مشروع جديد يأخذ بعين الاعتبار المنشور الوزيري في اطار تشاركي بين المنتخبين والموظفين لإعداد هذه الوثيقة عبر عدة مراحل بداية بتكليف خلية أوكل اليها تهيء هذا المشروع مرورا بإعداد المقترحات والتعديلات وانهت اشغالها بعرض هذه النقطة على انظاركم للتداول كما كانت فرصة مواتية لإغناء هذا المشروع بتحديد اختصاصات الاقسام والمصالح .**

**اما بخصوص القسمان اللذان تم تقليصهما، يضيف السيد المدير العام، فقد تقرر دمج قسم الدراسات والتخطيط مع قسم الانظمة المعلوماتية على اعتبار ان لهما وحدة الموضوع والاختصاص كما تم دمج قسم التنمية الاقتصادية مع قسم تدبير الموارد المالية وفق رؤية تعتمد على التكاملية والتنسيق بين مختلف اجهزة الادارة وفق نظام مندمج بين كافة الوحدات الادارية .**

**بعد ذلك، فتح باب النقاش حيث اثنى السادة الاعضاء على المجهود الجبار الذي بذل من اجل تهيء هذا المشروع الجديد مطالبين باعتماد معايير دقيقة في مرحلة ثانية لاختيار رؤساء الاقسام والمصالح مع عدم الاخذ فقط بالمؤهل العلمي لأنه في حالات لا يكون كافيا لتدبير بعض الاقسام لان شخصية المدبر وتجربته احيانا لها دور مهم في تسيير بعض الاقسام كما اقترح البعض الاعتماد على منظومة القيم في اختبار الموارد البشرية المؤهلة لتدبير الاقسام .**

**وتأسيسا على ذلك، ورغبة من السادة الاعضاء في تنظيم الادارة طبقا لمنشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 في شأن تنظيم ادارات الجماعات والذي تضمن نموذجا لهيكل تنظيمي على سبيل الاستئناس لتمكين الجماعات من التوفر على ادارة حديثة والتي من شأنها توفير اطار ملائم للقيام بجميع المهام المنوطة بها بفعالية ونجاعة، فقد ابدت اللجنة موافقتها على تعديل مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2017/02/148 بتاريخ 20 فبراير 2017 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 القاضي بالموافقة على تنظيم ادارة جماعة مراكش وفق الهيكل التنظيمي الاداري المرفق على ضوء ملاحظات السيد الوالي عامل عمالة مراكش والمرفق بالتقرير على اساس عدم الاعتماد فقط على المؤهل العلمي و الاخذ بالتجربة ومنظومة قيم لتأهيل موارد بشرية نوعية لتقلد مناصب المسؤولية.**

## ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

محمد بوغريال

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح الجماعية

# مشروع تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

(معروض على أنظار المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر ماي **2017**)

اجتماع لجنة الشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والعمل اللامركزي

ليوم الأربعاء **10** ماي **2017**

# مشروع إعادة هيكلة وتنظيم إدارة جماعة مراكش

**أولا: تقديم**

يندرج مشروع إعادة هيكلة وتنظيم الإدارة الجماعية طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، في الشق المتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها، ولاسيما المادتين 92 و94 منه، وسعيا لوضع إطار تنظيمي لإدارة الجماعة في احترام للقواعد القانونية والرغبة في خلق إدارة طموحة تعتمد آليات الحكامة الجيدة ووسائل التدبير الإداري الحديث، بهدف تحسين أدائها وتجويد خدماتها لفائدة المرتفقين، والرفع من فعاليتها ونجاعتها وتقوية قدراتها لإنجاز الأوراش الكبرى للجماعة في إطار الاختصاصات الموكولة لها، وذلك بالنظر إلى التحديات والرهانات التي يطرحها تدبير الشأن المحلي في سن وتنفيذ السياسات العمومية للجماعة من أجل ضمان تنمية شاملة ومستدامة، وما يتطلبه ذلك من تحقيق الدينامية الإدارية والتقنية المطلوبة في تنفيذ المشاريع والبرامج التنموية.

ومن أجل بلورة هذا المشروع، باعتباره الإطار الملائم للقيام بكل المهام المنوطة بالجماعة بفعالية ونجاعة وفق رؤية جديدة في التسيير، أخذا بعين الاعتبار الرهانات المطروحة أمام الجماعة، وبقص ضمان التكاملية والتنسيق بين مختلف أجهزة الإدارة، فإن الجماعة ارتكزت في وضع هذه الهيكلة الجديدة على مبدأ تحديد المهام والمسؤوليات حسب طبيعتها (المالية، التقنية، القانونية، التدبيرية...) وفق نظام علائقي مندمج بين كافة الوحدات الإدارية أفقيا وعموديا بمواصفات حكماتية جيدة، من أجل خلق الانسجام والتنسيق الضروريين، وإعطاء دينامية جديدة لإدارة الجماعة.

**ثانيا: مبادئ وأسس إعداد تنظيم إدارة الجماعة:**

لقد روعيت في اقتراح المنظام الجديد المبادئ والأسس التالية:

1. **ربط المسؤولية بالمحاسبة**، وهذا المبدأ لن يتأتى إلا من خلال تدقيق وتوضيح مهام ومسؤوليات كل وحدة إدارية على حدة، وتوضيح مستويات اشتغالها ومدى ارتباطها بباقي الوحدات.
2. **التنظيم المحكم للإدارة الجماعية عن طريق تحقيق التكاملية والتنسيق الأفقي بين مكونات الإدارة**، عبر إحداث وتنظيم المرافق العمومية وفق منطق التجميع، والبحث عن التجانس بين الأقسام والمصالح.
3. **إعمال آليات التدبير الناجع والفعال للرفع من مردودية ونجاعة عمل الإدارة الجماعية**، تماشيا مع روح القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات، ومناهج التدبير الحديث بقصد الاضطلاع الجيد بكل المهام المنوطة بالمؤسسة الجماعية، والاستجابة لطلبات وانتظارات المرتفقين.

4. **الالتزام بمضامين منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016**، حول تنظيم إدارات الجماعات وتحديد معايير ونماذج الهياكل التنظيمية لإدارات الجماعات وتحديد اختصاصاتها، وتبعا لملاحظات السيد والي جهة مراكش آسفي حول التقيد بمضامين منشور السيد وزير الداخلية **بالإقتصار على عشرة (10) أقسام، وأربعين (40) مصلحة**، وعدم تجاوز هذا العدد، السبب في إعادة المقرر القاضي بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها، دون التأشير عليه، والمتخذ من طرف المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017.

**ثالثا: منهجية إعداد مشروع الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة**

إعمالا لمبدأ المنهج التشاركي بين مختلف مكونات الجماعة، منتخبين وموظفين، في عملية إعداد هذا المشروع، فقد تم الاشتغال عبر المحطات التالية:

- ✓ تكليف خلية من مكتب المجلس الجماعي، للإشراف على هذا العمل،
- ✓ إعداد المقترح وتقديمه للدراسة في إطار اجتماع مشترك لرؤساء الأقسام، والذي مكن من إدخال تعديلات مهمة على المشروع الأولي،
- ✓ مناقشة المشروع النهائي من طرف المكتب، في اجتماع حضره رؤساء الأقسام والذي مكن أيضا من تحسين المشروع،
- ✓ عرض المشروع على انظار لجنة الشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والعمل اللامركزي من أجل دراسته قبل عرضه على أنظار المجلس الجماعي من أجل الدراسة والموافقة عليه.

**رابعا: تنزيل الهيكلة التنظيمية الجديدة للإدارة الجماعية**

بعد موافقة المجلس الجماعي على مشروع تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها في قراءة ثانية خلال الدورة العادية للمجلس الجماعي لشهر ماي 2017، والتأشير عليه من طرف السيد الوالي، سيتم إصدار قرار لرئاسة المجلس الجماعي يهم تنزيل هذا المشروع، تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي في الموضوع.

واعتبارا لما سبق، فإن مشروع الهيكلة الجماعية يتجسد في الآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة مراكش اسفي
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح

# مشروع الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية

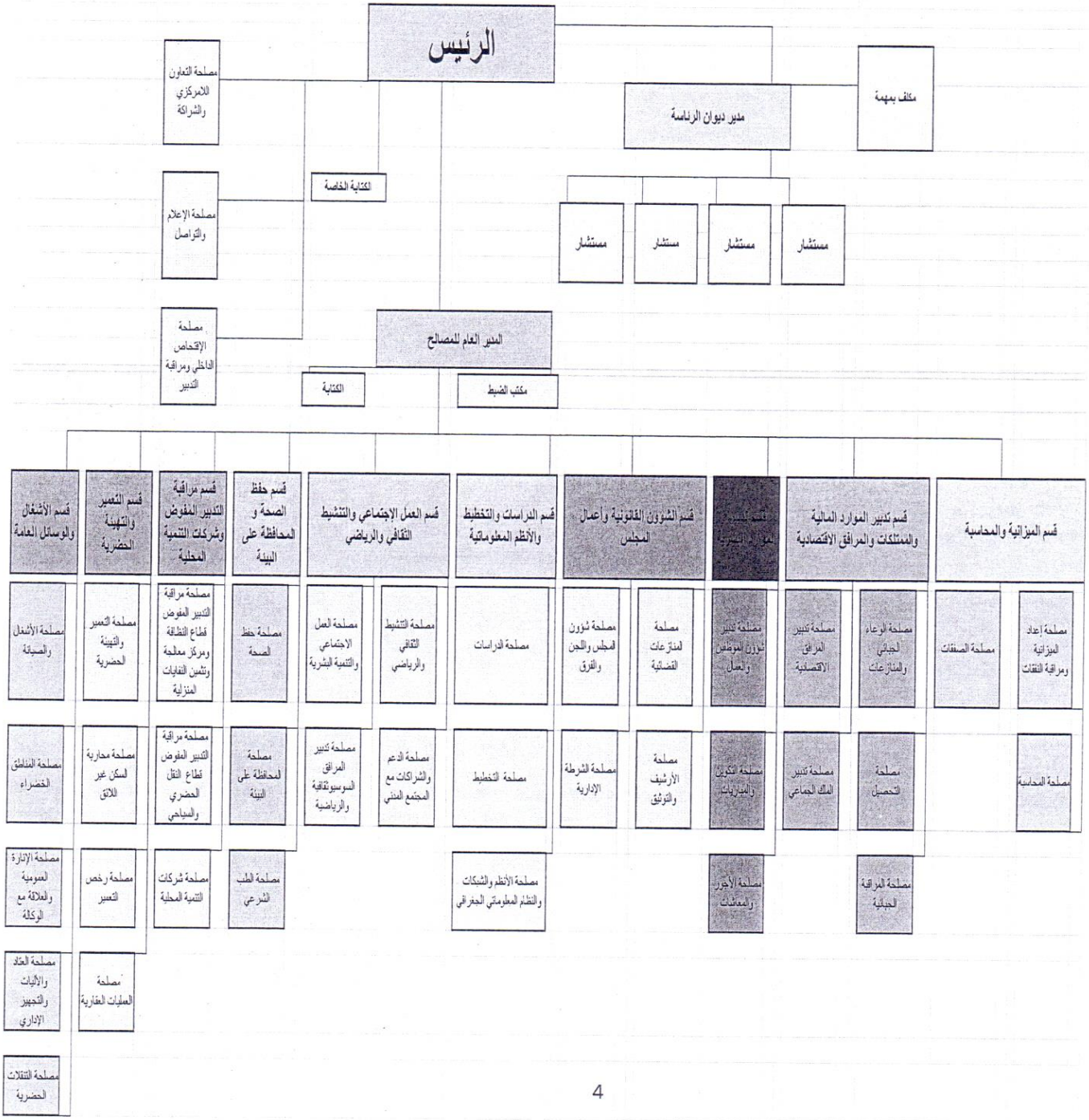

# تحديد اختصاصات أقسام ومصالح الجماعة

| رئاسة الجماعة | |
|---|---|
| **ديوان الرئاسة مكون من:**<br>- مدير للديوان<br>- أربعة مستشارين<br>- مكلف بمهمة | - التكليف بشؤون الرئاسة<br>- تقديم الاستشارة للرئاسة في المجالات ( القانونية، الإدارية، المالية، التقنية) |
| **1. مصلحة التواصل والإعلام** | • تحضير المنتوج الإعلامي الخاص بكل تظاهرات المجلس (ملصقات، دعوات، منشورات، لافتات ودروع و ريبورتاجات و تغطية وفيديوهات وصور)<br>• التغطية الإعلامية للأنشطة والأوراش التي تقوم بها أقسام ومصالح الجماعة أو التواصل حولها<br>• تحضير ملفات إعلامية عن مختلف قضايا الساكنة<br>• تنزيل برامج وآليات التواصل الداخلي والخارجي<br>• الإشراف على تحيين ومتابعة محتوى الموقع الإلكتروني للجماعة وتفعيل مختلف الوسائط التواصلية المتاحة<br>• السهر على إصدار المطبوعات الإعلامية والتواصلية الخاصة بمجلس الجماعة |
| **2. مصلحة التعاون اللامركزي والشراكة** | • تتبع اتفاقيات الشراكة والتعاون<br>• تتبع عقود التوأمة<br>• تدعيم ومواكبة الدبلوماسية المحلية<br>• البحث عن مصادر لتمويل المشاريع بتعاون مع الهيئات الشريكة<br>• بحث فرص التكوين والتدريب لفائدة المنتخبين والأطر التقنية والإدارية<br>• تعزيز التقارب والتواصل مع سكان المدن الشريكة؛<br>• التحضير للقاءات الإقليمية والعربية والدولية المنعقدة في إطار المنظمات<br>• البحث على آفاق جديدة للتفاعل مع الجمعيات والمنظمات الدولية<br>• تفعيل انخراط المدينة في المنظمات غير الحكومية عبر:<br>– تفعيل الدبلوماسية الموازية |

| | |
|---|---|
| | – الانخراط في برامج ومشاريع التنمية المحلية<br>– المساهمة في تقوية تنافسية المدينة وجاذبيتها<br>– دراسة ومتابعة أنشطة المنظمات<br>• الإدماج الفعلي لمدينة مراكش في برامج الشبكات<br>• جلب خبرات المدن الشريكة لتقوية قدرات الإنجاز<br>• تنسيق مصالح الجماعة مع الفاعلين العموميين والخواص في إطار تنفيذ المشاريع الناتجة عن اتفاقيات الشراكة<br>• الانفتاح على آفاق جديدة للتعاون وتوسيع دائرة الشركاء |
| **3. مصلحة الافتحاص الداخلي ومراقبة التدبير** | • إعداد تقارير خاصة بتقييم أداء الجماعة وفقا لمبادئ الحكامة الجيدة والنجاعة<br>• إنجاز عمليات افتحاص الملفات ووضع برنامج عمل يهدف إلى تقوية القدرات في مجال التدبير<br>• إعداد أجوبة بخصوص ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بالتنسيق مع أقسام ومصالح الجماعة ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة<br>• إعداد التقرير السنوي لعمليات التقييم والافتحاص التي تم القيام بها |

## المديرية العامة للمصالح

- مساعدة السيد رئيس الجماعة في ممارسة صلاحياته طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113-14،
- الإشراف على الإدارة الجماعية،
- إحكام تنسيق العمل بين الأقسام والمصالح التابعة للجماعة،
- التنسيق التام مع مديري المصالح التابعين للمقاطعات لضمان الانسجام والتكاملية بين مكونات الجماعة.
- انتداب أطر إدارية وتقنية كفؤة بالمديرية العامة يعهد إليها بتدبير وتتبع المحاور التالية:
  - إداري وقانوني
  - تقني
  - مالي ومحاسباتي
  - أفقي يهم تتبع وتقييم برنامج عمل الجماعة

| | |
|---|---|
| **1. قسم الميزانية والمحاسبة** | |
| **1. مصلحة إعداد الميزانية ومراقبة النفقات** | إعداد الميزانية وتعديلها:<br>• ميزانية التسيير والتجهيز<br>• حسابات النفقات من المبالغ المرصودة<br>• الحسابات المرصودة لأمور خصوصية<br>• الميزانيات الملحقة |
| **2. مصلحة المحاسبة** | القيام بالعمليات المحاسبية، وخصوصا:<br>• التحويلات<br>• عمليات الالتزام<br>• عمليات الأداء<br>• مصاريف التنقل داخل وخارج المملكة<br>• إعداد الوضعيات المحاسباتية |
| **3. مصلحة الصفقات** | • انجاز البرنامج التوقعي لطلبات العروض<br>• دراسة وضبط كنانيش التحملات بتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح والخلية المكلفة بدراسة ملفات الصفقات<br>• إبرام الصفقات عبر الإعلان عن طلبات العروض<br>• تدبير بوابة الصفقات العمومية لجماعة مراكش<br>• دراسة الصفقات الواردة من مجالس المقاطعات بغية المصادقة عليها من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.<br>• تدبير و تتبع إنفاق الجماعة عبر الآليات الأخرى (سندات الطلب، الاتفاقيات، العقود، ...) |
| **2. قسم تدبير الموارد المالية والممتلكات والمرافق الاقتصادية** | |
| **1. مصلحة الوعاء الجبائي والمنازعات** | • إحصاء وتحيين المادة الضريبية<br>• خلق بنك للمعلومات الضريبية<br>• تحديد واحتساب وتصفية الأسس الضريبية للمداخيل الجبائية<br>• التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالإقرارات المقدمة من طرف الملزمين فيما يخص الأوامر بالمداخيل<br>• المساهمة وتتبع أشغال لجان إحصاء الرسوم المحولة طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون 47-06.<br>• جمع المعطيات الخاصة بالملزمين بالضرائب والرسوم.<br>• اتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية للدفاع على مصالح الجماعة في مجال المنازعات الضريبية. |

| | |
|---|---|
| 2. مصلحة التحصيل | • السهر على تتبع عملية استخلاص وتحسين المداخيل<br>• السهر على تركيز وتوطيد المعلومات المحاسبية بشكل يومي<br>• السهر على مراقبة حسن تدبير القيم وكنانيش التحصيل.<br>• السهر على انجاز جميع الوثائق الخاصة بالتحصيل |
| 3. مصلحة المراقبة الجبائية | • القيام بعمليات المراقبة طبقا لمقتضيات المادة 149 من قانون 06-47<br>• التنسيق مع مصالح وزارة المالية المختصة في تدبير الرسوم المحولة |
| 4. مصلحة تدبير المرافق الاقتصادية | • تدبير أسواق الجملة والمجازر الجماعية والأسواق الكبرى<br>• تدبير المحجز الجماعي<br>• التنسيق مع المقاطعات في مجال تدبير أسواق القرب<br>• التنسيق مع المقاطعات في مجال تشجيع الاستثمار وإنعاش الشغل<br>• التنسيق مع المقاطعات في مجال مراقبة المحلات التجارية والصناعية والمهنية المفتوحة للعموم عبر إحداث قرارات تنظيمية |
| 5. مصلحة تدبير الملك الجماعي | • البث في طلبات الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي<br>• الإشراف على عمليات:<br>- كراء المحلات التجارية الجماعية<br>- كراء أسواق للبيع بمناسبة عيد الأضحى<br>- كراء أسواق للبيع بمناسبة عاشوراء<br>• محلات الأكشاك<br>• إعداد الملفات ومتابعة العمليات المتعلقة بتدبير الملك الجماعي العام (اللوحات الإشهارية، ...)<br>• محاربة الاستغلال العشوائي للملك العمومي، والبث في الشكايات الواردة في هذا المجال. |

| | |
|---|---|
| **3.قسم تدبير الموارد البشرية** | |
| **1. مصلحة تدبير شؤون الموظفين والأعوان** | • تتبع المسار المهني للموظفين الجماعيين.<br>• تدبير جميع ملفات الإلحاق وتجديد الإلحاق وإدماج الموظفين والموضوعين رهن الإشارة.<br>• تدبير ملفات الإحالة على الاستيداع أو تجديد الاستيداع<br>• معالجة ملفات حوادث الشغل للموارد البشرية.<br>• تهييئ جداول الترقية وإنجاز القرارات المرتبطة بها<br>• التنسيق مع مصالح الصندوق المغربي للتقاعد بشأن ملفات الموظفين الجماعيين الذين سيحالون على التقاعد.<br>• تدبير الرخص الإدارية السنوية والرخص الاستثنائية<br>• تحيين قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية |
| **2. مصلحة التكوين والمباريات** | • إعداد مخطط مديري للتكوين، وتتبع برامج التكوين المستمر لفائدة الموظفين.<br>• تفعيل المنشور الخاص بامتحانات الكفاءة المهنية. |
| **3. مصلحة الأجور والمعاشات** | • السهر على إعداد الرواتب الشهرية للموظفين والأعوان<br>• تتبع الاقتطاعات المالية لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد ومنظمات الاحتياط الاجتماعي<br>• التعويضات عن الأشغال الإضافية<br>• التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة<br>• التعويض عن الولادة<br>• معالجة ملفات معاشات الموظفين الذين سيحالون على التقاعد. |
| **4.قسم الشؤون القانونية وأعمال المجلس** | |
| **1. مصلحة شؤون المجلس واللجان والفرق** | • تنظيم وتهييئ اجتماعات مكتب المجلس الجماعي<br>• تنظيم وتهييئ أشغال الدورات العادية والاستثنائية<br>• تتبع أشغال اللجن الدائمة والموضوعاتية<br>• إعداد تقارير ومحاضر اجتماعات اللجن الدائمة والموضوعاتية والدورات<br>• مسك سجلات دورات المجلس الجماعي<br>• نشر المقررات والمحاضر المتخذة من طرف المجلس<br>• تنسيق جميع الأجوبة على الأسئلة الكتابية الموجهة لرئيس المجلس الجماعي |

| | |
|---|---|
| | • تحضير ندوة رؤساء المقاطعات<br>• تقديم الدعم اللازم لاشتغال الفرق<br>• تجميع الاقتراحات والتنسيق مع مجالس المقاطعات<br>• مسك نسخ من مقررات مجالس المقاطعات<br>• استقبال الأسئلة الكتابية واقتراحات مجالس المقاطعات تدبير مسطرة الأجوبة عليها |
| 2. مصلحة المنازعات القضائية | • تدبير ومتابعة ملفات القضايا التي تكون فيها الجماعة طرفا أمام القضاء<br>• التنسيق مع محامي الجماعة للدفاع عن مصالحها<br>• التنسيق مع جميع الأقسام لتهيئ الدفوعات والوثائق اللازمة للدفاع عن مصالح الجماعة، وضمان تمثيلية أحسن أمام الجهات القضائية. |
| 3. مصلحة الشرطة الإدارية | • إصدار القرارات المنظمة للسير والجولان، والتنسيق مع مصلحة التنقلات الحضرية؛<br>• إصدار الترخيصات لشاحنات نقل البضائع بالمرور والوقوف من أجل توزيعها لتنظيم مرورها وتوقفها |
| 4. مصلحة التوثيق والأرشيف | • تجميع النصوص القانونية المتعلقة بتدبير الشأن المحلي.<br>• تتبع إصدارات الجريدة الرسمية، وموافاة الأقسام والمصالح الجماعية بنسخ من القوانين والقرارات حسب المهام الموكولة لكل قسم.<br>• ضبط إصدار القرارات الجماعية الدائمة والمؤقتة.<br>• تنظيم وتدبير مرفق الأرشيف الجماعة والمقاطعات. |

| | |
|---|---|
| **5 . قسم الدراسات والتخطيط والأنظم المعلوماتية** | |
| **1. مصلحة الدراسات** | • القيام بالدراسات التقنية لكل البرامج والمشاريع الجماعية<br>• التنسيق مع قسم الأشغال في مختلف مراحل تتبعَ وإنجاز المشاريع |
| **2. مصلحة التخطيط** | • إعداد المخططات والبرامج التي تقوم بها الجماعة<br>• إعداد رؤية استراتيجية في لبرمجة المشاريع<br>• المساهمة في إعداد وتنفيذ وتقييم برنامج عمل الجماعة |
| **3. مصلحة الأنظم والشبكات والنظام المعلوماتي الجغرافي** | • التخطيط وإدارة ومواكبة تعميم رقمنة مختلف مصالح الجماعة والخدمات الجماعية<br>• إدارة الشبكة المعلوماتية والأنظمة المعلوماتية بالجماعة<br>• توفير تطبيقات وحلول معلوماتية لمصالح الجماعة<br>• صيانة الأجهزة والشبكة المعلوماتية<br>• الإشراف التقني على تشغيل برمجيات التدبير المعتمدة من طرف الجماعة<br>• إعداد نظام معلوماتي جغرافي (SIG) يتضمن كافة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمكونات الترابية لمجال المدينة |
| **6.قسم العمل الاجتماعي والتنشيط الثقافي والرياضي** | |
| **1. مصلحة التنشيط الثقافي والرياضي** | • تنظيم الأنشطة المواكبة للاحتفال بالأعياد والمناسبات الدينية والوطنية<br>• إعداد وتنظيم المسابقات الثقافية<br>• إقامة الندوات الفكرية والثقافية<br>• تهيئ وتنظيم الحفلات والمعارض الفنية<br>• التحضير والإشراف على المهرجانات وباقي التظاهرات الثقافية التي تنظمها الجماعة<br>• تنظيم المخيمات الصيفية<br>• الإشراف على تدبير الملاعب الرياضية والمسابح الجماعية وتنظيم الأنشطة الرياضية،<br>• الإشراف على إعداد الشراكات والدعم للجمعيات الثقافية والرياضية،<br>• إعداد برامج تنشيط المرافق الثقافية والرياضية والاجتماعية، |

| | |
|---|---|
| 2. مصلحة الدعم والشراكات مع المجتمع المدني | • إعداد دفتر التحملات المتعلق بشروط وكيفيات منح الدعم المادي واللوجستي للجمعيات<br>• إعداد قاعدة بيانات الخاصة بالجمعيات الناشطة بتراب الجماعة<br>• دراسة الطلبات والملفات الخاصة بالدعم الممنوح للجمعيات<br>• الإشراف على إعداد الشراكات والدعم للجمعيات الثقافية والرياضية<br>• تتبع وتقييم أنشطة الجمعيات المستفيدة من دعم ميزانية الجماعة |
| 3. مصلحة العمل الاجتماعي والتنمية البشرية | • تتبع ملفات مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية،<br>• الإسهام في التنشئة الاجتماعية وتقديم إعانات للمعوزين<br>• القيام بحملات طبية وتحسيسية بتنسيق مع الجهات المختصة<br>• الإشراف على إعداد الشراكات والدعم للجمعيات الاجتماعية<br>• إعداد برامج تنشيط المرافق الاجتماعية والانخراط في البرامج الوطنية لمحو الأمية<br>• الاهتمام بشؤون الطفل والمرأة والأشخاص في وضعية إعاقة،<br>• اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة للمرافق والخدمات العمومية،<br>• تنظيم الأنشطة المساهمة في تماسك الأسرة،<br>• القيام بالأعمال التي من شأنها الاهتمام بالمسنين. |
| 4. مصلحة تدبير المرافق السوسيو- ثقافية والرياضية | • إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بكيفيات تدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية<br>• إعداد قاعدة بيانات لكل المرافق الثقافية والرياضية والاجتماعية<br>• مراقبة تدبير المرافق الثقافية والرياضية والاجتماعية وتتبع صيانتها المستمرة |

| 7. قسم حفظ الصحة والمحافظة على البيئة | |
|---|---|
| 1. مصلحة حفظ الصحة | • المراقبة المستمرة لمختلف المؤسسات والمحلاتِ للحفاظ على السلامة الغذائية للمنتوجات المقدمة.<br>• إعداد البطاقات الصحية للعاملين بالمؤسسات والمحلات المقدمة للمنتوجات الغذائية<br>• المراقبة الصحية للوحدات الصناعية والمهنية.<br>• مراقبة توفر الشروط الصحية داخل المؤسسات التربوية والمؤسسات الاجتماعية.<br>• إعداد الشواهد الصحية لفائدة هذه المؤسسات والمحلات<br>• الاستشارة الطبية لفائدة الموظفين<br>• المساهمة في القيام بحملات تحسيسية لفائدة ساكنة المدينة في مجال محاربة<br>الأمراض المنقولة<br>• محاربة داء السعر<br>• المساهمة في عمليات التلقيح<br>• التنسيق مع المصالح المختصة لمعالجة ظاهرة الكلاب الضالة |
| 2. مصلحة المحافظة على البيئة | • محاربة الحشرات والقوارض الناقلة للأمراض<br>• إحداث شرطة إدارية بيئية للمحافظة على المساحات الخضراء<br>• إعداد قرارات جماعية للمحافظة على الجمالية والمنظر العام للمدينة<br>• القيام بالأعمال وأنشطة تهدف إلى الرفع من الوعي البيئي لدى الساكنة |
| 3. مصلحة الطب الشرعي | • تجويد العمل بنظام الشباك الوحيد المتعلق بتدابير وإجراءات نقل ودفن الموتى<br>• معاينة الوفيات وتسليم رخص الدفن<br>• تسليم شواهد الوفاة<br>• التكفل بعملية دفن المتخلى عنهم<br>• تدبير قاعدة البيانات المعلوميائية الخاصة بالوفايات |

| 8.قسم مراقبة التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية | |
|---|---|
| 1. مصلحة مراقبة التدبير المفوض في قطاع النظافة ومركز معالجة وتثمين النفايات المنزلية | • إعداد دفتر التحملات الخاص بتدبير قطاع النظافة<br>• مراقبة عمل الشركات المفوض إليها في قطاع النظافة<br>• تقييم عمل الشركات المفوض إليها في قطاع النظافة<br>• مراقبة الأسطول المستخدم في نقل النفايات المنزلية<br>• مراقبة عمل مركز معالجة وتثمين النفايات المنزلية<br>• إعداد وتتبع الاتفاقيات المبرمة مع الجماعات المستفيدة من وضع نفاياتها بالمطرح العمومي للجماعة<br>• تتبع ومراقبة عملية استغلال المطرح العمومي من طرف الجماعات المستفيدة |
| 2. مصلحة مراقبة التدبير المفوض في قطاع النقل الحضري والسياحي | • إعداد دفتر التحملات الخاص بتدبير قطاع النقل الحضري والسياحي<br>• مراقبة عمل الشركات المفوض إليها في قطاع النقل الحضري والسياحي<br>• القيام بالدراسات اللازمة لتجويد الخدمات بقطاع النقل الحضري والسياحي<br>• تقييم عمل الشركات المفوض إليها في النقل الحضري والسياحي |
| 3. مصلحة شركات التنمية المحلية | • إعداد دفاتر التحملات الخاصة بإحداث شركات التنمية المحلية وتتبع مساراتها<br>• تتبع أشغال المجالس الإدارية لشركات التنمية المحلية |

| 9.قسم التعمير والتهيئة الحضرية | |
|---|---|
| 1. مصلحة التعمير والتهيئة الحضرية | • المساهمة في إعداد و تحيين وثائق التعمير بتنسيق مع الإدارات المعنية (تصميم التهيئة الحضرية والقطاعية، المخطط المديري للتهيئة الحضرية،...) |
| 2. مصلحة محاربة السكن غير اللائق | • المساهمة في إعداد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة ببرنامج محاربة الدور الآيلة للسقوط بالمدينة بالتنسيق مع الهيئات المعنية<br>• إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بمحاربة السكن غير اللائق<br>• القيام بالدراسات المتعلقة بتأهيل النسيج العمراني ومحاربة السكن غير اللائق<br>• القيام بالتدابير اللازمة لحماية المدينة العتيقة،<br>• إعداد قاعدة البيانات للمحلات الآيلة للسقوط<br>• اقتراح الحلول ومعالجة وضعيه البنايات الآيلة للسقوط |
| 3. مصلحة رخص التعمير | • دراسة ملفات طلبات الحصول على رخص البناء في إطار نظام الشباك الوحيد<br>• منح رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة وفق الضابط العام للبناء<br>• القيام بعمليات مراقبة البناء بتراب الجماعة<br>• المشاركة في أشغال لجن الاستثناء من أجل الترخيص بإنجاز المشاريع الاستثمارية<br>• التنسيق مع مختلف المصالح الأخرى في مجال التعمير<br>• البث في الشكايات الواردة في مجال البناء |
| 4. مصلحة العمليات العقارية | • ضبط الممتلكات العقارية وتسوية وضعيتها القانونية<br>• مسك سجل الملك الخاص الجماعي وتحيينه<br>• إعداد ومتابعة الملفات المتعلقة بمباشرة مسطرة نزع الملكية وتخطيط حدود الطرق العامة<br>• إلحاق الطرق والتجهيزات العمومية المتواجدة بالتجزئات العقارية بأملاك الجماعة.<br>• إعداد الملفات ومتابعة العمليات المتعلقة بالملك الجماعي الخاص (البيع، الاقتناء، المبادلة، الكراء) |

| 10.قسم الأشغال والوسائل العامة | |
|---|---|
| 1. مصلحة الأشغال والصيانة | • التتبع التقني لأشغال إنجاز التجهيزات الحضرية والمنشآت الفنية<br>• الدراسة التقنية وتتبع أشغال إحداث وتهيئة الطرق داخل تراب الجماعة<br>• إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بإنجاز المشاريع<br>• التتبع والمراقبة التقنية لإنجاز المشاريع<br>• إعداد وتنفيذ برامج صيانة البنايات الإدارية الجماعية<br>• الإشراف على تتبع إنجاز الأشغال الجماعية<br>• التنسيق مع قسم التخطيط والدراسات من أجل القيام بالدراسات التقنية للمشاريع |
| 2. مصلحة المناطق الخضراء | • إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بإحداث وتهيئة وصيانة المناطق الخضراء بتراب الجماعة<br>• الإشراف والتتبع لكل أشغال تهيئة وصيانة المناطق الخضراء<br>• تأهيل الحدائق التاريخية<br>• التنسيق مع مصالح المقاطعات لتهيئة وصيانة حدائق القرب<br>• التنسيق مع مصلحة البيئة في إطار الشرطة الإدارية للمحافظة على المساحات الخضراء<br>• ضبط ومراقبة استهلاك الماء في سقي المناطق الخضراء<br>• دراسة توفير طرق جديدة في مجال اقتصاد استهلاك الماء لسقي المناطق الخضراء في إطار النجاعة الطاقية. |
| 3. مصلحة الإنارة العمومية والعلاقة مع الوكالة | • التنسيق مع مصلحة شركات التنمية المحلية في إحداث وتدبير قطاع الإنارة العمومية بتراب الجماعة<br>• إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بتوسيع شبكة الإنارة العمومية وصيانتها<br>• إعداد قاعدة بيانات في مجال الإنارة العمومية بالجماعة<br>• إعداد الدراسات المتعلقة باستعمال الطاقة البديلة في مجال الإنارة العمومية<br>• إعداد مخطط في مجال النجاعة الطاقية بالجماعة<br>• ضبط الحاجيات وتوفير التجهيزات والأدوات الخاصة بالإنارة العمومية. |

| | |
|---|---|
| | • التنسيق مع مصالح الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في مجال ضبط ومراقبة استهلاك الإنارة العمومية بالبنايات الجماعية وشوارع المدينة.<br>• مراقبة وتتبع كل الأوراش والأعمال المتعلقة بالتدبير المفوض الخاص بالإنارة العمومية. |
| **4. مصلحة العتاد والآليات والتجهيز الإداري** | • تسيير مرآب وحظيرة السيارات والشاحنات الجماعية، والإشراف على عملية تزويدها بالوقود والزيوت<br>• إعداد قاعدة بيانات لجرد مختلف آليات الجماعة<br>• إصلاح السيارات والشاحنات التابعة للجماعة<br>• إتخاذ تدابير التأمين على السيارات والشاحنات والدراجات النارية التابعة للجماعة<br>• أداء الضريبة السنوية على السيارات التابعة للجماعة<br>• تسيير مخزن قطع الغيار والزيوت للسيارات والشاحنات الجماعية<br>• التنسيق مع المقاطعات بخصوص الآليات الموضوعة رهن إشارتها من طرف المجلس الجماعي،<br>• اقتناء وصيانة الأجهزة المكتبية والعتاد المعلوماتي<br>• تزويد مصالح الجماعة بالمطبوعات والأدوات المكتبية<br>• تسيير مخزن الأدوات والمطبوعات<br>• إصلاح وصيانة آلات النسخ بالجماعة والأثاث المكتبي<br>• إعداد قاعدة البيانات لجرد مختلف التجهيزات الإدارية والمكتبية |
| **5. مصلحة التنقلات الحضرية** | • إعداد تصميم مديري للتنقلات الحضرية بتراب الجماعة<br>• تتبع تنفيذ مشروع التنقلات الحضرية باعتماد حافلات بخدمة ذات جودة عالية<br>• إحداث الولوجيات لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالطرقات العمومية<br>• التنسيق مع المصلحة المختصة لتنظيم محطات وقوف السيارات والدراجات. |

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**بخصوص هذه النقطة، وبعد استماعكم لتقرير اللجنة المختصة، فقد سبق وان صادقنا على مرتين في دورة فبراير 2016 ودورة فبراير 2017 على مقرر تنظيم الادارة الجماعية، غير انه تم ارجاعه بدون تأشيرة، اخرها إرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 6426 بتاريخ 24 مارس 2017 في شان التقيد بمنشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم ادارات الجماعات.**

**وتبعا لهذه الارسالية، تم اعداد مشروع جديد على ضوء ملاحظات السيد الوالي عامل عمالة مراكش، الموجود بين ايديكم والمتكون من 10 اقسام و 40 مصلحة.**

**باب المناقشة مفتوح حول مشروع الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية.**

**السيد إبراهيم بوحنش** رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

**اثمن الهيكل التنظيمي للدارة الجماعية باعتباره يستجيب لمتطلباتها، لكن أقترح خلق مصلحة بقسم التدبير المفوض تعنى بمراقبة تدبير قطاع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالمدينة الممنوح للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش بالنظر للإشكالات التي تعانيها الجماعة في علاقتها مع الوكالة المذكورة، بالإضافة إلى دمج مصلحة الانارة العمومية مع مصلحة التنقلات الحضرية للحفاظ على عدد المصالح المحدد في 40 مصلحة وشكرا.**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي لمراكش

**مقترح في محله، من لديه تدخل آخر في الموضوع؟**

**السيد عبد السلام سي كوري** النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي

**اود ان أثير انتباهكم أن الهيكل التنظيمي يتوفر على مصلحة خاصة بمراقبة التدبير المفوض لقطاع النظافة والنقل الحضري ويمكننا أن نجعل هذه المصلحة عامة أي أن تعنى بمراقبة جميع المرافق التي تدبرها الجماعة تدبيرا مفوضا.**

**السيد محمد باقة** عضو المجلس الجماعي

**ما دور المجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش إذا كنا سنخلق مصلحة خاصة بمراقبة هذا التدبير؟**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**نحن بصدد الحديث عن مصلحة العلاقة مع الوكالة، واقتراح الاخوة هو نقل هذه المصلحة من القسم التقني إلى قسم التدبير المفوض وأن تختص كذلك بمراقبة قطاع الانارة العمومية.**

**وإذا لم يكن لديكم أي اعتراض على هذا التعديل، نمر إلى التصويت.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 2017/05/168 بتاريخ 17 ماى 2017
## النقطة الخامسة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماى 2017 المتعلقة:

**بالمصادقة على تعديل مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2017/02/148 بتاريخ 20 فبراير 2017 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 القاضي بالموافقة على تنظيم ادارة جماعة مراكش وفق الهيكل التنظيمي الادارى المرفق بالمقرر المذكور على ضوء ملاحظات السيد الوالي عامل عمالة مراكش.**

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 6426 بتاريخ 24 مارس 2017 في شان التقيد بمنشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم ادارات الجماعات.
- وبعد تلاوة نص تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي حول النقطة.
- وبعد المناقشة وابداء الرأي حول مقترح الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة مراكش المقدم.
- وبعد تبني المجلس الجماعي لمقترح تعديلي على الهيكل التنظيمي بتغيير تسمية مصلحة الانارة العمومية والعلاقة مع الوكالة التابعة لقسم الاشغال والوسائل العامة بمصلحة مراقبة تدبير قطاع الانارة العمومية والعلاقة مع الوكالة والحاقها بقسم مراقبة التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية .
- وبعد إجـراء التصويت العلنـي طبقا للقانـون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلـي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 46 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 46 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 46 عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمان، أحمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، يوسف ايت رياض، محمد توفلة، خديجة الفضي، أمينة العمراني الادريسي، عبد الرزاق جبور، أحمد عبيلة، حسن بباوي، عبد الهادي فاري، حميد خوزرك، جويدة العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، عفيفة الزنجاري، احماد أطرحي، ي البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الهادي التلماضي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي ويسلات، عبد الفتاح رزكي، عبد الاله الغلف، عبد الجليل بنسعود، أحمد محفوظ، عبد المجيد ايت القاضي، توفيق بلوجور، محمد لكبار، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، محمد باقة، ي الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، خليل بولحسن، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، سفيان بنخالتي، عبد المجيد بناني، عبد العزيز مروان، عبد الصمد العكاري، ي احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

## يقرر ما يلـي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش في شكلها المعدل بعشرة (10) اقسام واربعين (40) مصلحة على الشكل الاتي:

| رئاســـة الجماعـــة | |
|---|---|
| **ديوان الرئاسة مكون من:**<br>- مدير للديوان<br>- أربعة مستشارين<br>- مكلف بمهمة | ▪ التكليف بشؤون الرئاسة<br>▪ تقديم الاستشارة للرئاسة في المجالات ( القانونية، الإدارية، المالية، التقنية) |
| **1. مصلحة التواصل والإعلام** | ▪ تحضير المنتوج الإعلامي الخاص بكل تظاهرات المجلس (ملصقات، دعوات، منشورات، لافتات ودروع و ريبورتاجات و تغطية وفيديوهات وصور)<br>▪ التغطية الإعلامية للأنشطة والأوراش التي تقوم بها أقسام ومصالح الجماعة أو التواصل حولها<br>▪ تحضير ملفات إعلامية عن مختلف قضايا الساكنة<br>▪ تنزيل برامج وآليات التواصل الداخلي والخارجي<br>▪ الإشراف على تحيين ومتابعة محتوى الموقع الإلكتروني للجماعة وتفعيل مختلف الوسائط التواصلية المتاحة<br>▪ السهر على إصدار المطبوعات الإعلامية والتواصلية الخاصة بمجلس الجماعة |
| **2. مصلحة التعاون اللامركزي والشراكة** | ▪ تتبع اتفاقيات الشراكة والتعاون .<br>▪ تتبع عقود التوأمة.<br>▪ تدعيم ومواكبة الدبلوماسية المحلية.<br>▪ البحث عن مصادر لتمويل المشاريع بتعاون مع الهيئات الشريكة.<br>▪ بحث فرص التكوين والتدريب لفائدة المنتخبين والأطر التقنية والإدارية.<br>▪ تعزيز التقارب والتواصل مع سكان المدن الشريكة؛<br>▪ التحضير للقاءات الإقليمية والعربية والدولية المنعقدة في إطار المنظمات.<br>▪ البحث على آفاق جديدة للتفاعل مع الجمعيات والمنظمات الدولية.<br>▪ تفعيل انخراط المدينة في المنظمات غير الحكومية عبر:<br>**– تفعيل الدبلوماسية الموازية.**<br>**– الانخراط في برامج ومشاريع التنمية المحلية.**<br>**– المساهمة في تقوية تنافسية المدينة وجاذبيتها.**<br>**– دراسة ومتابعة أنشطة المنظمات.**<br>▪ الإدماج الفعلي لمدينة مراكش في برامج الشبكات .<br>▪ جلب خبرات المدن الشريكة لتقوية قدرات الإنجاز.<br>▪ تنسيق مصالح الجماعة مع الفاعلين العموميين والخواص في إطار تنفيذ المشاريع الناتجة عن اتفاقيات الشراكة.<br>▪ الانفتاح على آفاق جديدة للتعاون وتوسيع دائرة الشركاء. |
| **3. مصلحة الافتحاص الداخلي ومراقبة التدبير** | ▪ إعداد تقارير خاصة بتقييم أداء الجماعة وفقا لمبادئ الحكامة الجيدة والنجاعة.<br>▪ إنجاز عمليات افتحاص الملفات ووضع برنامج عمل يهدف إلى تقوية القدرات في مجال التدبير .<br>▪ إعداد أجوبة بخصوص ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بالتنسيق مع أقسام ومصالح الجماعة ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة.<br>▪ إعداد التقرير السنوي لعمليات التقييم والافتحاص التي تم القيام بها. |

# المديرية العامة للمصالح

- مساعدة السيد رئيس الجماعة في ممارسة صلاحياته طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113-14.
- الإشراف على الإدارة الجماعية،
- إحكام تنسيق العمل بين الأقسام والمصالح التابعة للجماعة،
- التنسيق التام مع مديري المصالح التابعين للمقاطعات لضمان الانسجام والتكاملية بين مكونات الجماعة.
- انتداب أطر إدارية وتقنية كفؤة بالمديرية العامة يعهد إليها بتدبير وتتبع المحاور التالية:
  - إداري وقانوني
  - تقني
  - مالي ومحاسباتي
  - أفقي يهم تتبع وتقييم برنامج عمل الجماعة.

## 1. قسم الميزانية والمحاسبة

| | |
|---|---|
| 1. مصلحة إعداد الميزانية ومراقبة النفقات | ▪ إعداد الميزانية وتعديلها:<br>• ميزانية التسيير والتجهيز<br>• حسابات النفقات من المبالغ المرصودة<br>• الحسابات المرصودة لأمور خصوصية<br>• الميزانيات الملحقة |
| 2. مصلحة المحاسبة | ▪ القيام بالعمليات المحاسبية، وخصوصا:<br>• التحويلات.<br>• عمليات الالتزام.<br>• عمليات الأداء.<br>• مصاريف التنقل داخل وخارج المملكة.<br>• إعداد الوضعيات المحاسباتية. |
| 3. مصلحة الصفقات | ▪ انجاز البرنامج التوقعي لطلبات العروض .<br>▪ دراسة وضبط كنانيش التحملات بتنسيق مع مختلف الأقسام والمصالح والخلية المكلفة بدراسة ملفات الصفقات.<br>▪ إبرام الصفقات عبر الإعلان عن طلبات العروض .<br>▪ تدبير بوابة الصفقات العمومية لجماعة مراكش.<br>▪ دراسة الصفقات الواردة من مجالس المقاطعات بغية المصادقة عليها من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.<br>▪ تدبير وتتبع إنفاق الجماعة عبر الآليات الأخرى (سندات الطلب، الاتفاقيات، العقود، ...) |

## 2. قسم تدبير الموارد المالية والممتلكات والمرافق الاقتصادية

| | |
|---|---|
| 1. مصلحة الوعاء الجبائي والمنازعات | ▪ إحصاء وتحيين المادة الضريبية .<br>▪ خلق بنك للمعلومات الضريبية.<br>▪ تحديد واحتساب وتصفية الأسس الضريبية للمداخيل الجبائية.<br>▪ التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالإقرارات المقدمة من طرف الملزمين فيما يخص الأوامر بالمداخيل.<br>▪ المساهمة وتتبع أشغال لجان إحصاء الرسوم المحولة طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون 47-06.<br>▪ جمع المعطيات الخاصة بالملزمين بالضرائب والرسوم.<br>▪ اتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية للدفاع على مصالح الجماعة في مجال المنازعات الضريبية. |

| | |
|---|---|
| 2. مصلحة التحصيل | ▪ السهر على تتبع عملية استخلاص وتحسين المداخيل.<br>▪ السهر على تركيز وتوطيد المعلومات المحاسبية بشكل يومي.<br>▪ السهر على مراقبة حسن تدبير القيم وكنانيش التحصيل.<br>▪ السهر على انجاز جميع الوثائق الخاصة بالتحصيل. |
| 3. مصلحة المراقبة الجبائية | ▪ القيام بعمليات المراقبة طبقا لمقتضيات المادة 149 من قانون 47-06.<br>▪ التنسيق مع مصالح وزارة المالية المختصة في تدبير الرسوم المحولة. |
| 4. مصلحة تدبير المرافق الاقتصادية | ▪ تدبير أسواق الجملة والمجازر الجماعية والأسواق الكبرى.<br>▪ تدبير المحجز الجماعي.<br>▪ التنسيق مع المقاطعات في مجال تدبير أسواق القرب.<br>▪ التنسيق مع المقاطعات في مجال تشجيع الاستثمار وإنعاش الشغل.<br>▪ التنسيق مع المقاطعات في مجال مراقبة المحلات التجارية والصناعية والمهنية المفتوحة للعموم عبر إحداث قرارات تنظيمية. |
| 5. مصلحة تدبير الملك الجماعي | ▪ البث في طلبات الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.<br>▪ الإشراف على عمليات:<br>• كراء المحلات التجارية الجماعية<br>• كراء أسواق للبيع بمناسبة عيد الأضحى<br>• كراء أسواق للبيع بمناسبة عاشوراء<br>▪ محلات الأكشاك<br>▪ إعداد الملفات ومتابعة العمليات المتعلقة بتدبير الملك الجماعي العام (اللوحات الإشهارية، ...)<br>▪ محاربة الاستغلال العشوائي للملك العمومي، والبث في الشكايات الواردة في هذا المجال. |
| **3.قسم تدبير الموارد البشرية** | |
| 1. مصلحة تدبير شؤون الموظفين والأعوان | ▪ تتبع المسار المهني للموظفين الجماعيين.<br>▪ تدبير جميع ملفات الإلحاق وتجديد الإلحاق وإدماج الموظفين والموضوعين رهن الإشارة.<br>▪ تدبير ملفات الإحالة على الاستيداع أو تجديد الاستيداع.<br>▪ معالجة ملفات حوادث الشغل للموارد البشرية.<br>▪ تهيئ جداول الترقية و إنجاز القرارات المرتبطة بها.<br>▪ التنسيق مع مصالح الصندوق المغربي للتقاعد بشأن ملفات الموظفين الجماعيين الذين سيحالون على التقاعد.<br>▪ تدبير الرخص الإدارية السنوية والرخص الاستثنائية.<br>▪ تحيين قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية. |
| 2. مصلحة التكوين والمباريات | ▪ إعداد مخطط مديري للتكوين، وتتبع برامج التكوين المستمر لفائدة الموظفين.<br>▪ تفعيل المنشور الخاص بامتحانات الكفاءة المهنية. |
| 3. مصلحة الأجور والمعاشات | ▪ السهر على إعداد الرواتب الشهرية للموظفين والأعوان.<br>▪ تتبع الاقتطاعات المالية لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد ومنظمات الاحتياط الاجتماعي .<br>▪ التعويضات عن الأشغال الإضافية.<br>▪ التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة .<br>▪ التعويض عن الولادة.<br>▪ معالجة ملفات معاشات الموظفين الذين سيحالون على التقاعد. |

| | |
|---|---|
| **4.قسم الشؤون القانونية وأعمال المجلس** | |
| **1. مصلحة شؤون المجلس واللجان والفرق** | ▪ تنظيم وتهييئ اجتماعات مكتب المجلس الجماعي.<br>▪ تنظيم وتهييئ أشغال الدورات العادية والاستثنائية.<br>▪ تتبع أشغال اللجن الدائمة والموضوعاتية.<br>▪ إعداد تقارير ومحاضر اجتماعات اللجن الدائمة والموضوعاتية والدورات.<br>▪ مسك سجلات دورات المجلس الجماعي.<br>▪ نشر المقررات والمحاضر المتخذة من طرف المجلس.<br>▪ تنسيق جميع الأجوبة على الأسئلة الكتابية الموجهة لرئيس المجلس الجماعي.<br>▪ تحضير ندوة رؤساء المقاطعات.<br>▪ تقديم الدعم اللازم لاشتغال الفرق.<br>▪ تجميع الاقتراحات والتنسيق مع مجالس المقاطعات.<br>▪ مسك نسخ من مقررات مجالس المقاطعات.<br>▪ استقبال الأسئلة الكتابية و اقتراحات مجالس المقاطعات تدبير مسطرة الأجوبة عليها. |
| **2. مصلحة المنازعات القضائية** | ▪ تدبير ومتابعة ملفات القضايا التي تكون فيها الجماعة طرفا أمام القضاء.<br>▪ التنسيق مع محامي الجماعة للدفاع عن مصالحها.<br>▪ التنسيق مع جميع الأقسام لتهيئ الدفوعات والوثائق اللازمة للدفاع عن مصالح الجماعة، وضمان تمثيلية أحسن أمام الجهات القضائية. |
| **3. مصلحة الشرطة الإدارية** | ▪ إصدار القرارات المنظمة للسير والجولان، والتنسيق مع مصلحة التنقلات الحضرية؛<br>▪ إصدار الترخيصات لشاحنات نقل البضائع بالمرور والوقوف من أجل توزيعها لتنظيم مرورها وتوقفها |
| **4. مصلحة التوثيق والأرشيف** | ▪ تجميع النصوص القانونية المتعلقة بتدبير الشأن المحلي.<br>▪ تتبع إصدارات الجريدة الرسمية، وموافاة الأقسام والمصالح الجماعية بنسخ من القوانين والقرارات حسب المهام الموكولة لكل قسم.<br>▪ ضبط إصدار القرارات الجماعية الدائمة والمؤقتة.<br>▪ تنظيم وتدبير مرفق الأرشيف الجماعة والمقاطعات. |
| **5 . قسم الدراسات والتخطيط والأنظم المعلوماتية** | |
| **1. مصلحة الدراسات** | ▪ القيام بالدراسات التقنية لكل البرامج والمشاريع الجماعية.<br>▪ التنسيق مع قسم الأشغال في مختلف مراحل تتبع و إنجاز المشاريع. |
| **2. مصلحة التخطيط** | ▪ إعداد المخططات والبرامج التي تقوم بها الجماعة.<br>▪ إعداد رؤية استراتيجية في لبرمجة المشاريع.<br>▪ المساهمة في إعداد وتنفيذ وتقييم برنامج عمل الجماعة. |
| **3. مصلحة الأنظم والشبكات والنظام المعلوماتي الجغرافي** | ▪ التخطيط وإدارة ومواكبة تعميم رقمنة مختلف مصالح الجماعة والخدمات الجماعية.<br>▪ إدارة الشبكة المعلوماتية والأنظمة المعلوماتية بالجماعة.<br>▪ توفير تطبيقات وحلول معلوماتية لمصالح الجماعة.<br>▪ صيانة الأجهزة والشبكة المعلوماتية.<br>▪ الإشراف التقني على تشغيل برمجيات التدبير المعتمدة من طرف الجماعة.<br>▪ إعداد نظام معلوماتي جغرافي (SIG) يتضمن كافة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمكونات الترابية لمجال المدينة. |

| | |
|---|---|
| **6.قسم العمل الاجتماعي والتنشيط الثقافي والرياضي** | |
| **1. مصلحة التنشيط الثقافي والرياضي** | ▪ تنظيم الأنشطة المواكبة للاحتفال بالأعياد والمناسبات الدينية والوطنية.<br>▪ إعداد وتنظيم المسابقات الثقافية.<br>▪ إقامة الندوات الفكرية والثقافية.<br>▪ تهيئ وتنظيم الحفلات والمعارض الفنية.<br>▪ التحضيروالإشراف على المهرجانات وباقي التظاهرات الثقافية التي تنظمها الجماعة.<br>▪ تنظيم المخيمات الصيفية.<br>▪ الإشراف على تدبير الملاعب الرياضية والمسابح الجماعية وتنظيم الأنشطة الرياضية،<br>▪ الإشراف على إعداد الشراكات والدعم للجمعيات الثقافية والرياضية،<br>▪ إعداد برامج تنشيط المرافق الثقافية والرياضية والاجتماعية، |
| **2. مصلحة الدعم والشراكات مع المجتمع المدني** | ▪ إعداد دفتر التحملات المتعلق بشروط وكيفيات منح الدعم المادي واللوجستي للجمعيات.<br>▪ إعداد قاعدة بيانات الخاصة بالجمعيات الناشطة بتراب الجماعة.<br>▪ دراسة الطلبات والملفات الخاصة بالدعم الممنوح للجمعيات.<br>▪ الإشراف على إعداد الشراكات والدعم للجمعيات الثقافية والرياضية.<br>▪ تتبع وتقييم أنشطة الجمعيات المستفيدة من دعم ميزانية الجماعة. |
| **3. مصلحة العمل الاجتماعي والتنمية البشرية** | ▪ تتبع ملفات مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية،<br>▪ الإسهام في التنشئة الاجتماعية وتقديم إعانات للمعوزين.<br>▪ القيام بحملات طبية وتحسيسية بتنسيق مع الجهات المختصة.<br>▪ الإشراف على إعداد الشراكات والدعم للجمعيات الاجتماعية.<br>▪ إعداد برامج تنشيط المرافق الاجتماعية والانخراط في البرامج الوطنية لمحوالأمية.<br>▪ الاهتمام بشؤون الطفل والمرأة والأشخاص في وضعية إعاقة،<br>▪ اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة للمرافق والخدمات العمومية،<br>▪ تنظيم الأنشطة المساهمة في تماسك الأسرة،<br>▪ القيام بالأعمال التي من شأنها الاهتمام بالمسنين. |
| **4. مصلحة تدبير المرافق السوسيو- ثقافية والرياضية** | ▪ إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بكيفيات تدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.<br>▪ إعداد قاعدة بيانات لكل المرافق الثقافية والرياضية والاجتماعية.<br>▪ مراقبة تدبير المرافق الثقافية والرياضية والاجتماعية وتتبع صيانتها المستمرة. |
| **7. قسم حفظ الصحة والمحافظة على البيئة** | |
| **1. مصلحة حفظ الصحة** | ▪ المراقبة المستمرة لمختلف المؤسسات والمحلات للحفاظ على السلامة الغذائية للمنتوجات المقدمة.<br>▪ إعداد البطاقات الصحية للعاملين بالمؤسسات والمحلات المقدمة للمنتوجات الغذائية<br>▪ المراقبة الصحية للوحدات الصناعية والمهنية.<br>▪ مراقبة توفر الشروط الصحية داخل المؤسسات التربوية والمؤسسات الاجتماعية.<br>▪ إعداد الشواهد الصحية لفائدة هذه المؤسسات والمحلات<br>▪ الاستشارة الطبية لفائدة الموظفين.<br>▪ المساهمة في القيام بحملات تحسيسية لفائدة ساكنة المدينة في مجال محاربة الأمراض المنقولة.<br>▪ محاربة داء السعر .<br>▪ المساهمة في عمليات التلقيح.<br>▪ التنسيق مع المصالح المختصة لمعالجة ظاهرة الكلاب الضالة. |

| | |
|---|---|
| 2. مصلحة المحافظة على البيئة | ▪ محاربة الحشرات والقوارض الناقلة للأمراض.<br>▪ إحداث شرطة إدارية بيئية للمحافظة على المساحات الخضراء.<br>▪ إعداد قرارات جماعية للمحافظة على الجمالية والمنظر العام للمدينة.<br>▪ القيام بالأعمال و أنشطة تهدف إلى الرفع من الوعي البيئي لدى الساكنة. |
| 3. مصلحة الطب الشرعي | ▪ تجويد العمل بنظام الشباك الوحيد المتعلق بتدابيروإجراءات نقل ودفن الموتى.<br>▪ معاينة الوفيات وتسليم رخص الدفن.<br>▪ تسليم شواهد الوفاة.<br>▪ التكفل بعملية دفن المتخلى عنهم.<br>▪ تدبيرقاعدة البيانات المعلومياتية الخاصة بالوفيات. |
| **8.قسم مراقبة التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية** | |
| 1. مصلحة مراقبة التدبير المفوض في قطاع النظافة ومركز معالجة وتثمين النفايات المنزلية | ▪ إعداد دفترالتحملات الخاص بتدبيرقطاع النظافة.<br>▪ مراقبة عمل الشركات المفوض إليها في قطاع النظافة.<br>▪ تقييم عمل الشركات المفوض إليها في قطاع النظافة.<br>▪ مراقبة الأسطول المستخدم في نقل النفايات المنزلية.<br>▪ مراقبة عمل مركزمعالجة وتثمين النفايات المنزلية.<br>▪ إعداد وتتبع الاتفاقيات المبرمة مع الجماعات المستفيدة من وضع نفاياتها بالمطرح العمومي للجماعة .<br>▪ تتبع ومراقبة عملية استغلال المطرح العمومي من طرف الجماعات المستفيدة. |
| 2. مصلحة مراقبة التدبير المفوض في قطاع النقل الحضري والسياحي | ▪ إعداد دفترالتحملات الخاص بتدبيرقطاع النقل الحضري والسياحي.<br>▪ مراقبة عمل الشركات المفوض إليها في قطاع النقل الحضري والسياحي.<br>▪ القيام بالدراسات اللازمة لتجويد الخدمات بقطاع النقل الحضري والسياحي.<br>▪ تقييم عمل الشركات المفوض إليها في النقل الحضري والسياحي. |
| 3. مصلحة مراقبة تدبير قطاع الانارة العمومية والعلاقة مع الوكالة | ▪ التنسيق مع مصلحة شركات التنمية المحلية في إحداث وتدبير قطاع الإنارة العمومية بتراب الجماعة.<br>▪ إعداد دفاترالتحملات المتعلقة بتوسيع شبكة الإنارة العمومية وصيانتها.<br>▪ إعداد قاعدة بيانات في مجال الإنارة العمومية بالجماعة.<br>▪ إعداد الدراسات المتعلقة باستعمال الطاقة البديلة في مجال الإنارة العمومية.<br>▪ إعداد مخطط في مجال النجاعة الطاقية بالجماعة.<br>▪ ضبط الحاجيات وتوفيرالتجهيزات والأدوات الخاصة بالإنارة العمومية.<br>▪ التنسيق مع مصالح الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في مجال ضبط ومراقبة استهلاك الإنارة العمومية بالبنايات الجماعية وشوارع المدينة.<br>▪ مراقبة وتتبع كل الأوراش والأعمال المتعلقة بالتدبيرالمفوض الخاص بالإنارة العمومية. |
| 4.مصلحة شركات التنمية المحلية | ▪ إعداد دفاترالتحملات الخاصة بإحداث شركات التنمية المحلية وتتبع مساراتها.<br>▪ تتبع أشغال المجالس الإدارية لشركات التنمية المحلية. |

| | |
|---|---|
| **9.قسم التعمير والتهيئة الحضرية** | |
| **1. مصلحة التعمير والتهيئة الحضرية** | ▪ المساهمة في إعداد و تحيين وثائق التعمير بتنسيق مع الإدارات المعنية (تصميم التهيئة الحضرية والقطاعية، المخطط المديري للتهيئة الحضرية،...) |
| **2. مصلحة محاربة السكن غير اللائق** | ▪ المساهمة في إعداد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة ببرنامج محاربة الدور الآيلة للسقوط بالمدينة بالتنسيق مع الهيئات المعنية.<br>▪ إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بمحاربة السكن غير اللائق.<br>▪ القيام بالدراسات المتعلقة بتأهيل النسيج العمراني ومحاربة السكن غير اللائق.<br>▪ القيام بالتدابير اللازمة لحماية المدينة العتيقة،<br>▪ إعداد قاعدة البيانات للمحلات الآيلة للسقوط.<br>▪ اقتراح الحلول ومعالجة وضعيه البنايات الآيلة للسقوط. |
| **3. مصلحة رخص التعمير** | ▪ دراسة ملفات طلبات الحصول على رخص البناء في إطار نظام الشباك الوحيد .<br>▪ منح رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة وفق الضابط العام للبناء.<br>▪ القيام بعمليات مراقبة البناء بتراب الجماعة.<br>▪ المشاركة في أشغال لجن الاستثناء من أجل الترخيص بإنجاز المشاريع الاستثمارية.<br>▪ التنسيق مع مختلف المصالح الأخرى في مجال التعمير.<br>▪ البث في الشكايات الواردة في مجال البناء. |
| **4. مصلحة العمليات العقارية** | ▪ ضبط الممتلكات العقارية وتسوية وضعيتها القانونية.<br>▪ مسك سجل الملك الخاص الجماعي وتحيينه.<br>▪ إعداد ومتابعة الملفات المتعلقة بمباشرة مسطرة نزع الملكية وتخطيط حدود الطرق العامة.<br>▪ إلحاق الطرق والتجهيزات العمومية المتواجدة بالتجزئات العقارية بأملاك الجماعة.<br>▪ إعداد الملفات ومتابعة العمليات المتعلقة بالملك الجماعي الخاص (البيع، الاقتناء، المبادلة، الكراء). |
| **10.قسم الأشغال والوسائل العامة** | |
| **1. مصلحة الأشغال والصيانة** | ▪ التتبع التقني لأشغال إنجاز التجهيزات الحضرية والمنشآت الفنية.<br>▪ الدراسة التقنية وتتبع أشغال إحداث وتهيئة الطرق داخل تراب الجماعة.<br>▪ إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بإنجاز المشاريع.<br>▪ التتبع والمراقبة التقنية لإنجاز المشاريع.<br>▪ إعداد وتنفيذ برامج صيانة البنايات الإدارية الجماعية.<br>▪ الإشراف على تتبع إنجاز الأشغال الجماعية.<br>▪ التنسيق مع قسم التخطيط والدراسات من أجل القيام بالدراسات التقنية للمشاريع. |

| | |
|---|---|
| 2. مصلحة المناطق الخضراء | ▪ إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بإحداث وتهيئة وصيانة المناطق الخضراء بتراب الجماعة.<br>▪ الإشراف والتتبع لكل أشغال تهيئة وصيانة المناطق الخضراء .<br>▪ تأهيل الحدائق التاريخية.<br>▪ التنسيق مع مصالح المقاطعات لتهيئة وصيانة حدائق القرب.<br>▪ التنسيق مع مصلحة البيئة في إطار الشرطة الإدارية للمحافظة على المساحات الخضراء.<br>▪ ضبط ومراقبة استهلاك الماء في سقي المناطق الخضراء.<br>▪ دراسة توفير طرق جديدة في مجال اقتصاد استهلاك الماء لسقي المناطق الخضراء في إطار النجاعة الطاقية. |
| 3. مصلحة العتاد والآليات والتجهيز الإداري | ▪ تسيير مرآب وحظيرة السيارات والشاحنات الجماعية، والإشراف على عملية تزويدها بالوقود والزيوت.<br>▪ إعداد قاعدة بيانات لجرد مختلف آليات الجماعة .<br>▪ إصلاح السيارات والشاحنات التابعة للجماعة.<br>▪ إتخاذ تدابير التأمين على السيارات والشاحنات والدراجات النارية التابعة للجماعة.<br>▪ أداء الضريبة السنوية على السيارات التابعة للجماعة.<br>▪ تسيير مخزن قطع الغيار والزيوت للسيارات والشاحنات الجماعية.<br>▪ التنسيق مع المقاطعات بخصوص الآليات الموضوعة رهن إشارتها من طرف المجلس الجماعي،<br>▪ اقتناء وصيانة الأجهزة المكتبية والعتاد المعلوماتي .<br>▪ تزويد مصالح الجماعة بالمطبوعات والأدوات المكتبية.<br>▪ تسيير مخزن الأدوات والمطبوعات.<br>▪ إصلاح وصيانة آلات النسخ بالجماعة والأثاث المكتبي.<br>▪ إعداد قاعدة البيانات لجرد مختلف التجهيزات الإدارية والمكتبية. |
| 4. مصلحة التنقلات الحضرية | ▪ إعداد تصميم مديري للتنقلات الحضرية بتراب الجماعة.<br>▪ تتبع تنفيذ مشروع التنقلات الحضرية باعتماد حافلات بخدمة ذات جودة عالية.<br>▪ إحداث الولوجيات لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالطرقات العمومية.<br>▪ التنسيق مع المصلحة المختصة لتنظيم محطات وقوف السيارات والدراجات. |

**رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش**
**محمد العربي بلقائد**

**نائب كاتب المجلس**
**مولاي احفيظ قضاوي العباسي**

**النقطة السادسة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17)** :

**المصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومديرية الثقافة بمراكش حول تسيير المعهد الموسيقي باب دكالة**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**أعطي الكلمة للسيدة نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص التقرير المتعلق بهذه النقطة.**

**السيدة حفيظة مجدار** نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

| | | |
|---|---|---|
| المجلس الجماعي لمدينة مراكش | | النقط ذات الارقام: 16 – 17 – 18 – 19 |

# تقرير عن اجتماع
# اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وتبعا للدعوة عدد 8849 بتاريخ 2017/04/24 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا يوم الاثنين 08 ماي 2017 على الساعة الحادية عشرة والربع صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة لتدارس النقط الاتية حسب ارقامها في جدول اعمال الدورة كالاتي:

16. **المصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومديرية الثقافة بمراكش حول تسيير المعهد الموسيقي باب دكالة.**
17. **المصادقة على احداث وتدبير مرفق وقوف الدراجات واستعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي.**
18. **المصادقة على كناش التحملات متعلق باستغلال مرفق وقوف الدراجات او استعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي.**
19. **المصادقة على احداث مرفق عمومي جماعي يتعلق بسوق جماعي المسمى "السوق المركزي جليز".**

- **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**

خديجة الفضي- عادل المتصدق

- **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**

أحمد المتصدق - الحسين نوار- أحمد محفوظ - عبد الهادي ويسلات.

- **وشارك من أطر جماعة مراكش السادة:**

| | | |
|---|---|---|
| عبد الكريم الخطيب | : | المدير العام للمصالح |
| محمد المحير | : | رئيس قسم اعمال المجلس |
| عبد العزيز الامري | : | رئيس قسم العمل الاجتماعي |
| هشام بل الحوتي | : | رئيس قسم الممتلكات الجماعية |
| ثورية الهروش | : | عن قسم الممتلكات الجماعي |
| عادل الزرود | : | عن قسم أعمال المجلس |

- **كما شارك من المصالح الخارجية السيد:**

| | | |
|---|---|---|
| عز الدين كرا | : | المدير الجهوي للثقافة بمراكش |

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكرت السيدة نائبة رئيس اللجنة بالنقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط على النحو الاتي:

**16. المصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومديرية الثقافة بمراكش حول تسيير المعهد الموسيقي باب دكالة.**

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومديرية الثقافة بمراكش حول تسيير المعهد الموسيقي باب دكالة المرفقة بهذا التقرير، ذكرت السيدة نائبة رئيس اللجنة بخلاصة الاجتماع السابق المنعقد بتاريخ 2017/04/18 والذي تم خلاله تلاوة نص الاتفاقية و تقديم مقترحات تعديلية، غبر انه ووعيا من اللجنة بضرورة انضاج النقاش حول مضمون الاتفاقية واتاحة الفرصة لطرفيها لمزيد من التمحيص والاغناء على ضوء تحفظ السيد المدير الجهوي للثقافة بمراكش على بعض الالتزامات التي ستقع على عاتق المديرية ومنها أداء فواتير الماء والكهرباء ، فقد تم الاتفاق على استئناف النقاش حولها في اجتماع ثان ينظم لاحقا.

وعليه، تضيف السيدة رئيسة الجلسة، يندرج هذا الاجتماع بتاريخ 2017/05/08 هو بمثابة استمرار للنقاش السابق.

ولوضع السادة الاعضاء في الصورة من جديد، اعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم العمل الاجتماعي لاطلاع اللجنة بالمعطيات الكافية حول حيثيات الاتفاقية موضحا ان اعادة تأهيل المعهد الموسيقي لباب دكالة يدخل في اطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وان تدخل المجلس في هذا الاطار يعتبر ضمانة لجودة انجاز هذه المشاريع على غرار احدى عشر مرفقا اخر في اطار الحاضرة المتجددة تسلتزم تدخل المجلس الجماعي، معتبرا الاتفاقية بمثابة نوع من الشراكة تحترم التخصص وتستهدف تحقيق اشعاع للجانب الموسيقي بالمدينة من خلال تدبير جيد لهذا المرفق، مضيفا انه ووعيا من المجلس ايضا بعدم توفر الجماعة على اطر متخصصة قادرة على تدبير هذا المرفق وتشجيعا للتعاون في الاطار الثقافي والتقني تأتي هذه الاتفاقية التي تلتزم بمقتضاها الجماعة بإعادة تهييئ وتجهيز بناية المعهد الموسيقي بباب دكالة مع ايلاء مهمة تدبير المرفق والاشراف على تنشيطه لوزارة الثقافة في اطار تخصصها، وذلك بعد اجراء مسار من اللقاءات والمشاورات مع مسؤولي مديرية الثقافة بمراكش ومراسلة وزير الثقافة لإبداء الرأي في الموضوع.

ولمعرفة وجهة نظر الطرف الاخر في الاتفاقية، تدخل السيد المدير الجهوي للثقافة بمراكش ليعبر عن موقف وزارة الثقافة في الموضوع حيث اكد ان الاتفاقية تعتبر استجابة من مديرية الثقافة لطلب المجلس الجماعي لإدماج المعهد الموسيقي لباب دكالة في منهجيتها وبرنامج اشتغالها وبالتالي فهي شراكة تقدم من خلالها المديرية خدمات التدبير والتدريس والمناهج والمؤطرين والشواهد ذات القيمة القانونية الى ساكنة المدينة من خلال الشراكة مع المجلس الجماعي الشيء الذي يجعل من غير المناسب تحميل مديرية الثقافة

**اعباء مادية من قبيل اداء فواتير الماء والكهرباء والانترنيت لان ذلك يحدث خللا في توازن منطق الشراكة، مقترحا نموذجا اخر للاتفاقية .**

**وبدوره، تدخل السيد المدير العام للمصالح بالجماعة ليوضح ان الهدف الاكبر بالنسبة للمجلس الجماعي هو دعم التنشيط الثقافي بمراكش، والاتفاقية موضوع الدراسة هي اطار تنظيمي لهذا الهدف خصوصا مع ما تعرفه المعاهد الموسيقية من ضغط، لذلك فالقيمة المضافة التي يقدمها المجلس هو تخفيف الضغط عن المعاهد، بالإضافة لذلك فالمعهد يجب ان يكون جذابا للعائلات وللشباب والمنقطع عن الدراسة النظامية والراغب في متابعة تكوينية بالمعهد كبديل بما ان المعهد يقدم شواهد للناجحين بقيمة علمية توازي بقية الشواهد في الدولة فانه يعتبر ايضا فرصة للمساهمة في ادماج الشباب في سوق الشغل خصوصا مع الطلب الكبير على الموسقيين ذوي الكفاءة .**

**بعد ذلك، وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي، اجمع السادة الاعضاء الحاضرين على اهمية الاتفاقية في تشجيع مساهمة المجلس الجماعي الفعلية في تنشيط الجانب الثقافي والفني على اسس علمية سليمة مع امكانية تخفيف الاعباء المادية عن مديرية الثقافة من خلال هذه الاتفاقية ( كفواتير الماء والكهرباء والانترنيت) بالنظر لما ستقدمه من خدمات للمواطنين وهي خدمات لا تقدر بمقابل مادي .**

**وتأسيسا على ذلك، وبعد المناقشة المستفيضة، وبعد تثمين مبادرة خلق شراكة مع وزارة الثقافة لتسيير المعهد الموسيقي بباب دكالة، واعتبارا لتحفظ السيد المدير الجهوي لوزارة الثقافة وتقديمه لنموذج جديد، ورغبة من السادة الاعضاء اعطاء المزيد من الوقت لإعداد اتفاقية موحدة وواضحة الالتزامات من خلال تشكيل لجينة تسهر على توحيد الرؤية بين مقترحات المجلس الجماعي ومقترحات مديرية الثقافة، فقد خلصت اللجنة الى تأجيل البث في الاتفاقية للاعتبارات السالفة الذكر وعرضها في دورة لاحقة مع رفع توصية لرئاسة المجلس الجماعي بتنظيم يوم دراسي حول تدبير المرافق العمومية الجماعية بصفة عامة، في افق تدبير معقلن .**

# مشروع اتفاقية شراكة
# بين
# المجلس الجماعي لمراكش
# و
# وزارة الثقافة
# لتسيير المعهد الموسيقي باب دكالة

ديباجة

- ✓ تماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ،
- ✓ وبناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2-06-328 بتاريخ 18 شعبان 1427 موافق ل 10 نونبر 2006 المحدد لاختصاصات وزارة الثقافة.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.14.666 الصادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) المتعلق بتنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي.
- ✓ وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 .
- ✓ و رغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في تسيير المرافق الرياضية والاجتماعية والثقافية.
- ✓ وبناء على مقتضيات اتفاقية الشراكة رقم 01/U/2013 بتاريخ 2013/11/15 المتعلقة بتهيئة وتجهيز المعهد الموسيقي باب دكالة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- ✓ وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي ... (جلسة يوم .....)

**تم الاتفاق بين:**

**بين**

**المجلس الجماعي لمراكش**

**و**

**ووزارة الثقافة**

**على ما يـلـــــــــي:**

## الفصل الأول: مضمون الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وضع المعهد الموسيقي باب دكالة رهن إشارة وزارة الثقافة وفق إطار تنظيمي وقانوني وتربوي يتوخى الشراكة والالتقائية في الإنجاز والتتبع.

## الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية

**الهدف العام :** تحصيل قدر اكبر من الحكامة الجيدة في تدبير وتنشيط المعهد المذكور.

**الأهداف الخاصة:**

- ✓ تحديد حقوق وواجبات مختلف الأطراف ذات الصلة بالمرفق
- ✓ خلق ديناميكية وحركية منتظمة وميسرة بالمرفق المذكور
- ✓ دعم الأنشطة ذات الطابع الموسيقي والبيداغوجي ضمن مقاربة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد التالية: التعليم/ التكوين / التنشيط.

## الفصل الثالث: التزامات الطرفين

**يلتزم مجلس جماعة مراكش بما يلي:**

- وضع المعهد الموسيقي باب دكالة رهن إشارة وزارة الثقافة من خلال المديرية الجهوية للثقافة بمراكش.

**تلتزم المديرية الجهوية الثقافة بما يلي :**

- تعيين مدير للمعهد وتوفير الموارد البشرية الادارية والتربوية المؤهلة والكافية.
- أداء المستحقات المالية للأطر العاملة والمعينة من طرف الوزارة.
- تطبيق المناهج التعليمية والبيداغوجية في المجال الموسيقي.
- إعداد قانون داخلي يحدد الشكليات التنظيمية والقانونية والادارية المتعلقة باستغلال وتنشيط المعهد المذكور.
- التنسيق مع مصالح الجماعة عند الإقدام على تنظيم وبرمجة الأنشطة المرتبطة بالأعياد والمناسبات الوطنية والدينية.
- موافاة جماعة مراكش بتقارير فصلية حول أنشطة المعهد وكذا التقرير الخاص بعملية الجرد السنوية.
- الحرص على عدم نقل التجهيزات الموسيقية والبيداغوجية والمكتبية والمعلوماتية إلى مكان آخر خارج المعهد المذكور.
- ضرورة توفر المعهد على سجل الجرد العام الخاص بالتجهيزات المذكورة مع مراعاة تحيينه لتقديمه للمراقبة عند الاقتضاء.
- توفير الحراسة والصيانة والنظافة لمختلف المرافق والتجهيزات.
- أداء مصاريف استهلاك الماء والكهرباء والأنترنت .

## الفصل الرابع: السمة الشخصية للاستغلال

لا يمكن المديرية الجهوية لوزارة الثقافة بعد حصولها على حق تسيير وتدبير المعهد الموسيقي التخلي عنه لفائدة جهات أخرى أو تغيير اختصاصه دون الحصول على موافقة الجماعة.

## الفصل الخامس: السلامة والسكينة

تتحمل وزارة الثقافة كافة المسؤوليات القانونية وكذا التأمينات حالة وقوع أي ضرر لمرتفقيها.

## الفصل السادس: لجنة التتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة لتتبع وتقييم مستوى الأنشطة والبرامج المزاولة بالمرفق.

يترأس هذه اللجنة بالتناوب كل من رئيس مجلس الجماعة وكذا السيد المدير الجهوي للثقافة أو من ينوب عنهما ، وتضم في عضويتها أيضا:

- جماعة مراكش ممثلة بقسم العمل الاجتماعي وقسم الشباب الثقافة الرياضة والتربية
- رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه.
- رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات او من ينوب عنه.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء مختلف المصالح التي يرى فائدة في حضور أشغالها.

تعقد اللجنة اجتماعاتها كل 3 أشهر للوقوف عند مستويات تدبير المرفق وكذا وضعيته الإدارية والتنظيمية، ودرجة تقدم أنشطته وبرامجه، كما تقوم ايضا بتقديم مختلف الاقتراحات الرامية إلى معالجة الإختلالات الملحوظة.

يمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات استثنائية متى دعت الضرورة إلى ذلك.

## الفصل السابع: مدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في..... يبتدئ تاريخ سريانها انطلاقا من تاريخ توقيعها والمصادقة عليها، وتجدد تلقائيا ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها شهرا قبل تاريخ انصرامها.

## الفصل الثامن: فسخ الاتفاقية

يمكن فسخ هذه الاتفاقية بطلب صريح ومبرر من قبل أحد الطرفين بتوجيه إشعار شهرا قبل نهاية الموسم الدراسي.

يكون الفسخ فعليا عند انصرام أجل شهر منذ التوصل بالإشعار المرسل بواسطة البريد المضمون إلى عنوان الطرف المخل بالتزاماته.

## الفصل التاسع: تدبير النزاعات

يتم تدبير النزاعات المتعلقة بتنفيذ مضمون الاتفاقية وسريانها بالتراضي وفي حالة استمرار هذه النزاعات تعرض على تحكيم السيد والي جهة مراكش آسفي وعند استمرار النزاع يعرض على انظار المحكمة المختصة بمراكش.

## الفصل العاشر: تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من لدن الطرفين المتعاقدين.

## الفصل الحادي عشر: مقتضيات عامة

كل تغيير لبنود هذه الاتفاقية يكون محل ملحق تعديلي متفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين.

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**فيما يخص هذه النقطة، فقد عرضت على اللجنة المختصة لدراستها بحضور المدير الجهوي لوزارة الثقافة لكن بعد الاطلاع على حيثيات الموضوع تبين للمكتب المسير ضرورة التريث لاقتراح مواد أخرى بالاتفاقية وتقديم وجهة نظر مغايرة لما تم عرضه على أنظار اللجنة.**

**لذلك أقترح عليكم تأجيل البث في هذه النقطة إلى دورة لاحقة.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 2017/05/169 بتاريخ 17 ماى 2017

## النقطـة السادسة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماى 2017 المتعلقـة:

## بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومديرية الثقافة بمراكش حول تسيير المعهد الموسيقي باب دكالة.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- واعتبارا للتوصيات التي خلصت اليها اللجنة الموضوعاتية الدائمة المختصة .
- و باتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
- و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

## يقـرر ما يلـــي

وافق المجلـس الجماعي لمدينـة مراكـش على تأجيل البث في النقطة، المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومديرية الثقافة بمراكش حول تسيير المعهد الموسيقي باب دكالة، بعد ان يتم تعميق النقاش و تهيئ نموذج اتفاقية موحد متفق بشأنه وعرضه على انظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.

| | |
|---|---|
| رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش | نائب كاتب المجلس |
| محمد العربي بلقائد | ي احفيظ قضاوي العباسي |

**النقطة السابعة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17)** :

**- المصادقة على احداث وتدبير مرفق وقوف الدراجات واستعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي.**

**السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي**

**الآن الكلمة للسيدة نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.**

**السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات**

| | | |
|---|---|---|
| المجلس الجماعي لمدينة مراكش | | النقط ذات الارقام: 16 – 17 – 18 – 19 |

# تقرير عن اجتماع
# اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وتبعا للدعوة عدد 8849 بتاريخ 2017/04/24 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا يوم الاثنين 08 ماي 2017 على الساعة الحادية عشرة والربع صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة لتدارس النقط الاتية حسب ارقامها في جدول اعمال الدورة كالاتي:

- **المصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومديرية الثقافة بمراكش حول تسيير المعهد الموسيقي باب دكالة.**
- **المصادقة على احداث وتدبير مرفق وقوف الدراجات واستعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي.**
- **المصادقة على كناش التحملات متعلق باستغلال مرفق وقوف الدراجات او استعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي.**
- **المصادقة على احداث مرفق عمومي جماعي يتعلق بسوق جماعي المسمى "السوق المركزي جليز".**

- **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**

خديجة الفضي- عادل المتصدق

- **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**

أحمد المتصدق - الحسين نوار- أحمد محفوظ - عبد الهادي ويسلات.

- **وشارك من أطر جماعة مراكش السادة:**

| | | |
|---|---|---|
| عبد الكريم الخطيب | : | المدير العام للمصالح |
| محمد المحير | : | رئيس قسم اعمال المجلس |
| عبد العزيز الامري | : | رئيس قسم العمل الاجتماعي |
| هشام بل الحوتي | : | رئيس قسم الممتلكات الجماعية |
| ثورية الهروش | : | عن قسم الممتلكات الجماعي |
| عادل الزرود | : | عن قسم أعمال المجلس |

- **كما شارك من المصالح الخارجية السيد:**

عز الدين كرا : المدير الجهوي للثقافة بمراكش

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكرت السيدة نائبة رئيس اللجنة بالنقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط على النحو الاتي:

17. **المصادقة على احداث وتدبير مرفق وقوف الدراجات واستعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي.**

**بخصوص هذه النقطة، وللاطلاع على معطياتها واسباب النزول، اعطت السيدة رئيس الجلسة الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم التوضيحات في الموضوع.**

**وفي هذا الاطار، اوضح السيد رئيس القسم اسباب اعادة هيكلة القطاع والمرتبطة بتجاوز الصعوبات في التدبير عبر منح رخص لاستغلال الملك العام الجماعي على اساس أداء الوجيبة المحددة لهذا الغرض في القرار الجبائي الجماعي اضافة الى وجود استغلال عشوائي لبعض المواقع علما ان المجلس قام بدوره فيما يخص تسجيل المخالفات بهذا الخصوص واعلام السلطة المحلية بذلك، مضيفا انه بعد الافتحاص الذي خضع له تدبير الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات في الفترة الانتدابية للمجلس ما بين 2003 و 2009 أصدر توصية بضرورة تنظيم هذا القطاع عن طريق اعداد كناش تحملات تحدد بموجبه مواقع محددة لاستغلالها في كراء دراجات واستعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي، وتتم من خلاله تلبية طلبات الراغبين في هذا النوع من الاستغلال، كما يتضمن مجموعة من الاجراءات التنظيمية.**

**عقب ذلك، وبعد ان تبين للسادة الاعضاء اهمية هيكلة القطاع على ضوء توصيات المجلس الجهوي للحسابات لتجاوز صعوبات تجربة منح رخص لاستغلال الملك العام الجماعي، ورغبة منهم في الحد من الاستغلال العشوائي لبعض المواقع مما يمس بجماليتها، وحيث ان هناك مجموعة من الطلبات لتدبير القطاع من طرف الخواص مع ما سيدر على الجماعة من مداخيل مهمة مع تجويد الخدمة وتنظيمها واعطاء رونقا خاصا وتمكين الزوار من خدمة استعمال الدراجات والمنقولات من اجل الترفيه والتجول السياحي، وحيث ان وقوف العربات يعتبر من المرافق العمومية الجماعية، واعتبارا لكون الملك العام هو موضوع تقديم خدمة عمومية للمواطنين، فقد ابدت اللجنة موافقتها على ما يلي:**

- **احداث مرفق عمومي جماعي يتعلق بوقوف الدراجات واستعمال منقولات لغرض التجول السياحي .**
- **تفويض تدبير المرفق المذكور عن طريق منح امتياز في استغلال الملك العام الجماعي لإيجار منتوج وقوف الدراجات النارية والعادية و استعمال منقولات لغرض التجول السياحي.**

المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
ولاية جهة مراكش أسفي عمالة مراكش
الجماعة الحضرية لمراكش
الميرية العامة للمصالح
قسـم الممتلكـات الجماعيـة

*ROYAUME DU MAROC*
*Ministère de l'intérieur*
*Marrakech Safi Wilaya de la Région*

*Commune Urbaine de Marrakech*
*Direction général des services*
*Division du Patrimoine Communal*
*Service*

## كناش التحملات المتعلق بمنح امتياز في استغلال الملك العام الجماعي لإيجار منتوج خدمة وقوف الدراجات النارية والعادية واستعمال منقولات لغرض التجول السياحي

**- بنـاء على الظهير الشريـف رقم 85-15-1 الصـادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.**

**- بناء على المرسوم رقـم 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية بالمغرب.**

**- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه.**

**- بناء على المرسوم رقم 441 -9-2 الصادر في 17 من محرم 1431 موافق (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.**

**- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 ( 27 دجنبر 2007 ) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.**

**- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 نونبر 1918 المتعلق باستغلال الأملاك العمومية مؤقتة .**

**- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 موافق 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات وكذا الظهائر الشريفة المغيرة والمتممة له .**

**- بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الاولى 1340 موافق 31 دجنبر 1921 المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.**

**- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح بعض الرخص في أشغال الملك العمومي البلدي.**

**- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400- 26 ماي 1980 المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية .**

**- بناء على مقتضيات القانون رقم 9.96 الصادر في 08 محرم 1418 ( 15 ماي 1997 ) بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 ( 30 نونبر 1918 ) في شان الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية .**

**- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 ( جلسة بتاريخ ....**

### *الفصل الأول:*

**يهدف كناش التحملات هذا الى تنظيم مسطرو منح امتياز في استغلال الملك العام الجماعي لايجار منتوج خدمة وقوف الدراجات النارية والعادية واستعمال منقولات لغرض التجول السياحي كخدمة عمومية.**

**وسيسري مضمون كناش التحملات على جميع المواقع التي ستحددها مصالح جماعة مراكش والتي سيتم الإعلان عن أماكنها ومساحتها ومدة استغلالها في إعلانات طلبات العروض والتي ستخصص كفضاءات لهذا الغرض.**

***الفصل الثاني :***

**ترخص الجماعة بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عن طريق مسطرة طلب عروض الأثمان وعلى أساس دفتر التحملات هذا .**

***الفصل الثالث:***

**تعد المصالح الجماعية المختصة تصميما بيانيا عاما يحدد المواقع والفضاءات التي ستخصص للاستغلال (مواصفاتها ومساحاتها والمسافات الفاصلة بينها وبين الطريق العمومية ) ويعرض هذا التصميم للمصادقة على لجنة تقنية يترأسها السيد رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله وتضم في عضويتها ممثلا عن السلطة المحلية – مصالح الأمن الوطني – الوكالة الحضرية لمراكش – مصالح الوقاية المدنية – للموافقة عليه من طرف هذه اللجنة .**

***الفصل الرابع :***

**يجب ألا تتعدى مدة الاستغلال 5 سنوات وتعتبر الرخصة الممنوحة تبعا لذلك شخصية ومؤقتة، ويمكن إلغاؤها كلما دعت المنفعة العامة إلى ذلك، ولا يسمح لصاحبها توليتها للغير.**

***الفصل الخامس :***

**يتعين على المشاركين في عرض الاثمان تقديم طلباتهم بواسطة أغلفة مختومة ومكتوب عليها عرض الأثمان المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي لغرض تنظيم عملية كراء الدراجات العادية والنارية والمنقولات لغرض التجول السياحي طبقا للمرسوم بناء على المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية بالمغربوذلك وفقا للشروط التاليــة :**

**- أولا: الغلاف الأول: الغلاف الإداري**

1. **هوية المتقدم بعرض الأثمان والوثائق المثبتة ( لشخص ذاتي او معنوي )**
2. **شهادة تثبت الوضعية الجبائية للمشارك لا تقل مدتها عن سنة .**
3. **توصيل إيداع مسلم من لدن الخازن الإقليمي لمراكش لضمانة مالية قدرها 5000,00 درهم.**
4. **تصريح بالشرف.**
5. **شهادة القيد بالسجل التجاري.**
6. **شهادة مسلمة منذ اقل من سنة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.**
7. **كناش التحملات موقع ومصادق عليه من طرف المشارك.**

**ثانيا: الغلاف الثاني: الغلاف المالي.**

1. **عقد التزام موقع من طرف المشارك في ورق مثنبر .**
2. **شيك مضمون يتضمن قيمة المبلغ المقترح من طرف المشارك.**
3. **تودع ضمانة مالية دائمة قدرها 10.000,00 درهم لدى الخازن الاقليمي لمراكش من طرف المتعهد المقبول.**

***الفصل السادس:***

**في حالة مخالفة بنود كناش التحملات هذا والتي يتم اثباتها بموجب محضر منجز من طرف عون جماعي محلف، تطبق في حق المستغل ذعائر مالية بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وذلك بعد إشعاره كتابة بذلك وتبلغ القيمة المالية للذعيرة في حالة المخالفة 2000,00 درهم عن كل مخالفة، تخصم تلقائيا من مبلغ الضمانة المالية الموضوعة لدى صندوق الخازن الإقليمي لمراكش .**

**في حالة ارتكاب ثلاث مخالفات يسحب قرار الاستغلال دون أن يحق للمستغل المطالبة بأدنى تعويض بعد إشعاره بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الأشعار بالتوصل أو أية وسيلة قانونية أخرى للتبليغ .**

***الفصل السابع :***

**إن الجماعة لا تتحمل أية مسؤولية كيفما كانت نوعيتها اتجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث والمخاطر والأخطاء المرتبطة بالتسيير وتبقى المسؤولية على عاتق المستفيد وحده .**

**وعليه، يتعين على المستفيد إبرام عقود التأمين عن تغطية مختلف الأضرار والمخاطر الناجمة عن هذا الاستغلال.**

***الفصل الثامن :***

- يلتزم المستفيد بالمحافظة على نظافة الموقع المستغل بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاستغلال المؤقت وعلى نفقته .
- يجب على المستفيد توفير الآليات " الدراجات النارية والعادية أو المنقولات المخصصة للإيجار لغرض سياحي والتي يجب أن تكون في حالة تقنية جيدة، كما يمنع عليه منعا تاما إيجار الدراجات ذات الدفع الرباعي او السيارات.
- يلتزم المستفيد بالتأمين على كل المخاطر المرتبطة بعملية الاستغلال.
- يتعين على المستخدمين ارتداء لباس موحد ونظيف.
- يمنع منعا كليا غسل وإصلاح الدراجات النارية والعادية والمنقولات بأماكن الاستغلال.
- يتعين على المستفيد إشهار أثمان كراء الدراجات النارية والعادية والمنقولات على لوحة اشهارية وفقا للنموذج المصادق عليه من طرف المصالح الجماعية وطبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم المترتبة على الاستغلال.
- يلتزم المستفيد بعدم تجاوز المساحة المرخص بها لشغل الملك العام الجماعي.
- يلتزم بعدم المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه بمناسبة استعمال المساحات المرخص بها لشغل الملك العام الجماعي من قبل المصالح الجماعية لأجل تنظيم تظاهرات رسمية او اي احتلال جزئي او كلي لهذه المساحات بصفة مؤقتة لدواعي المصلحة العامة، وعند وضع حد نهائي لهذا الاستغلال، فان قسم تنمية الموارد المالية يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية لإرجاع المبالغ المالية المستحقة والمتبقية لفائدة المستغل او تعويضه بموقع بديل .
- يمنع على المستفيد نصب لوحات اشهارية.
- يلتزم المستفيد بالمحافظة على جمالية الموقع المستغل وعدم ادخال تعديلات او اصلاحات به او وضع الكراسي و الطاولات.

***الفصل التاسع :***

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث التي من شأنها ان تلحق أضرارا للغير ويتعين عليه تسليم المصالح الجماعية نسخا من عقود التأمين .

***الفصل العاشر :***

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع وصل الاستلام تغيير موقع ما دخل اجل شهر من تاريخ تبليغه بذلك، وتقوم اللجنة التقنية المشار إليها في الفصل الثالث بتحديد الموقع الجديد .

***الفصل الحادي عشر :***

إن استغلال الملك العام الجماعي المؤقت لا يخول الحق المستفيد ادعاء الملكية التجارية أو اكتساب الحق في الأصل التجاري .

***الفصل الثاني عشر :***

يتم تعيين لجنة للمتابعة الدائمة لاستغلال المواقع المرخصة تضم ممثلا عن قسم الممتلكات الجماعية وقسم تنمية الموارد المالية وممثلا عن السلطة الإدارية المحلية.

***الفصل الثالث عشر :***

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، يتم طلب تحكيم السيد والي جهة مراكش آسفي، وإذا تعذر الوصول إلى حل حبي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة بتراب الجماعة .

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**بخصوص هذه النقطة، فقد تدارستها اللجنة المختصة على ضوء المعطيات المتوفرة لكن اتضح فيما بعد لمكتب المجلس أن الجماعة ليست في حاجة إلى إحداث مرفق لتنظيم هذا النوع من الأنشطة، ولذلك قررنا اعتماد نفس طريقة تدبير المراكن أي التدبير عن طريق الكراء منظم بكناش التحملات لتحسين ظروف اشتغال المزاولين لهذا النشاط.**

**وبالتالي فهذه النقطة لا ضرورة لها وإذا لم يكن لديكم أي تدخل أقترح عليكم إلغاءها.**

**السيدة عفيفة الزنجاري** عضو المجلس الجماعي

**لا بد من مراعاة المآثر التاريخية بالمدينة عند كراء مراكن الدراجات لغرض الترفيه السياحي.**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**فعلا، ولهذا سيتم وضع كناش تحملات موضوع النقطة الموالية لتحسين عمل هذه المحطات وأن يمنح لمستغليها امتياز في إطار صفقة.**

**إذا لم يكن هناك أي تدخل إضافي، سيتم إلغاء هذه النقطة.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 2017/05/170 بتاريخ 17 ماي 2017
## النقطة السابعة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

## بالمصادقة على احداث وتدبير مرفق وقوف الدراجات واستعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- و حيث تم اعتبار ان النقطة المعروضة لا ضرورة منها .
- و باتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
- و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

## يقرر ما يلـــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش على الغاء النقطة المتعلقة بالمصادقة على احداث وتدبير مرفق وقوف الدراجات واستعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي.

| | |
|---|---|
| رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش | نائب كاتب المجلس |
| محمد العربي بلقائد | ي احفيظ قضاوي العباسي |

**النقطة الثامنة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماى 2017 (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17)** :

**المصادقة على كناش التحملات متعلق باستغلال مرفق وقوف الدراجات او استعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي.**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**في بداية التداول في هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيدة نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص التقرير المنجز بخصوصها.**

**السيدة حفيظة مجدار** نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

| | | |
|---|---|---|
| المجلس الجماعي لمدينة مراكش | | النقط ذات الارقام: 16 – 17 – 18 – 19 |

# تقرير عن اجتماع
# اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

**طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وتبعا للدعوة عدد 8849 بتاريخ 2017/04/24 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا يوم الاثنين 08 ماي 2017 على الساعة الحادية عشرة والربع صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة لتدارس النقط الاتية حسب ارقامها في جدول اعمال الدورة كالاتي:**

16. **المصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومديرية الثقافة بمراكش حول تسيير المعهد الموسيقي باب دكالة.**
17. **المصادقة على احداث وتدبير مرفق وقوف الدراجات واستعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي.**
18. **المصادقة على كناش التحملات متعلق باستغلال مرفق وقوف الدراجات او استعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي.**
19. **المصادقة على احداث مرفق عمومي جماعي يتعلق بسوق جماعي المسمى "السوق المركزي جليز".**

- **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**

**خديجة الفضي- عادل المتصدق**

- **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**

**أحمد المتصدق - الحسين نوار- أحمد محفوظ - عبد الهادي ويسلات.**

- **وشارك من أطر جماعة مراكش السادة:**

| | | |
|---|---|---|
| عبد الكريم الخطيب | : | المدير العام للمصالح |
| محمد المحير | : | رئيس قسم اعمال المجلس |
| عبد العزيز الامري | : | رئيس قسم العمل الاجتماعي |
| هشام بل الحوتي | : | رئيس قسم الممتلكات الجماعية |
| ثورية الهروش | : | عن قسم الممتلكات الجماعي |
| عادل الزرود | : | عن قسم أعمال المجلس |

- **كما شارك من المصالح الخارجية السيد:**

| | | |
|---|---|---|
| عز الدين كرا | : | المدير الجهوي للثقافة بمراكش |

**في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكرت السيدة نائبة رئيس اللجنة بالنقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط على النحو الاتي:**

**18. المصادقة على كناش التحملات متعلق باستغلال مرفق وقوف الدراجات او استعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي.**

بخصوص هذه النقطة، وبعد ان تمت الموافقة على احداث وتدبير المرفق العمومي الجماعي المتعلق بوقوف الدراجات واستعمال منقولات لغرض التجول السياحي، انتقلت اللجنة الى تدارس كناش التحملات موضوع تدبير المرفق.

وفي هذا الاطار، وبعد تمكين السادة الاعضاء من مشروع كناش التحملات المتعلق بتدبير مرفق وقوف الدراجات واستعمال منقولات لغرض التجول السياحي عن طريق منح امتياز ايجار منتوج استغلال الملك العام الجماعي، تدخل السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية ليوضح من جديد ان الوثيقة المعروضة للدراسة هي نتاج توصيات المجلس الجهوي للحسابات من اجل تقنين القطاع وتجاوز الوضع الحالي الذي يعرف نوعا من العشوائية في الاستغلال.

عقب ذلك، وبعد اطلاع السادة الاعضاء على مقتضيات كناش التحملات موضوع النقطة، تم تسجيل مجموعة من التعديلات سواء في الشكل او المضمون جاءت كما يلي:

| رقم | النص الاصلي | المقترح على مستوى اللجنة | اسباب التعديل المقترح |
|---|---|---|---|
| 5 | يتعين على المشاركين في ... الصفقات العمومية.<br>وذلك وفقا للشروط التالية:<br>اولا: الغلاف الاول: (الغلاف الاداري)<br>...<br>...<br>توصيل ايداع مسلم من لدن الخازن الإقليمي لمراكش لضمانة مالية قدرها 2000.00 درهم.<br>...<br>ثانيا : الغلاف الثاني: الغلاف المالي<br>...<br>... | يتعين على المشاركين في ... الصفقات العمومية.<br>وذلك وفقا للشروط التالية:<br>اولا: الغلاف الاول: (الغلاف الاداري)<br>...<br>...<br>توصيل ايداع مسلم من لدن الخازن الإقليمي لمراكش لضمانة مالية قدرها 5000.00 درهم.<br>...<br>ثانيا : الغلاف الثاني: الغلاف المالي<br>...<br>...<br>تودع ضمانة مالية دائمة قدرها 10.000.00 درهم لدى الخازن الاقليمي لمراكش من طرف المتعهد المقبول. | الرفع من الضمانة المالية المودعة لدى الخازن الاقليمي.<br><br>التنصيص على ايداع ضمانة مالية دائمة. |
| 6 | في حالة مخالفة بنود كناش التحملات هذا والتي يتم اثباتها بموجب محضر منجز من طرف عون جماعي محلف، تطبق في حق المستغل ذعائر مالية بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وذلك بعد إشعاره كتابة بذلك وتبلغ القيمة المالية للذعيرة في حالة المخالفة 5000.00 درهم عن كل مخالفة، تخصم تلقائيا من مبلغ الضمانة المالية الموضوعة لدى صندوق الخازن الإقليمي لمراكش .<br>في حالة ارتكاب ثلاث مخالفات يسحب قرار الاستغلال دون أن يحق للمستغل المطالبة بأدنى تعويض بعد إشعاره بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الأشعار بالتوصل أو أية وسيلة قانونية أخرى للتبليغ . | في حالة مخالفة بنود كناش التحملات هذا والتي يتم اثباتها بموجب محضر منجز من طرف عون جماعي محلف، تطبق في حق المستغل ذعائر مالية بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وذلك بعد إشعاره كتابة بذلك وتبلغ القيمة المالية للذعيرة في حالة المخالفة 2000.00 درهم عن كل مخالفة، تخصم تلقائيا من مبلغ الضمانة المالية الموضوعة لدى صندوق الخازن الإقليمي لمراكش .<br>في حالة ارتكاب ثلاث مخالفات يسحب قرار الاستغلال دون أن يحق للمستغل المطالبة بأدنى تعويض بعد إشعاره بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الأشعار بالتوصل أو أية وسيلة قانونية أخرى للتبليغ . | خفض مبلغ القيمة المالية للذعيرة في حالة المخالفة. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 8 | يلتزم المستفيد بالمحافظة على نظافة الموقع المستغل بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاستغلال المؤقت وعلى نفقته.<br>يجب على المستفيد توفير الآليات " الدراجات النارية والعادية أو المنقولات المخصصة للإيجار لغرض سياحي والتي يجب أن تكون في حالة تقنية جيدة، كما يمنع عليه منعا تاما إيجار الدراجات ذات الدفع الرباعي .<br>...<br>...<br>...<br>...<br>...<br>...<br>... | يلتزم المستفيد بالمحافظة على نظافة الموقع المستغل بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاستغلال المؤقت وعلى نفقته.<br>يجب على المستفيد توفير الآليات " الدراجات النارية والعادية أو المنقولات المخصصة للإيجار لغرض سياحي والتي يجب أن تكون في حالة تقنية جيدة، كما يمنع عليه منعا تاما إيجار الدراجات ذات الدفع الرباعي او السيارات.<br>...<br>...<br>...<br>...<br>...<br>...<br>...<br>يمنع على المستفيد نصب لوحات اشهارية.<br>يلتزم المستفيد بالمحافظة على جمالية الموقع المستغل وعدم ادخال تعديلات او اصلاحات به او وضع الكراسي و الطاولات | تقييد المستفيد بنوعية المنقولات المخصصة للايجار للتجول السياحي من جهة و حماية الموقع المستغل من اي تغييرات غير منصوص عليها في كناش التحملات مع منع ممارسة انشطة اخرى بالموقع حفاظا على جماليته. |

وتبعا لذلك، وبعد المناقشة المستفيضة لكناش التحملات موضوع النقطة، ورغبة من السادة الاعضاء في تنظيم هذه الخدمة عبر تأسيس اطار قانوني تنظيمي تعاقدي يضبط علاقة الجماعة كمانحة الامتياز والملتزم، فقد ابدت اللجنة موافقتها على كناش التحملات المتعلق بمنح امتياز في استغلال الملك العام الجماعي لايجار منتوج خدمة وقوف الدراجات النارية والعادية واستعمال منقولات لغرض التجول السياحي وفق التعديلات المدخلة عليه والمضمنة في الجدول اعلاه كما هو مرفق بالتقرير.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي عمالة مراكش
الجماعة الحضرية لمراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الممتلكات الجماعية

*ROYAUME DU MAROC*
*Ministère de l'intérieur*
*Wilaya de la Région Marrakech Safi*

*Commune Urbaine de Marrakech*
*Direction général des services*
*Division du Patrimoine Communal*

## كناش التحملات المتعلق بمنح امتياز في استغلال الملك العام الجماعي لإيجار منتوج خدمة وقوف الدراجات النارية والعادية واستعمال منقولات لغرض التجول السياحي

**- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.**
**- بناء على المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية بالمغرب.**
**- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه.**
**- بناء على المرسوم رقم 441 -9-2 الصادر في 17 من محرم 1431 موافق (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.**
**- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 ( 27 دجنبر 2007 ) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.**
**- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 نونبر 1918 المتعلق باستغلال الأملاك العمومية مؤقتة .**
**- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 موافق 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات وكذا الظهائر الشريفة المغيرة والمتممة له .**
**- بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الاولى 1340 موافق 31 دجنبر 1921 المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.**
**- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح بعض الرخص في أشغال الملك العمومي البلدي.**
**- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400- 26 ماي 1980 المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية .**
**- بناء على مقتضيات القانون رقم 9.96 الصادر في 08 محرم 1418 ( 15 ماي 1997 ) بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 ( 30 نونبر 1918 ) في شان الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية .**
**- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 ( جلسة بتاريخ ....**

### *الفصل الأول:*

**يهدف كناش التحملات هذا الى تنظيم مسطرو منح امتياز في استغلال الملك العام الجماعي لإيجار منتوج خدمة وقوف الدراجات النارية والعادية واستعمال منقولات لغرض التجول السياحي كخدمة عمومية.**

**وسيسري مضمون كناش التحملات على جميع المواقع التي ستحددها مصالح جماعة مراكش والتي سيتم الإعلان عن أماكنها ومساحتها ومدة استغلالها في إعلانات طلبات العروض والتي ستخصص كفضاءات لهذا الغرض.**

***الفصل الثاني :***

**ترخص الجماعة بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عن طريق مسطرة طلب عروض الأثمان وعلى أساس دفتر التحملات هذا .**

***الفصل الثالث:***

**تعد المصالح الجماعية المختصة تصميما بيانيا عاما يحدد المواقع والفضاءات التي ستخصص للاستغلال (مواصفاتها ومساحاتها والمسافات الفاصلة بينها وبين الطريق العمومية ) ويعرض هذا التصميم للمصادقة على لجنة تقنية يترأسها السيد رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله وتضم في عضويتها ممثلا عن السلطة المحلية – مصالح الأمن الوطني – الوكالة الحضرية لمراكش – مصالح الوقاية المدنية – للموافقة عليه من طرف هذه اللجنة.**

***الفصل الرابع :***

**يجب ألا تتعدى مدة الاستغلال 5 سنوات وتعتبر الرخصة الممنوحة تبعا لذلك شخصية ومؤقتة، ويمكن إلغاؤها كلما دعت المنفعة العامة إلى ذلك، ولا يسمح لصاحبها توليتها للغير.**

***الفصل الخامس :***

**يتعين على المشاركين في عرض الاثمان تقديم طلباتهم بواسطة أغلفة مختومة ومكتوب عليها عرض الأثمان المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي لغرض تنظيم عملية كراء الدراجات العادية والنارية والمنقولات لغرض التجول السياحي طبقا للمرسوم بناء على المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية بالمغرب وذلك وفقا للشروط التاليــة :**

**- أولا: الغلاف الأول: الغلاف الإداري**

- **هوية المتقدم بعرض الأثمان والوثائق المثبتة ( لشخص ذاتي او معنوي )**
- **شهادة تثبت الوضعية الجبائية للمشارك لا تقل مدتها عن سنة .**
- **توصيل إيداع مسلم من لدن الخازن الإقليمي لمراكش لضمانة مالية قدرها 5000,00 درهم.**
- **تصريح بالشرف.**
- **شهادة القيد بالسجل التجاري.**
- **شهادة مسلمة منذ اقل من سنة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.**
- **كناش التحملات موقع ومصادق عليه من طرف المشارك.**

**ثانيا: الغلاف الثاني: الغلاف المالي.**

- **عقد التزام موقع من طرف المشارك في ورق مثنبر .**
- **شيك مضمون يتضمن قيمة المبلغ المقترح من طرف المشارك.**
- **تودع ضمانة مالية دائمة قدرها 10.000,00 درهم لدى الخازن الاقليمي لمراكش من طرف المتعهد المقبول.**

***الفصل السادس:***

**في حالة مخالفة بنود كناش التحملات هذا والتي يتم اثباتها بموجب محضر منجز من طرف عون جماعي محلف، تطبق في حق المستغل ذعائر مالية بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وذلك بعد إشعاره كتابة بذلك وتبلغ القيمة المالية للذعيرة في حالة المخالفة 2000,00 درهم عن كل مخالفة، تخصم تلقائيا من مبلغ الضمانة المالية الموضوعة لدى صندوق الخازن الإقليمي لمراكش .**

**في حالة ارتكاب ثلاث مخالفات يسحب قرار الاستغلال دون أن يحق للمستغل المطالبة بأدنى تعويض بعد إشعاره بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الأشعار بالتوصل أو أية وسيلة قانونية أخرى للتبليغ .**

***الفصل السابع :***

**إن الجماعة لا تتحمل أية مسؤولية كيفما كانت نوعيتها اتجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث والمخاطر والأخطاء المرتبطة بالتسيير وتبقى المسؤولية على عاتق المستفيد وحده .**

**وعليه، يتعين على المستفيد إبرام عقود التأمين عن تغطية مختلف الأضرار والمخاطر الناجمة عن هذا الاستغلال.**

***الفصل الثامن :***

- يلتزم المستفيد بالمحافظة على نظافة الموقع المستغل بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاستغلال المؤقت وعلى نفقته .
- يجب على المستفيد توفير الآليات " الدراجات النارية والعادية أو المنقولات المخصصة للإيجار لغرض سياحي والتي يجب أن تكون في حالة تقنية جيدة، كما يمنع عليه منعا تاما إيجار الدراجات ذات الدفع الرباعي او السيارات.
- يلتزم المستفيد بالتأمين على كل المخاطر المرتبطة بعملية الاستغلال.
- يتعين على المستخدمين ارتداء لباس موحد ونظيف.
- يمنع منعا كليا غسل وإصلاح الدراجات النارية والعادية والمنقولات بأماكن الاستغلال.
- يتعين على المستفيد إشهار أثمان كراء الدراجات النارية والعادية والمنقولات على لوحة اشهارية وفقا للنموذج المصادق عليه من طرف المصالح الجماعية وطبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم المترتبة على الاستغلال.
- يلتزم المستفيد بعدم تجاوز المساحة المرخص بها لشغل الملك العام الجماعي.
- يلتزم بعدم المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه بمناسبة استعمال المساحات المرخص بها لشغل الملك العام الجماعي من قبل المصالح الجماعية لأجل تنظيم تظاهرات رسمية او اي احتلال جزئي او كلي لهذه المساحات بصفة مؤقتة لدواعي المصلحة العامة، وعند وضع حد نهائي لهذا الاستغلال، فان قسم تنمية الموارد المالية يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية لإرجاع المبالغ المالية المستحقة والمتبقية لفائدة المستغل او تعويضه بموقع بديل .
- يمنع على المستفيد نصب لوحات اشهارية.
- يلتزم المستفيد بالمحافظة على جمالية الموقع المستغل وعدم ادخال تعديلات او اصلاحات به او وضع الكراسي و الطاولات.

***الفصل التاسع :***

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث التي من شأنها ان تلحق أضرارا للغير ويتعين عليه تسليم المصالح الجماعية نسخا من عقود التأمين .

***الفصل العاشر :***

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع وصل الاستلام تغيير موقع ما دخل اجل شهر من تاريخ تبليغه بذلك، وتقوم اللجنة التقنية المشار إليها في الفصل الثالث بتحديد الموقع الجديد .

***الفصل الحادي عشر :***

إن استغلال الملك العام الجماعي المؤقت لا يخول الحق المستفيد ادعاء الملكية التجارية أو اكتساب الحق في الأصل التجاري .

***الفصل الثاني عشر :***

يتم تعيين لجنة للمتابعة الدائمة لاستغلال المواقع المرخصة تضم ممثلا عن قسم الممتلكات الجماعية وقسم تنمية الموارد المالية وممثلا عن السلطة الإدارية المحلية.

***الفصل الثالث عشر :***

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، يتم طلب تحكيم السيد والي جهة مراكش آسفي، وإذا تعذر الوصول إلى حل حبي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة بتراب الجماعة .

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي لمراكش

**بعد الاستماع لنص تقرير اللجنة، باب المناقشة مفتوح حول النقطة.**

**السيد إبراهيم بوحنش** رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

**لدي ملاحظة حول مقترح التعديل الأول، لماذا نطلب من الشركة ضمانتين؟ في حين أن مرسوم الصفقات العمومية يحدد ضمانة واحدة تكون مؤقتة والذي رست عليه الصفقة تبقى نفس الضمانة هي الدائمة، لذلك أطلب أن نبقي على ضمانة واحدة في الملف الإداري طبقا لمرسوم الصفقات العمومية، كذلك مسألة أخرى تتعلق بالمادة الثامنة من كناش التحملات أطلب أن يلزم المستفيد بوضح لائحة تحدد أثمنة كراء الدراجات والمنقولات على نفقته.**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**أعطي الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية لتقديم مزيد من التوضيحات حول الموضوع.**

**السيد هشام بل الحوتي** رئيس قسم الممتلكات الجماعية

**كما هو معلوم فكناش التحملات ينص على مجموعة من المواقع التي ستستغل كمحطات للدراجات والمنقولات بغرض الترفيه السياحي، ولتمكين المستغلين من ممارسة هذا النشاط وضعنا ضمانة مؤقتة مرتبطة بالصفقة في كناش التحملات، وعندما ترسو الصفقة على المستغل لا نلزمه بوضع الضمانة في حينه بل بعد أن ينال مجموعة من الحصص تتحول إلى ضمانة مالية دائمة وذلك لتمكين فئة عريضة من المتعهدين من المشاركة في التنافس حول استغلال هذا القطاع، إذن فالضمانة المؤقتة والضمانة الدائمة هي في الأصل ضمانة واحدة، أما بالنسبة لمسألة التزام المتعهد بوضع لائحة تحدد أثمنة الكراء فهي منصوص عليها في البند الرابع من الفصل الثامن من كناش التحملات.**

**السيد إبراهيم بوحنش** رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

**في كراء مواقف السيارات والدراجات نجد ضمانة واحدة أليس كذلك؟**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي لمراكش

**لكن الضمانة التي تتحدث عنها السيد بوحنش تكون مرتفعة.**

**السيد إبراهيم بوحنش** رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

**قانونيا توضع ضمانة واحدة للمشاركة، اللهم إذا ظهر جديد في هذا الجانب، والمتعهد الذي لم ترس عليه الصفقة يقوم بسحب الضمانة، كما أن مبلغ 5000 أو 10.000 درهم ليست بالقيمة الكبيرة.**

**السيد هشام بل الحوتي** رئيس قسم الممتلكات الجماعية

**الضمانة المؤقتة ترجع بمجرد أن ترسى الصفقة على المتعهد وتتحول لضمانة دائمة تكون قيمتها مرتفعة، وهذه المسألة جاءت تفاديا للاختلالات التي يعرفها كناش التحملات المتعلق بكراء المراكن فكما تعرفون هذا الأخير فيه ضمانة قيمتها 30.000 درهم في حين أن مبلغ الدعيرة محدد في 15.000 درهم ولنفترض أن المتعهد حصل على 10 مواقع عندها مبلغ 30.000 درهم لا يساوي شيئا بالنسبة للاستغلال**

**حيث لا يمكن اقتطاع مبلغ الدعيرة من المتعهد المخالف إذا ارتكب المخالفات في عدة مواقع، لهذا حاولنا تفادي هذا الأمر في كناش التحملات الخاص باستغلال مرفق وقوف الدراجات او استعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي.**

**السيد إبراهيم بوحنش** رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

**إذا كان الأمر كما ذكره السيد رئيس القسم، فأنا أقترح أن يكون مبلغ الضمانة 10.000 أو 5000 درهم عن كل موقع، والضمانة تكون في الملف الإداري وليس المالي لأنه عند فتح الملف المالي سنجد عبارة ضمانة دائمة قدرها كذا وكذا يضعها المتعهد الذي رست عليه الصفقة في حين أن المتعهد سيقدم ملفا ماليا ليست به هذه الضمانة لأنه لا يعرف بعد إن كان مقبولا لاستغلال المرفق.**

**السيد المذكور موطاعي** رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية

**بالفعل فما ذكره السيد بوحنش هو المعمول به في قانون الصفقات العمومية، حيث يتم التنصيص في كناش التحملات على ضمانة مؤقتة يفقدها المتعهد الذي تنازل رغم رسو الصفقة عليه وضمانة نهائية يحددها المجلس الموقر إما أن تكون عن كل موقع أو شاملة لجميع المواقع، هذه الضمانة النهائية يدفعها المتعهد الذي رست عليه الصفقة وقت توقيع العقد معه ويستعيد الضمانة الموقتة.**

**السيد هشام بل الحوتي** رئيس قسم الممتلكات الجماعية

**الضمانة المالية الدائمة اقترحنا في اللجنة أن تكون عبارة عن شيك يرسل إلى الخازن الإقليمي بعد أن ترسو الصفقة على المتعهد، وهذا الشيك يوضع في الملف المالي ولدينا كنانيش تحملات مماثلة تمت المصادقة عليها من طرف سلطات المختصة.**

**السيد خليل بولحسن** عضو المجلس الجماعي

**بالرجوع للفصول المعدلة أقترح في الفصل الخامس إضافة عبارة "بعد رسو الصفقة على المتعهد" بالنسبة للضمانة الدائمة، وفي الفصل السادس أتساءل ما الأسباب التي جعلت اللجنة تخفض مبلغ الدعيرة من 5000 إلى 2000 درهم؟ لأن فرض دعيرة منخفضة يشجع على الاختلالات، وبالتالي لا نضمن جودة وسلامة تدبير المرفق لذلك أقترح الإبقاء على مبلغ 5000 درهم كقيمة للدعيرة، أما بالنسبة للفصل الرابع ف 5 سنوات كمدة للاستغلال تعتبر مدة طويلة خاصة وأنها تجربة تدبيرية جديدة، لذلك أقترح تقليص هذه المدة إلى سنة واحدة، كما أقترح إضافة فصل يشير إلى أماكن الاستغلال بشكل عام مثلا قرب الفنادق، بعيدا عن المناطق المزدحمة.**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**بالنسبة للفصل الذي تقترح إضافته فليس ضروريا لأن المجلس هو من سيحدد الأماكن التي ستحتلها الدراجات والمنقولات المعدة لغرض الترفيه السياحي، وفيما يخص تقليص المدة فأنا متفق مع اقتراح خفض مدة الاستغلال من 5 سنوات إلى سنة واحدة مثل مسألة كراء المراكن، أما فيما يتعلق بالدعيرة فأنا لا أحبذ فكرة الإبقاء على مبلغ 5000 درهم بل الأرجح خفضه إلى 2000 درهم لأننا نريد تدبير هذا المرفق الجديد بشكل متدرج وإذا تبين فيما بعد أن المتعهد تهاون في تنفيذ التزاماته فيمكننا تعديل هذا المقتضى من كناش التحملات بالرفع من مبلغ الدعيرة.**

**السيد إبراهيم بوحنش** رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

**بخصوص مبلغ الدعيرة، أقترح أن يكون عبارة عن نسبة تحدد في 5% من المبلغ الذي رست عليه الصفقة لتحقيق نوع من التوازن مع قيمة الأماكن المحددة للاستغلال.**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**تحديد مبلغ الدعيرة في نسبة معينة من المبلغ الذي رست عليه الصفقة اقتراح يمكننا الأخذ به.**

**السيد محمد لكبار** عضو المجلس الجماعي

**يظهر لي أن الحل الوسط هو ما جاء في تدخلكم السيد الرئيس فما دام الاقتراح هو تقليص مدة الاستغلال إلى سنة واحدة فستعتبر سنة تجريبية إن صادفنا أمورا لم تأت أكلها فبإمكاننا تعديلها بسهولة.**

**السيد هشام بل الحوتي** رئيس قسم الممتلكات الجماعية

**مسألة تحديد مبلغ الدعيرة في نسبة معينة، سيطرح لنا إشكالا في الضمانة المالية المحددة سلفا فإذا كانت هذه النسبة مرتفعة سيصعب علينا اقتطاع مبلغ الدعيرة، فالضمانة المالية قيمتها 10.000 درهم ولنفترض أن المخالفة الأولى قيمتها 7000 درهم فمن أين سنقتطع مبلغ مخالفة ثانية في حال حدوثها؟**

**السيد محمد باقة** عضو المجلس الجماعي

**فهذا مرفق جديد وسنة واحدة كمدة استغلال ستكون بمثابة فترة تجريبية، ومبلغ 2000 درهم كدعيرة ليس مبلغا سهلا، فأنا احبذ التعامل بليونة مع الموضوع وترك الأمور تأخذ مجراها.**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**بالفعل أنا مع مسألة ترك التجربة تأخذ مسارها في سنة أولى على أساس أن ما ستفرزه قد يكون محل إعادة النظر أو تعديل، وبالتالي فأنا أقترح عليكم إبقاء مبلغ الدعيرة كما حددته اللجنة في 2000 درهم مع خفض مدة الاستغلال من 5 سنوات إلى سنة واحدة.**

**السيد السعيد ايت المحجوب** عضو المجلس الجماعي

**نحن نثق في اقتراحاتك السيد الرئيس وليس لدينا شك حول نزاهتك، لكن سأشير إلى أمر بسيط هو ضرورة تحمل كل من السيدين رئيس قسم الممتلكات الجماعية ورئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات لمسؤوليتهما في الموضوع لأننا واجهنا مشاكل فيما قبل خاصة في موضوع كراء المراكن حيث لم نجد تجاوبا من طرفهما.**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**شكرا لكم السادة الأعضاء على تدخلاتكم القيمة في الموضوع، إذن وبعد استنفاد النقاش نمر للتصويت مع تعديل فيما يخص موضوع كناش التحملات بحذف منح الامتياز و تحديد مدة الاستغلال في سنة واحدة فقط.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 2017/05/171 بتاريخ 17 ماي 2017
## النقطة الثامنة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

### بالمصادقة على كناش التحملات متعلق باستغلال مرفق وقوف الدراجات او استعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي وادخال التعديلات على كناش التحملات موضوع النقطة سواء فيما يخص طريقة التدبير وكذا مدة الاستغلال.
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 45 عضوا
– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 45 عضوا
– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 45 عضوا وهم الســـادة :

محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمان، أحمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، إبراهيم بوحنش، محمد توفلة، خديجة الفضي، محمد زراف، عبد الرزاق جبور، عادل المتصدق، أحمد عبيلة، حسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، أمينة العمراني الادريسي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، احماد أطرحي، م. البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الغني دريوش، عبد الهادي تلماضي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي ويسلات، عبد الفتاح رزكي، عبد الاله الغلف، أحمد محفوظ، عبد الجليل بنسعود، عبد المجيد ايت القاضي، توفيق بلوجور، محمد لكبار، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، محمد باقة، م. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، خليل بولحسن، محمد بن بلا، السعيد ايت المحجوب، عبد المجيد بناني، م. احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : لا أحـــــد
– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــــد

## يقرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجمـــاع الاصوات المعبر عنها على كناش التحملات المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي لإيجار منتوج خدمة وقوف الدراجات النارية والعادية واستعمال منقولات لغرض التجول السياحي والاتية فصوله كالتالي:

## كناش التحملات المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي
## لإيجار منتوج خدمة وقوف الدراجات النارية والعادية واستعمال منقولات لغرض التجول السياحي

**- بنـاء على الظهير الشريـف رقم 85-15-1 الصـادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.**

**- بناء على المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية بالمغرب.**

**- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه.**

**- بناء على المرسوم رقم 441 -9-2 الصادر في 17 من محرم 1431 موافق (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.**

**- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 ( 27 دجنبر 2007 ) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.**

**- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 نونبر 1918 المتعلق باستغلال الأملاك العمومية مؤقتة .**

**- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 موافق 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات وكذا الظهائر الشريفة المغيرة والمتممة له .**

**- بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الاولى 1340 موافق 31 دجنبر 1921 المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.**

**- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح بعض الرخص في أشغال الملك العمومي البلدي.**

**- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400- 26 ماي 1980 المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية .**

**- بناء على مقتضيات القانون رقم 9.96 الصادر في 08 محرم 1418 ( 15 ماي 1997 ) بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 ( 30 نونبر 1918 ) في شان الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية .**

**- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 ( جلسة بتاريخ 2017/5/17)**

***الفصل الأول:***

**يهدف كناش التحملات هذا الى تنظيم مسطرة استغلال الملك العام الجماعي لإيجار منتوج خدمة وقوف الدراجات النارية والعادية واستعمال منقولات لغرض التجول السياحي كخدمة عمومية.**

**وسيسري مضمون كناش التحملات على جميع المواقع التي ستحددها مصالح جماعة مراكش والتي سيتم الإعلان عن أماكنها ومساحتها ومدة استغلالها في إعلانات طلبات العروض والتي ستخصص كفضاءات لهذا الغرض.**

***الفصل الثاني :***

**ترخص الجماعة بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عن طريق مسطرة طلب عروض الأثمان وعلى أساس دفتر التحملات هذا .**

***الفصل الثالث:***

**تعد المصالح الجماعية المختصة تصميما بيانيا عاما يحدد المواقع والفضاءات التي ستخصص للاستغلال (مواصفاتها ومساحاتها والمسافات الفاصلة بينها وبين الطريق العمومية ) ويعرض هذا التصميم للمصادقة على لجنة تقنية يترأسها السيد رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله وتضم في عضويتها ممثلا عن السلطة المحلية – مصالح الأمن الوطني – الوكالة الحضرية لمراكش – مصالح الوقاية المدنية – للموافقة عليه من طرف هذه اللجنة .**

***الفصل الرابع :***

**يجب ألا تتعدى مدة الاستغلال سنة (1) واحدة وتعتبر الرخصة الممنوحة تبعا لذلك شخصية ومؤقتة، ويمكن إلغاؤها كلما دعت المنفعة العامة إلى ذلك، ولا يسمح لصاحبها توليتها للغير.**

***الفصل الخامس :***

**يتعين على المشاركين في عرض الاثمان تقديم طلباتهم بواسطة أغلفة مختومة ومكتوب عليها عرض الأثمان المتعلق باستغلال الملك العام الجماعي لغرض تنظيم عملية كراء الدراجات العادية والنارية والمنقولات لغرض التجول السياحي طبقا للمرسوم بناء على المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية بالمغرب وذلك وفقا للشروط التاليــة :**

**- أولا: الغلاف الأول: الغلاف الإداري**

- **هوية المتقدم بعرض الأثمان والوثائق المثبتة ( لشخص ذاتي او معنوي )**
- **شهادة تثبت الوضعية الجبائية للمشارك لا تقل مدتها عن سنة .**
- **توصيل إيداع مسلم من لدن الخازن الإقليمي لمراكش لضمانة مالية قدرها 5000,00 درهم.**
- **تصريح بالشرف.**
- **شهادة القيد بالسجل التجاري.**
- **شهادة مسلمة منذ اقل من سنة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.**
- **كناش التحملات موقع ومصادق عليه من طرف المشارك.**

**ثانيا: الغلاف الثاني: الغلاف المالي.**

- **عقد التزام موقع من طرف المشارك في ورق مثنبر .**
- **شيك مضمون يتضمن قيمة المبلغ المقترح من طرف المشارك.**
- **تودع ضمانة مالية دائمة قدرها 10.000,00 درهم لدى الخازن الاقليمي لمراكش من طرف المتعهد المقبول.**

***الفصل السادس:***

**في حالة مخالفة بنود كناش التحملات هذا والتي يتم اثباتها بموجب محضر منجز من طرف عون جماعي محلف، تطبق في حق المستغل ذعائر مالية بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وذلك بعد إشعاره كتابة بذلك وتبلغ القيمة المالية للذعيرة في حالة المخالفة 2000,00 درهم عن كل مخالفة، تخصم تلقائيا من مبلغ الضمانة المالية الموضوعة لدى صندوق الخازن الإقليمي لمراكش .**

**في حالة ارتكاب ثلاث مخالفات يسحب قرار الاستغلال دون أن يحق للمستغل المطالبة بأدنى تعويض بعد إشعاره بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الأشعار بالتوصل أو أية وسيلة قانونية أخرى للتبليغ .**

***الفصل السابع :***

**إن الجماعة لا تتحمل أية مسؤولية كيفما كانت نوعيتها اتجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث والمخاطر والأخطاء المرتبطة بالتسيير وتبقى المسؤولية على عاتق المستفيد وحده .**

**وعليه، يتعين على المستفيد إبرام عقود التأمين عن تغطية مختلف الأضرار والمخاطر الناجمة عن هذا الاستغلال.**

**الفصل الثامن :**

- يلتزم المستفيد بالمحافظة على نظافة الموقع المستغل بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الاستغلال المؤقت وعلى نفقته .
- يجب على المستفيد توفير الآليات " الدراجات النارية والعادية أو المنقولات المخصصة للإيجار لغرض سياحي والتي يجب أن تكون في حالة تقنية جيدة، كما يمنع عليه منعا تاما إيجار الدراجات ذات الدفع الرباعي او السيارات.
- يلتزم المستفيد بالتأمين على كل المخاطر المرتبطة بعملية الاستغلال.
- يتعين على المستخدمين ارتداء لباس موحد ونظيف.
- يمنع منعا كليا غسل وإصلاح الدراجات النارية والعادية والمنقولات بأماكن الاستغلال.
- يتعين على المستفيد إشهار أثمان كراء الدراجات النارية والعادية والمنقولات علىَ لوحة اشهارية وفقا للنموذج المصادق عليه من طرف المصالح الجماعية وطبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم المترتبة على الاستغلال.
- يلتزم المستفيد بعدم تجاوز المساحة المرخص بها لشغل الملك العام الجماعي.
- يلتزم بعدم المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه بمناسبة استعمال المساحات المرخص بها لشغل الملك العام الجماعي من قبل المصالح الجماعية لأجل تنظيم تظاهرات رسمية او اي احتلال جزئي او كلي لهذه المساحات بصفة مؤقتة لدواعي المصلحة العامة، وعند وضع حد نهائي لهذا الاستغلال، فان قسم تنمية الموارد المالية يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية لإرجاع المبالغ المالية المستحقة والمتبقية لفائدة المستغل او تعويضه بموقع بديل .
- يمنع على المستفيد نصب لوحات اشهارية.
- يلتزم المستفيد بالمحافظة على جمالية الموقع المستغل وعدم ادخال تعديلات او اصلاحات به او وضع الكراسي و الطاولات.

**الفصل التاسع :**

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث التي من شأنها ان تلحق أضرارا للغير ويتعين عليه تسليم المصالح الجماعية نسخا من عقود التأمين .

**الفصل العاشر :**

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع وصل الاستلام تغيير موقع ما دخل اجل شهر من تاريخ تبليغه بذلك، وتقوم اللجنة التقنية المشار إليها في الفصل الثالث بتحديد الموقع الجديد .

**الفصل الحادي عشر :**

إن استغلال الملك العام الجماعي المؤقت لا يخول الحق المستفيد ادعاء الملكية التجارية أو اكتساب الحق في الأصل التجاري .

**الفصل الثاني عشر :**

يتم تعيين لجنة للمتابعة الدائمة لاستغلال المواقع المرخصة تضم ممثلا عن قسم الممتلكات الجماعية وقسم تنمية الموارد المالية وممثلا عن السلطة الإدارية المحلية.

**الفصل الثالث عشر :**

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، يتم طلب تحكيم السيد والي جهة مراكش آسفي، وإذا تعذر الوصول إلى حل حبي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة بتراب الجماعة .

| | |
|---|---|
| رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش | نائب كاتب المجلس |
| محمد العربي بلقائد | ي احفيظ قضاوي العباسي |

**النقطة التاسعة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17)** :

## المصادقة على احداث مرفق عمومي جماعي يتعلق بسوق جماعي المسمى (السوق المركزي جليز)

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**بخصوص موضوع النقطة، أعطي الكلمة للسيدة نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص التقرير المتعلق بالنقطة.**

**السيدة حفيظة مجدار** نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

| | | |
|---|---|---|
| المجلس الجماعي لمدينة مراكش | | النقط ذات الارقام: 16 – 17 – 18 – 19 |

# تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

**طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وتبعا للدعوة عدد 8849 بتاريخ 2017/04/24 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا يوم الاثنين 08 ماي 2017 على الساعة الحادية عشرة والربع صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة لتدارس النقط الاتية حسب ارقامها في جدول اعمال الدورة كالاتي:**

16. **المصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ومديرية الثقافة بمراكش حول تسيير المعهد الموسيقي باب دكالة.**
17. **المصادقة على احداث وتدبير مرفق وقوف الدراجات واستعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي.**
18. **المصادقة على كناش التحملات متعلق باستغلال مرفق وقوف الدراجات او استعمال منقولات لغرض الترفيه السياحي.**
19. **المصادقة على احداث مرفق عمومي جماعي يتعلق بسوق جماعي المسمى "السوق المركزي جليز".**

- **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**

**خديجة الفضي- عادل المتصدق**

- **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**

**أحمد المتصدق - الحسين نوار- أحمد محفوظ - عبد الهادي ويسلات.**

- **وشارك من أطر جماعة مراكش السادة:**

| | | |
|---|---|---|
| عبد الكريم الخطيب | : | المدير العام للمصالح |
| محمد المحير | : | رئيس قسم اعمال المجلس |
| عبد العزيز الامري | : | رئيس قسم العمل الاجتماعي |
| هشام بل الحوتي | : | رئيس قسم الممتلكات الجماعية |
| ثورية الهروش | : | عن قسم الممتلكات الجماعي |
| عادل الزرود | : | عن قسم أعمال المجلس |

- **كما شارك من المصالح الخارجية السيد:**

| | | |
|---|---|---|
| عز الدين كرا | : | المدير الجهوي للثقافة بمراكش |

**في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكرت السيدة نائبة رئيس اللجنة بالنقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط على النحو الاتي:**

19. **المصادقة على احداث مرفق عمومي جماعي يتعلق بسوق جماعي المسمى "السوق المركزي جليز".**

**في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من بطاقة تقنية والمرفقة بالتقرير، ولتسليط الضوء على حيثيات الموضوع باعتباره من الملفات الشائكة التي عرفها التدبير الجماعي لسنوات طوال، تم اعطاء الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية لوضع الحضور في السياق والمراحل التاريخية التي مر منها "السوق المركزي جليز" الى الان .**

**وفي هذا الاطار، قدم السيد رئيس القسم عرضا كرونولوجيا تفصيليا لمختلف المحطات التي قطعها المشروع منذ بداياته كالاتي:**

سبق للمجلس البلدي لبلدية المنارة جليز أن اتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2003 مقررا يقضي بالموافقة على إجراء معاوضة عقارية بين بلدية المنارة جليز سابقا و المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لمنطقة تانسيفت آنذاك، على أساس أن تتخلى البلدية المذكورة لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء عن القطعة الارضية ذات الصك العقاري عدد 90/م المتواجد بشارع محمد الخامس بمراكش قصد إعادة بناء المركب المتعدد الوظائف لجليز بالقطعة المذكورة البالغة مساحتها 13.692م2 مقابل تخلي المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لفائدة البلدية بعد انتهاء عملية بناء المركب عن الموقف الخاص بالسيارات المتواجدة بالطابق تحت أرضي و الذي يضم 325 وحدة بقيمة إجمالية قدرها 13.192.000.00 درهم مع بناء المحلات التجارية المتبقية بالسوق المؤقت الكائن بزنقة بن تومرت بجليز و الذي خصص لإيواء التجار المرحلين من السوق السابق موضوع التخلي على أساس أن عملية الايواء ستكون مؤقتة في انتظار بناء المركب المتعدد الوظائف و التزام المؤسسة المذكورة بالتخلي عن 50 % من ثمن بيع الوحدات التجارية المتواجد بالطابق السفلي و الطابق الاول من الجناح الخاص بالسوق البلدي طبقا للتصاميم الموضوعة لهذه الغاية من أجل تفويتها لفائدة المستغلين، كما التزمت المؤسسة بإعادة إيواء العائلات التي تقطن بالسوق المركزي قبل هدمه، بغلاف مالي قدره 4.000.000.00 درهم مع أنجاز أشغال التهيئة المتفق عليها بين الطرفين بغلاف مالي قدره 10.000.000.00 درهم.

واستنادا لما ذكر فقد تم توقيع اتفاقية المعاوضة العقارية بخصوص إنجاز المركب المتعدد الوظائف بجليز بين كل من الوزير المنتدب لدى الوزير الاول آنذاك المكلف بالإسكان و التعمير و السيد والي جهة مراكش تانسيفت الحوز و السيد رئيس الجماعة الحضرية جليز و السيد مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء لجهة مراكش تانسيفت الحوز.

وخلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2006 اتخذ المجلس الجماعي لمدينة مراكش مقررا يقضي بتغيير وتتميم بنود الاتفاقية السابقة و ذلك بتمكين المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء لجهة تانسيفت الحوز من التخلي عن القطعة الارضية موضوع المعاوضة السابقة لفائدة المستثمر الذي تم اختياره من طرف اللجنة المختصة وفق الشروط المنصوص عليها بدفتر التحملات المنجز من طرف المؤسسة السابق ذكرها بتاريخ 2006/06/29، و المنظم لعملية بيع العقار موضوع المعاوضة السابقة لفائدة شركة CARRE EDEN حيث تم الاتفاق على جميع بنوذ الاتفاقية السابقة باستثناء البند المتعلق بالتخلي عن 50 % من مبلغ بيع الوحدات التجارية للتجار المرحلين الذي تم تعويضه بتحديد مبلغ التفويت في 15.000.00 درهم للمتر للمربع الواحد بعد إتمام عملية البناء.

واستنادا الى مقرر المجلس الجماعي المذكور، فقد تم توقيع ملحق يقضي بتعديل الاتفاقية المبرمة بتاريخ 2004/11/16 تحت رقم 24477 بين الاطراف السابق ذكرها بتاريخ 2006/12/27 و بموجب هذا الملحق تم توقيع عقد تفويت توثيقي منجز بين المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء و شركة المركز المتعدد الوظائف بجليز بموجب تخلي المؤسسة لفائدة الشركة المذكورة عن العقار ذي الرسم العقاري عدد 90/م

وأمام تعذر تنفيذ بنود الاتفاقية و ملحقها من طرف شركة المركز المتعدد الوظائف و عدم التزام الشركة المعنية بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات السابقة حيث قامت الشركة بإنجاز موقف للسيارات بالطابق تحت ارضي يضم 110 مكان مخصص لوقوف السيارات عوض 325 المنصوص عليها في الاتفاقية والملحق المشار إليها أعلاه, وضمانا لحقوق الجماعة وحقوق التجار المستفيدين، اتخذت الجماعة مجموعة من التدابير الرامية الى ايجاد حلول رضائية بين جميع المتدخلين في المشروع حيث قامت هذه الاخيرة بعقد عدة اجتماعات بمقر ولاية جهة مراكش تانسيفت تحت رئاسة السيد الوالي جهة مراكش تانسيفت الحوز لدراسة السبل الكفيلة للسماح بتنفيذ الالتزامات القائمة بين كافة الاطراف لرفع كل المعيقات التي تحول دون تنفيذ بنود الاتفاقيات السابقة وتجنبا لكل الاثار الجسيمة التي قد تترتب على بقاء الوضع على ما هو عليه والحفاظ على حقوق الجماعة وشركة المركز المتعدد الوظائف جليز وباقي الاطراف المستفيدة من المشروع.

وقد تم عرض الملحق رقم 2 لاتفاقية معاوضة بين الجماعة الحضرية لمراكش وشركة العمران وشركة المركز المتعدد الوظائف جليز بخصوص انجاز المركب المتعدد الوظائف جليز وتمت الموافق عليه يتضمن التزامات لكل الاطراف كالاتي:

## التزامات شركة العمران مراكش

تلتزم شركة العمران مراكش بمايلي:

- أداء مبلغ 13.692.000.00 درهم لفائدة الجماعة الحضرية لمراكش كتعويض عن قيمة موقف السيارات المتواجد بالطابق تحت أرضي الثاني البالغ قدرته الاستيعابية 325 سيارة طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الاتفاقية والفصل الأول من ملحقها التعديلي المشار إليهما أعلاه وذلك بعد المصادقة على هذا الملحق من طرف سلطات الوصاية.
- أداء مبلغ 2.000.000.00 درهم كتعويض للجماعة الحضرية لمراكش عن التأخر في تسليم موقف السيارات المذكور لفائدتها وحرمانها تبعا لذلك من استغلاله في الأجل المحدد بكناش التحملات المنظم لعملية بيع مشروع المركب التجاري لفائدة شركة المركز المتعدد الوظائف بجليز.
- تسليم الإبراء الكلي لشركة المركز المتعدد الوظائف جليز بمجرد توقيع هذا الملحق بين الأطراف وتحويل المبالغ المتفق عليها طبقا لالتزاماتها المنصوص عليها في الفصل الثالث أسفله.

## التزامات شركة المركز المتعدد الوظائف جليز

تلتزم شركة المركز المتعدد الوظائف جليز بما يلي:

1. أداء مبلغ 8.000.000.00 درهم لفائدة شركة العمران مراكش كتعويض عن التخلي لفائدتها ل 110 موقف سيارات بالطابق تحت أرضي الثاني، والتي لن يتم تحويل ملكيتها من طرف شركة المركز المتعدد الوظائف جليز لفائدة الجماعة الحضرية .

2. وضع ضمانة مالية تبلغ قيمتها 32.000.000.00 درهم لدى الموثق الذي سيتم اختياره باتفاق بين الجماعة الحضرية لمراكش وشركة المركز المتعدد الوظائف لتخصيصها كغلاف مالي إما لتعويض التجار المشار إليهم بعده أو لإستعمال هذا المبلغ لتمويل مشروع بناء السوق المركزي الجديد، هذا الأخير سيعمل داخل أجل لا يتعدى 12 شهرا على أقصى تقدير اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا الملحق على إنجاز وتوقيع التزام من طرفه لقيامه بتوثيق تنازلات التجار المشار إليهم بالاتفاقية وملحقها السابق ذكرهما والمبينة أسماؤهم وفق الإحصاء الذي سبق إنجازه من طرف السلطة الإدارية المحلية الراغبين في الاستفادة من تسوية وضعيتهم وفق إحدى الوسيلتين التاليتين:

أ- الاستفادة من تعويض مالي متفق على قيمته بين التاجر المستفيد والجماعة الحضرية لمراكش وشركة المركز المتعدد الوظائف على أن تسلم مبلغ التعويض من طرف المعني بالأمر رهين بتوقيعه تنازل نهائي وغير مشروط على المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه من لدن جميع الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

ب- التوقيع على بروتوكول اتفاق يتعلق باستفادة من محل تجاري بمشروع السوق المركزي الجديد لمدينة مراكش بالقطعة الأرضية المسماة «التعاون الوطني" الكائنة بملتقى شارع مولاي رشيد وزنقة الإمام مالك وشارع الحسن الثاني بجليز على أن مضمون الإتفاق المذكور سيشير إلى شروط والتزامات كل من المعني بالأمر والجماعة الحضرية لمراكش بصفتها صاحبة المشروع الجديد. وبمجرد توقيع هذا الإتفاق يلتزم التاجر المعني بالأمر بتوقيع تنازل نهائي وغير مشروط على المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه من لدن جميع الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

وكيفما كان نوع الحل الذي سيتم اختياره من طرف المعني بالأمر فإنه ملزم برفع جميع التقييدات الإحتياطية المقيدة بالرسم العقاري عدد م/90 وجميع الرسوم العقارية المستخرجة منه في إطار نظام الملكية المشتركة لهذا المركب.

يتم الاحتفاظ بالتقييدات المتعلقة بحقوق الجماعة الحضرية لمراكش والمتمثلة في الالتزامات المضمنة في الإتفاقية وملحقها المشار إليهما أعلاه بالمحلات التجارية التي كانت مخصصة لإعادة إيواء التجار الراغبين في الإستفادة من محلات تجارية بالمركز المتعدد الوظائف بجليز إلى حين التسوية النهائية لاستفادة جميع التجار من المشروع الجديد للسوق المركزي وتسلم الجماعة الحضرية لمراكش المبالغ المخصصة لتعويض المرآب الخاص بمواقف السيارات من طرف شركة العمران مراكش.

## التزامات الجماعة الحضرية لمراكش

تلتزم الجماعة الحضرية لمراكش بتعبئة القطعة الارضية موضوع الصك العقاري عدد 5883/م البالغة مساحتها 28 آر 70 سنتيار لبناء مشروع السوق المركزي الجديد عليها والذي سيتم تخصيص محلاته لتسوية وضعية تجار السوق (المؤقت لابن تومرت حاليا) الراغبين في الاستفادة من الترحيل للمحلات التجارية المزمع بنائها بهذا السوق.

وبخصوص التوجه الحالي، اوضح السيد رئيس القسم ان مكتب المجلس الحالي لديه رؤية مختلفة بحيث يرى ان المشروع يجب ان ينجز على خمس طبقات عوض طبقة واحدة كما كان مقررا خلال الفترة الانتدابية السابقة على اعتبار ان التنطيق العمراني لهذه القطعة الارضية يوجد ضمن فئة عمارات من خمس طوابق وبالتالي فمن شأن انجاز هذا المشروع على الطابق الارضي تمكين الجماعة من العائدات المالية للطوابق الاخرى فضلا عن الاستفادة من المرأب التحت ارضي المكون من طابقين الشيئ الذي سيمكن كذلك من تجاوز اشكالية الوقوف بهذه المنطقة اخذا بعين الاعتبار الرواج الاقتصادي المرتقب من خلال انجاز هذا السوق.

وفي هذا الاطار، يضيف السيد رئيس القسم، تم انجاز نموذج لمشروع جديد سيتم عرضه على المجلس لسوق مركزي يتكون من طابقين تحت ارضيين وطابق سفلي يتوفر بدوره على طبقة جزئية عليا وطبقة جزئية سفلى، ويخصص للسوق المركزي الجديد، كما يضم المشروع خمس طوابق اخرى مخصصة كمكاتب، وبناء عليه سيتم تخلي التجار المتبقين البالغ عددهم حوالي 129 تاجرا بعد خصم عدد التجار الذين سبق لهم الاستفادة من التعويض المالي البالغ عددهم 7 تجار.

بعد كلمة السيد رئيس قسم الممتلكات، تم فتح المجال للسادة الاعضاء للتعبير عن اراءهم بخصوص هذه النقطة، حيث اجمعت التدخلات على اهمية المشروع في رد الاعتبار للتجار المتضررين ورفع الحيف عنهم فضلا عن كون انجاحه سيعتبر ردا لمصداقية المجلس الجماعي امام هؤلاء التجار والرأي العام بصفة عامة دون الحديث عن قيمته الاقتصادية والتنموية .

وعليه، وبعد العرض الذي قدمه السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية، وبعد ان اتضحت الصورة حول حيثيات الموضوع، وحيث انه مسطريا وحسب مقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي للجماعات فالأسواق الجماعية يفرض احداثها مداولات المجلس، واعتبارا للخدمات العمومية التي سيقدمها السوق المذكور، فقد ابدت اللجنة موافقتها على احداث مرفق عمومي جماعي يتعلق بسوق جماعي مسمى "السوق المركزي جليز" فوق القطعة الارضية المنتمية للصك العقاري 5883/م بمساحة قدرها 28 ار 70 سنتيار يتواجد في ملتقى زاوية شارع مولاي رشيد وزنقة الامام مالك وذلك في الطابق السفلي من مشروع بناء عمارة من طابقين تحت ارضيين وطابق سفلي و خمس طوابق، مقدمة توصية لرئاسة المجلس الجماعي بالمضي قدما نحو استكمال خطوات انجاز هذا المشروع بما يكفل نجاحه الكامل والنهائي.

وبه تكون اللجنة قد انهت تدارس النقط المدرجة في جدول اعمالها على الساعة الثالثة والنصف عشية.

**ولمجلسكم الموقر واسع النظر**

نائبة رئيس اللجنة
حفيظة مجدار

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الممتلكات الجماعية
مصلحة العمليات العقارية

# بطاقـــــة تقـنـــــيـة تتعلق بالسوق المركزي جليز

**المراجع العقارية:** 5883/م

**المساحـة:** 28 آر 70 سنتيار

**الموقـع:** ملتقى زاوية شارع مولاي رشيد وزنقة الإمام مالك

**المـالك:** جماعة مراكش

**مشمولات العقار:** مشروع بناء عمارة من طابقين تحت ارضيين وطابق سفلي وخمس طوابق

**التخصيص:** بناء سوق مركزي على الطابق السفلي

**التدخل المطلوب:** البث في إحداث مرفق السوق المركزي لجليز

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**بعد الاستماع لتقرير اللجنة، الأمر يتعلق بإحداث سوق جماعي قرب إدارة بريد المغرب ووكالة اتصالات المغرب بجليز فمنذ قرابة السنة ونحن نعالج هذا الموضوع مع مستغلي السوق المتواجدين حاليا في مكان آخر وبعد مشاورات طويلة وتعديلات كثيرة فتصميم السوق مكون من طابقين طابق سفلي للسوق وآخر علوي به محلات ستستفيد منها الجماعة وهذا مشروع مضمن في برنامج عمل الجماعة، إذن نحن في إطار إحداث مرفق عبارة عن سوق جماعي مسمى "السوق المركزي جليز"**

**باب النقاش مفتوح حول هذه النقطة.**

**إذن، إذا لم يكن هناك أي متدخل، سنمر إلى عملية التصويت.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 2017/05/172 بتاريخ 17 ماي 2017

## النقطة التاسعة عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

## بالمصادقة على احداث مرفق عمومي جماعي يتعلق بسوق جماعي المسمى "السوق المركزي جليز".

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 83 و 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- وبعد إجـراء التصويت العلنـي طبقا للقانـون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلـــي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 42 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 42 عضوا وهم الســادة :

محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمان، أحمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، إبراهيم بوحنش، محمد توفلة، خديجة الفضي، محمد الزراف، عبد الرزاق جبور، عادل المتصدق، أحمد عبيلة، حسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، أمينة العمراني الادريسي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، احماد أطرحي، م. البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الغني دريوش، عبد الهادي التلماضي، خليفة الشحيمي، عبد الفتاح رزكي، عبد الاله الغلف، عبد الجليل بنسعود، محمد لكبار، عبد المجيد ايت القاضي، توفيق بلوجور، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، محمد باقة، م. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، خليل بولحسن، محمد بن بلا، عبد المجيد بناني، م. احفيظ قضاوي العباسي.

- عـدد الأعضـاء الرافضيـن : لا أحـد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـد

## يقـرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها على احداث مرفق عمومي جماعي يتعلق بسوق جماعي مسمى "السوق المركزي جليز" فوق القطعة الارضية المنتمية للصك العقاري 5883/م بمساحة قدرها 28 ار 70 سنتيار وذلك في الطابق السفلي من مشروع بناء عمارة من طابقين تحت ارضيين وطابق سفلي و خمس طوابق يتواجد في ملتقى زاوية شارع مولاي رشيد وزنقة الامام مالك.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش — نائب كاتب المجلس

محمد العربي بلقائد — ي احفيظ قضاوي العباسي

**النقطة العشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماى 2017 (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17)** :

**المصادقة على ملائمة النظام الاساسي لشركة التجهيزوالتنمية لمدينة مراكش (افلمار) مع القوانين الجديدة.**

**السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي**

**اعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير الذي تم اعداده في اطار اجتماع مشترك بين لجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بهذا الشأن.**

**السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة**

| | | |
|---|---|---|
| المجلس الجماعي لمدينة مراكش | | النقط ذات الارقام: 20 – 21 |

# تقرير عن اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وتبعا للدعوة عدد 8372 بتاريخ 2017/04/13 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية البرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 02 ماي 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والسيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتدارس النقط الاتية حسب ارقامها في جدول اعمال الدورة كالاتي:

20. **المصادقة على ملائمة النظام الاساسي لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (افلمار) مع القوانين الجديدة.**
21. **تعديل وتتميم كناش التحملات المتعلق باستغلال بعض محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش من طرف شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار".**
22. المصادقة على تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" موضوع مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2016/05/1/98 بتاريخ 30 ماي 2016.
23. المصادقة على تعديل اتفاقية النجاعة الطاقية لتدبير مرفق الانارة العمومية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار) موضوع مقرر عدد 2016/06/1/101 بتاريخ 23 يونيو 2016.
24. المصادقة على اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (BUS CITY MOTAJADIDA).
25. المصادقة على اتفاقية التمويل بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (BUS CITY MOTAJADIDA).

- **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:**

عبد الاله الغلف، عبد الهادي ويسلات، احمد عبيلة، مولاي عبد الحفيظ المغراوي، ابراهيم بوحنش، امال ميصرة، عادل المتصدق، عبد الرحيم الفيرامي .

- **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**

احمد المتصدق، عبد الهادي بن علا، محمد بنلعروسي .

- **كما شـــارك في الاجتماع مـــن اطـــر الجماعـــة بصفة استشارية السادة :**

| | | |
|---|---|---|
| عبد الكريم الخطيب | : | المدير العام للمصالح |
| فتح الله اليزيدي | : | رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية |
| احمد ارفا | : | رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية |
| رشيد بوزيتي | : | عن قسم اعمال المجلس |
| سعد نجاي | : | " " |

- **وعـــن شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار" شارك السيدان:**

| | | |
|---|---|---|
| سعد الغزاوي | : | المدير العام لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (افلمار) |
| عبد الرحمان عباس | : | عن شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (افلمار) |

**في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس الجلسة بالنقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط الجاهزة على النحو الاتي:**

## 20. المصادقة على ملاءمة النظام الأساسي لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (أفلمار) مع القوانين الجديدة.

**بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من النظام الاساسي لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار" المرفق بهذا التقرير، اعطيت الكلمة للسيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية لتقديم التوضيحات بخصوص اسباب ودواعي طرح موضوع النقطة.**

**وفي هذا الاطار، أوضح السيد رئيس المصلحة أن النظام الأساسي موضوع الدراسة هو بمثابة وثيقة قانونية لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (أفلمار) مبرمة بين جماعة مراكش وصندوق الإيداع والتدبير هذا الأخير الذي تنازل عن حصته لصالح الشركة العامة للمراكن، مضيفا انه بعد مصادقة المجلس الجماعي على النظام الأساسي في احدى الدورات السابقة، تم إرساله للمصالح المختصة بوزارة الداخلية قصد التأشير عليه، غير انه تم التوصل بإرسالية من الجهة المختصة تفيد بضرورة ملاءمة النظام الأساسي مع القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بحكم أن إرسال النظام الأساسي تزامن مع صدور القانون التنظيمي المذكور الصادر في يوليوز 2015.**

**وتبعا للمراسلة المذكورة، يضيف السيد رئيس المصلحة، تم إخبار الشركة بضرورة ملاءمة نظامها الأساسي مع المقتضى القانوني الجديد.**

**وفي ذات السياق، أعطيت الكلمة للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي الذي أوضح أن المجلس مطالب بملاءمة النظام الأساسي مع المقتضيات القانونية الجديدة وهذه الملاءمة تهم الديباجة بتغيير مصطلح الميثاق الجماعي بالقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**

**عقب ذلك، وبعد تقديم التوضيحات، وحيث تبين للسادة الاعضاء ان الامر يتعلق بمسطرة شكلية تهم ملائمة النظام الاساسي للشركة مع القانون التنظيمي للجماعات، فقد ابد اللجنة موافقتها على ملاءمة النظام الأساسي للشركة مع القوانين الجديدة وذلك بتغيير مصطلح "الميثاق الجماعي" الموجود في المادة الأولى بعبارة "القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات".**

## 21. تعديل وتتميم كناش التحملات المتعلق باستغلال بعض محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش من طرف شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (أفلمار)

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من كناش التحملات المتعلق باستغلال بعض محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش من طرف شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "أفلمار" المرفق بالتقرير، أعطيت الكلمة للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لتقديم اسباب ودواعي طرح موضوع النقطة.

وفي هذا الاطار، اوضح السيد النائب الرابع السياقين العام والخاص لعرض النقطة والمرتبطين بالقرار الذي اتخذه المجلس الجماعي لمراكش سابقا والقاضي بإيقاف العمل بطريقة عقل السيارات عن طريق استعمال "الصابو" عملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات من جهة وكذا تداعيات الفراغ التشريعي وصدور أحكام ضد الجماعة في هذا الصدد وصلت قيمتها إلى ثلاثة ملايين درهم، مبينا أن هذا القرار كانت له تبعات سلبية على مداخيل شركة "أفلمار" اذ ان عقل السيارات باستعمال الصابو كان يذر عليها مداخيل مهمة مما ادى الى اختلال في موازنتها المالية انعكس بالضرورة على تدبير المرفق من خلال تخلي الشركة عن مجموعة من المحطات في مقاطعتي جليز ومراكش المدينة، مهيبا بضرورة ايجاد بديل قانوني وتدبيري للزجر يعوض استعمال "الصابو" مع دعم ومساعدة الشركة للاستمرار بالنظر للصعوبات التدبيرية التي تعرفها من جهة ورغبة في تجاوز الطريقة المباشرة في تدبير المرفق بواسطة الايجار بالسمسرة وما تعرفه هي الاخرى من اختلالات ذات الوقع المباشر على المرتفق.

وللدفع بالشركة الى الاستمرار، اوضح السيد النائب الرابع انه يجب وضع مخطط استثماري بإحداث مواقف تحت ارضية كموقف عرصة المعاش وتخصيص مواقف مغلقة مقترحا ثلاثة مواقف الاول بمنطقة باب جديد والثاني أمام المركز التجاري منارة مول والثالث قرب حدائق المنارة، مشيرا الى ان المجلس الإداري للشركة جاء بمقترح تعديلي لكناش التحملات يتيح لرئيس المجلس الجماعي الترخيص للشركة باستغلال المواقع المذكورة ومواقع أخرى يمكن إضافتها.

وفي السياق ذاته، تدخل السيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية الذي أوضح فيما يتعلق بكناش التحملات انه تمت مراسلة المجلس الإداري للشركة من أجل تقديم مقترحات تعديلية انسجاما مع قرار المجلس الجماعي بوقف عقل السيارات عن طريق الصابو وعملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات، وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي، سجل السادة الاعضاء مجموعة من الاستفسارات والملاحظات همت بالخصوص الطريقة غير الصحية التي اعتمدت في تدبير الشركة مما ادى الى وجود اختلالات مالية وتسييرية انعكست على صورة الشركة وأضرت بتجربتها في مدينة مراكش خصوصا بعد اسلوب عقل السيارات ب "الصابو" وتداعيات ذلك لدى المرتفقين، مطالبين بتوضيح الرؤية من لدن الممثل القانوني للشركة و حجم الاستثمار الذي من خلاله يمكن للشركة ان تستمر كشخص معنوي قائم الذات وتجود من انشطتها خدمة للمواطن، مثمنين كافة الاجراءات التي يمكن بواسطتها تحقيق ذلك وتضمن وجودا واقعيا وقانونيا للشركة.

وللإجابة عن بعض هذه الاستفسارات، أعطيت الكلمة من جديد للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي الذي أوضح أن توجه مكتب المجلس هو الحفاظ على الشركة واستمراريتها رغم أنها تعاني مشاكل عديدة ومهددة بالحل مما يتطلب ايجاد حلول لتعويض طريقة عقل السيارات باستعمال الصابو وإيجاد مواقف جديدة.

**بعدها، تدخل السيد المدير العام لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار" الذي أوضح أنه في شهر أكتوبر من سنة 2015 تأسس مجلس اداري جديد للشركة وتكون أول مجلس بتاريخ 20 نونبر 2015 وعرف دخول أعضاء جدد صوت عليهم المجلس الجماعي والتزمت الشركة معهم بتقديم كافة التوضيحات حول وضعيتها، مشيرا أنه بتاريخ 14 يناير 2016 عقد اجتماع مع مجلس المساهمين أكد خلاله السيد رئيس المجلس الجماعي على ضرورة إيجاد حلول بديلة لطريقة عقل السيارات عن طريق "الصابو"، كما عقد اجتماع آخر بتاريخ 05 فبراير 2016 قدمت فيه الشركة مقترحات منها تغيير التسمية وإنجاز مشاريع بمناسبة احتضان مدينة مراكش لقمة التغييرات المناخية COP22، مضيفا أنه تم مناقشة نقاط أخرى كالدراسة المرتبطة بموقف عرصة المعاش وإمكانية إحداث موقف بساحة 16 نونبر كما اقترحت الشركة خفض غرامة "الصابو" من 40 درهم إلى 30 درهم، لكن المجلس الجماعي اتخذ قرارا بمنع عقل السيارات باستخدام "الصابو" اجتمع على إثره المجلس الإداري للشركة وقدم مقترحات كانت صعبة التحقيق لأنها تستلزم تدخل أطراف أخرى كإدارة ترقيم السيارات ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، مشيرا أنه منذ شهر مارس 2016 استرجعت الجماعة المواقف التي كانت تابعة للشركة، بعدها عقد المجلس الإداري مجموعة من الاجتماعات ناقش فيها اقتراحات بعضها تمت بلورته على أرض الواقع كتسريح الشركة ل 30 عامل بسبب وضعيتها المالية الصعبة، إبقاء تدبير موقف عرصة المعاش بيد الشركة وكذا تنظيم الجماعة لطلب عروض من أجل استغلال المواقف التي كانت تابعة للشركة أما الاقتراحات الأخرى فمازالت في الانتظار أهمها حصول الشركة على تدبير بعض محطات الوقوف المغلقة لتدارك العجز الذي تعاني منه، مضيفا في نفس السياق أنه تبعا لاجتماع في اطار مجلس المساهمين مع السيد رئيس المجلس الجماعي، فقد تم النظر في النقط العالقة منها ملائمة النظام الاساسي للشركة مع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وكذا تعديل كناش التحملات في اطار ملحق، موضحا موقف وتوجه المجلس الاداري في التفكير في ايجاد حلول بديلة لاستمرارية تدبير المرفق وتدبيره بشكل جيد.**

**وفي ظل غياب تصور شامل ورؤية واضحة، عبر السيد المدير عن افتقاد الشركة لهذا التصور حاليا، مقترحا فقط امكانية تعديل كناش التحملات في اطار ملحق بإضافة فصل فريد يسمح للشركة باستغلال محطات مغلقة تحدد عن طريق لجنة تقنية يبقى عملها مستمرا في الزمان، موضحا ان مسالة زجر المخالفات غير واضحة حاليا، على انه يمكن مستقبلا دراسة كناش التحملات بشكل معمق في أفق تعديله بالكامل بعد صياغة تصور واضح، مقترحا في الأخير تنظيم لقاء تواصلي لعرض منجزات الشركة بمدينة مراكش وكذا ما تعانيه من إشكالات منذ تأسيسها.**

**كما أعطيت الكلمة من جديد للسيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية الذي أكد على ضرورة تعديل كناش التحملات برمته مستقبلا بشكل يراعي ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات ومقتضيات مخطط التنقل الحضري إضافة إلى مقترحات شركة "أفلمار"، مشيرا إلى أن الشركة تعاني وضعية صعبة وهي في حاجة إلى إيجاد حلول آنية لإنقاذها وأهمها إضافة فصل فريد يتيح للشركة استغلال مواقف مغلقة جديدة.**

**وتدخل في الختام السيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي ليؤكد أنه تم إدراج هاته النقطة بجدول أعمال دورة المجلس لشهر ماي 2017 نظرا لطابعها الاستعجالي المتمثل في أن الشركة مهددة بالحل وتتوفر حاليا على 11 موظف فقط إضافة إلى قرب انطلاق الأشغال بموقف عرصة المعاش، لذلك وفي ظل هذه الوضعية تم الاتفاق مع الشركة على تعديل كناش التحملات كالآتي:**

**إضافة فصل إلى كناش التحملات منطوقه كالآتي: "تقوم الشركة باستغلال المحطات المغلقة بناء على دراسة تقوم بها الشركة تحدد بقرار لرئيس المجلس الجماعي باقتراح من الشركة" مع تحديد ثمن إتاوة الاستغلال إما بالرجوع إلى مبلغ السمسرة أو اعتماد نسبة 5% من رقم المعاملات التي تحققه المحطة المغلقة.**

- **اقتراح حذف جميع الفقرات المتعلقة بعقل السيارات بواسطة الصابو من كناش التحملات انسجاما مع القرار المتخذ من طرف رئيس المجلس الجماعي في هذا الشأن.**

**وعليه، وبعد الاستماع للتوضيحات، وبعد المناقشة المستفيضة، ورغبة من المجلس الجماعي في استمرار شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "أفلمار"، وحيث اتضح للسادة الأعضاء أن التعديلات المقترحة ستساهم في تفادي حل الشركة المذكورة ، وبعد البث في طريقة احتساب اتاوة الاستغلال، فقد ابدت اللجنة موافقتها على تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال بعض محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش من طرف شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "أفلمار" في اطار ملحق خاص على الشكل التالي:**

- ✓ **إضافة فصل إلى كناش التحملات منطوقه كالآتي:**

**"تقوم شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار" باستغلال المحطات المغلقة بناء على دراسة تقوم بها الشركة تبعا لرأي لجنة تقنية تحدد بقرار لرئيس المجلس الجماعي مع تحديد ثمن إتاوة الاستغلال في نسبة 5% من رقم المعاملات التي تحققه المحطة المغلقة.**

- ✓ **حذف الفقرة الثالثة من الفصل الرابع من كناش التحملات المعدل المتعلقة بواجبات وضع وفك الصفد الحديدي "الصابو" انسجاما مع القرار المتخذ من طرف رئيس المجلس الجماعي في هذا الشأن.**

**ولمجلسكم الموقر واسع النظر**

**نائبة رئيس اللجن المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات**
**حفيظة مجدار**

**رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة**
**الحسين نوار**

**ملحوظة: بخصوص النقط الاخرى المدرجة في جدول اعمال الاجتماع المشترك ، فقد تم تأجيل تدراسها الى موعد لاحق لعدم جاهزيتها**

# شـــــــركة

# " أفيلمار "

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها 24600000 درهم

المقر الاجتماعي: فضاء الأوداية زاوية شارع النخيل والمهدي بنبركة حي الرياض الرباط

# النظام الأساسي

تم تحيينه تبعا لقرارات الجمعية العامة الغير العادية المنعقدة بتاريخ **30 يونيو** 2011

تم تحيينه تبعا لقرارات الجمعية العامة الغير العادية المنعقدة بتاريخ **29 أكتوبر** 2014

# " أفيلمار "

**شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها 24 مليون و600 ألف درهم**

**المقر الاجتماعي : فضاء الأوداية زاوية شارع النخيل والمهدي بنبركة حي الرياض الرباط**

# النظام الأساسي

تم تحيينه تبعا لقرارات الجمعية العامة الغير العادية المنعقدة بتاريخ **30 يونيو** 2011 و الجمعية العامة الغير العادية المنعقدة بتاريخ **29 أكتوبر** 2014

## الباب ا لأول

## الشكل ـ التسميـة- الغرض– المقر– المدة

### المادة 1: شكل الشركة

تأسست بين مالكي الأسهم المحدثة بموجبه وتلك التي سيتم إحداثها لاحقا شركة مساهمة مغربية للتنمية المحلية خاضعة للقوانين المعمول بها في المغرب ولاسيما الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 الصادر بمقتضاه القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وفق ما تم تغييره و تتميمه بواسطة القانون رقم 05-20 والقانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي وفق ما تم تغييره و تتميمه بواسطة القانون رقم 08-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153-08-1 بتاريخ 22 صفر 1430 الموافق 18 فبراير 2009 .

### المادة 2: التسمية

تحمل الشركة تسمية : " أفيلمار "

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرةً وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة للتنمية المحلية" أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيس، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

**المادة 3: غرض الشركة**

- إنشاء و تدبير المراكن
- تدبير عمليات وقوف السيارات
- بناء و تدبير جميع التجهيزات المتعلقة بالمراكن و توقف السيارات
- إنجاز جميع الدراسات المرتبطة بالعمليات السابقة ؛

انجاز جميع الأنشطة التجارية والصناعية و التي تدخل في اختصاصات الجماعة والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأهداف الشركة والتي من شأنها أن تساهم في انطلاقها ونموها.

ويمكنها، في إطار نشاطها، القيام بجميع العمليات والإجراءات الضرورية التي قد تفيد في تحقيق غرضها ولا سيما العمليات التالية:

- شراء واستئجار وقبول جميع الأراضي مبنية كانت أم غير مبنية وإنجاز جميع العمليات العقارية داخل الحدود الترابية للجماعة الحضرية لمدينة مراكش .
- بناء ووضع واستغلال وتدبير جميع التجهيزات والتهييئات، سواء بشكل مباشر أو عن طريق منح امتياز للأغيار المختصة في الموضوع ؛
- شراء جميع المواد والتجهيزات والمؤَن والمنتوجات الضرورية لنشاط الشركة، سواء من السوق المحلي أو عن طريق الاستيراد ؛

**المادة 4: المقر الاجتماعي**

يحدد مقر الشركة : **فضاء الأوداية زاوية شارع النخيل والمهدي بنبركة حي الرياض الرباط**

ويجوز نقله إلى إي مكان آخر داخل الحدود الترابية للجماعة الحضرية لمدينة مراكش بمجرد قرار من مجلس الإدارة، بشرط المصادقة على هذا القرار من طرف الجمعية العامة الغير العادية المقبلة .

**المادة 5: مدة الشركة**

حددت مدة الشركة في تسعة وتسعين عاما (99)، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما لم يتم حلها قبل الأوان أو تمديد مدتها وفق ما هو منصوص عليه في القانون أو في هذا النظام الأساسي.

## الباب الثاني

## رأس المال – الحصص - الأسهم

**المادة 6: رأسمال الشركة**

تم تحديد رأس المال في مبلغ 24600000 درهم نقدا، مقسم إلى 246000 سهم بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، تم تحريرها بكاملها ساهمت فيه الجماعة الحضرية لمراكش بنسبة 51 % والشركة العامة للمراكن بنسبة 49 %

| المراحـــل | الرأسمـال | مبلغ الزيادة | مساهمة الجماعة | مساهمة الشركة العامة للمراكن |
|---|---|---|---|---|
| دخول الجماعة كشريك | 700.000.00 | | 357.000.00 | 343.000.00 |
| الرفع من الرأسمال -1- | 5.000.000.00 | 4300000 | 2.193.000.00 | 2.107.000.00 |
| الرفع من الرأسمال -2- | 24.600.000.00 | 19600000 | 9.996.000.00 | 9.604.000.00 |

## المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة

### 1. المبادئ

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة بقرار من المجلس الجماعي تصادق عليه سلطة الوصاية وذلك بعد قرار و ترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يُتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة. ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة في الرأسمال المقترحة وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة أن تفوض الصلاحيات الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد طريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي.

يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها عن استعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل السندات إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات، يُحدد محتواه بموجب مرسوم.

### 2. طرق الزيادة في الرأسمال

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة إصدار.

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار و المستحقة؛
- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة عن طريقة المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقوم به مجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام على مسئوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة الغير العادية.

## 3. حق أفضلية الاكتتاب

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. و يتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة و تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور، والمحدد مضمونه بواسطة مرسوم.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، و يحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، و ذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال و في حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، و إن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقرره الجمعية العامة؛
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

## 4. إعلام المساهمين

يتم إخبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب

يجب أن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم و بشروط ممارسة هذا الحق؛
- بكيفيته ومكان و تاريخ افتتاح و اختتام الاكتتاب؛
- بسعر إصدار الأسهم و بالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

تجدر الإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

**المادة 9: تخفيض رأسمال الشركة**

1. يتم تخفيض رأس المال بواسطة:

- تخفيض القيمة الاسمية لكل سهم؛
- تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة.

وذلك بعد قرار يتخذه المجلس الجماعي تصادق عليه سلطة الوصاية وذلك بعد قرار وترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يُتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد هذه الجمعية العامة.

يمكن للجمعية العامة أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في القانون، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملائمة.

2. إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من قانون شركات المساهمة.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم بربيحة أولوية ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.
و لهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية. غير أنه إذا كانت كل أسهم الشركة اسمية، فإن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.
لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

3. لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.
4. إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، و لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداولات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

**المادة 10: تحرير الأسهم**

1. يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

2. يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

إذا كان سعر الإصدار عند الزيادة في رأس المال عن طريق التقدمة النقدية، يضم علاوة إصدار، يجب تحريرها بالكامل وقت الاكتتاب.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من قانون شركات المساهمة

ولذلك الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

3. عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن إعذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المُضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 و ما يليه من قانون شركات المساهمة.

**المادة 11: عدم تحرير الأسهم**

في حالة عدم تحرير الأسهم بعد إعذار يتوصل به المكتتب وكافة المفوتين المذكورين في سجل الأسهم المفوتة، يبقى بدون جواب، يجوز للشركة القيام ببيع الأسهم التي لم تحرر المبالغ المرتبطة بها.

ولذلك الغرض، يتم نشر أرقام هذه الأسهم في جريدة للإعلانات القانونية في المحل حيث يوجد مقر الشركة. وبعد مرور أجل خمسة عشر يوما على هذا الإشهار، يجوز للشركة دون الحاجة إلى توجيه إعذار أو القيام بأي إجراء آخر أن تقوم ببيع الأسهم كتلة واحدة أو بالتقسيط

ولا توجد حاجة إلى أي ترخيص قضائي أو إعذار شخصي، عدا الإخطار السالف الذكر، كما أن الشركة ليست مطالبة باحترام أي أجل بالنسبة للإشهار القانوني ولا بأي أجل بسبب البعد رغما عن أي تعرض من طرف الشريك المتقاعس أو أي من ذوي حقوقهم.

إن شهادات الأسهم التي لا تحمل الإشارة القانونية للمبالغ الواجبة الأداء ستفقد طابعها التداولي ولن تدفع لها أي ربيحة ، الحق في حضور الجمعيات العامة و التصويت فيها بواسطتها. وسوف تفقد بالتالي القدرة على ضمان التصرفات التدبيرية لأعضاء مجلس الإدارة.

إن شهادات الأسهم التي تقوم الشركة ببيعها بسبب عدم دفع الأموال موضوع الدعوة، ستكون دائما أسهم محررة من كافة المبالغ المستحقة وسيتم خصم مبلغ البيع الصافي بحكم القانون من المبلغ الذي يوجد في ذمة المساهم المتقاعس، بما في ذلك المصاريف و الفوائد ورأسمال.

وإذا لم يحقق البيع مبلغا كافيا لتغطية دين الشركة، ستحتفظ الأخيرة بحقها في استرداد الفرق من المساهم المتقاعس. وفي المقابل، سيتم دفع الفائض لهذا الأخير إذا حقق البيع مبلغا يفوق دين الشركة. وتنطبق مقتضيات هذه المادة سواء في حالة عدم أداء علاوات إصدار الأسهم أو المبلغ الاسمي لهده الأسهم.

**المادة 12: شكل الأسهم**

تكون الأسهم اسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.

تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته و توقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتقيد فيه ترتيبيا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم. ويحق لكل حامل قيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

**المادة 13: تفويت الأسهم**

يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يتم في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه،

إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.

يتحمل المفوت إليه الأسهم التي تم تسديد المبالغ المستحقة المتصلة بها فقط.

وفي جميع الأحوال، لا تقدم الشركة أيه ضمانة بفردانية أو قدرة الأطراف.

يتضمن تفويت السهم اتجاه الشركة الربائح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية بالإضافة إلى الحصة المحتملة في صندوق الاحتياط.

ويتطلب تفويت الأسهم الحصول على موافقة الشركة بعد قرار يتخذه المجلس الجماعي تصادق عليه سلطة الوصاية.

**المادة 14: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم**

تتمتع الأسهم بحقوق متساوية في توزيع الأرباح، ما لم توجد أسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق في التصويت، التي يمكن أن تقرر الشركة إحداثها.

وتستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها.

ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.

تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

ولا يجوز للورثة أو ذوي الحقوق أو الدائنين لأي سبب من الأسباب طلب وضع الأختام على أصول الشركة وأوراقها وطلب قسمتها أو بيعها بالمشاع. كما لا يجوز لهم التدخل بأي شكل من الأشكال في تصرفات إدارتها.

يكون المساهم المتقاعس والمفوت إليهم المتوالبين و المكتتبون ملزمين تضامنيا فيما يتعلق بالمبلغ غير المحرر للسهم.

غير أنه بعد مرور سنتين من تاريخ إرسال مطلب التحويل، فإن المكتتب أو المساهم الذي يفوت سهمه لن يكون ملزما بالمبالغ التي لم يتم طلبها بعد.

## الباب الثالث

## إدارة الشركة

**المادة 15: مجلس الإدارة**

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من اثنا عشر متصرفا،

يتم اختيار المتصرفين من المساهمين، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس، مدير عام، مدير عام منتدب أو أجير للشركة يمارس مهام إدارية عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يمنح تفويض دائم لممثل الشخص المعنوي الذي يُعيَن متصرفاً يغطي مدة انتدابه بكاملها.

إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

في حالة شغور مقعد أحد المتصرفين بين دورتين للجمعية العامة، يمكن للمتصرفين الباقين تعيين من يعوضه بصفة مؤقتة.

ويتعين عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وإذا لم تحصل المصادقة، تبقى القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

يجوز إعادة انتخاب المتصرفين. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.

**المادة 16: مدة المهام – إعفاء المتصرفين**

مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة هي ستة (06) سنوات.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

يجوز إعادة انتخاب المتصرفين. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.

وفي حالة حل المجلس الجماعي أو توقيفه، يستمر ممثل الجماعة في تمثيل هذه الأخيرة داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين اختيار المجلس الجماعي لمن يخلفه وتعيينه من طرف الجمعية العامة.

**المادة 17: الرئاسة وكتابة المجلس**

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا يكون شخصا طبيعيا باقتراح من "الجماعة" و ذلك وفق شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في المادة 19.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتبا للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليهما في المادة 19. ويمكن اختيار الكاتب من بين أُجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة.

لا يُحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

**المادة 18: اللجان التقنية**

يمكن لمجلس الإدارة أن يُحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجان تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويُقدم تقرير خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس تأليف و اختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسئوليته.

**المادة 19: مداولات مجلس الإدارة - المحاضر**

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس كلما نص القانون على ذلك و كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة.

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.

يمكن أن توجَه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات.

كما يمكن أن يُدعى المجلس للانعقاد من طرف المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل في حالة عدم انعقاده لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدع الرئيس مجلس الإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.

وتتكلف الجهة التي استدعت الاجتماع، من مدير عام أو متصرفين، بوضع جدول الأعمال للاجتماع موضوع الاستدعاء.

توجَه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات.

يجب أن تُعقد الاجتماعات في المغرب ما لم يتفق المتصرفون بالإجماع على مكان آخر. ويُمسَك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا.

تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين المدير العام و المديرين العامين المنتدبين؛
- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقّعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تُضَمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب إرسال هذه المحاضر إلى الجماعة وسلطة الوصاية في غضون خمسة عشر يوما عن تاريخ انعقاد الاجتماع.

يصادق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وحدهما أو المدير العام وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو موجز منها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

## المادة 20: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة. و ينظر أيضا في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يراها.

يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية المقدمة على سبيل الاستئناس لا الحصر:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛
- يرخص بتفويت العقارات بطبيعتها؛
- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛
- عند إغلاق كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛
- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يُضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون؛
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال و يحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات.

## المادة 21: طرق مزاولة الإدارة العامة

يختار مجلس الإدارة إحدى الطريقتين لمزاولة مهام الإدارة العامة:

### الخيار رقم 1: الجمع بين المهام

يضطلع رئيس مجلس الإدارة بمهام الإدارة العامة و يحمل اسم **الرئيس المدير العام**. وسيجمع الأخير بين مهام الرئيس والمدير العام. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة الرئيس.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط الرئيس.

**الخيار رقم 2: الفصل بين المهام**

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام، بمعنى أن:

**الرئيس** يمثل مجلس الإدارة وينظم و يسير أشغاله و يقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

**المدير العام** هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

**المادة 22: إمضاء الشركة**

إن التصرفات المرتبطة بالشركة و الالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين و الاكتتابات والتظهيرات و قبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

**المادة 23: مكافأة المتصرفين و المدراء العامون**

يحدد مجلس الإدارة مكافأة المدراء العامين المنتدبين المكلفين بمساعدة الرئيس.

ويمكن للمجلس أيضا أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص و مؤقت و لأعضاء اللجان التقنية، بموجب قرار يتخذه مسبقا.

يمكن لمجلس الإدارة أيضا أن يسمح بتسديد نفقات السفر والتنقلات التي صرفت لفائدة الشركة.

**المادة 24: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر 5 في المائة من رأس المال أو حق التصويت**

**أ. الاتفاقيات الخاضعة لمسطرة خاصة**

يجب أن يعرَض كل اتفاق يخص عمليات أخرى غير العمليات الجارية، يتم إبرامه بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديريها العامين أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة % من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس الإدارة للترخيص به مسبقاً.

تسري نفس المقتضيات على الاتفاقات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معنيا بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مسبق لمجلس الإدارة في ما يخص الاتفاقات المبرمة بين الشركة ومقاولة ما إذا كان أحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين للشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس الإدارة على كل اتفاق تنطبق عليه المقتضيات السابقة بمجرد علمه به. ولا يحق للمعني بالأمر المشاركة في التصويت بخصوص الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الإدارة مراقبي الحسابات بشأن الاتفاقيات المرخص بها داخل أجل 30 يوما اعتبارا من إبرام هذه الاتفاقيات ويعرضها على الجمعية العامة العادية الموالية قصد المصادقة عليها.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا بشأن هذه الاتفاقيات للجمعية العامة.

في حالة استمرار تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في السنوات المالية السابقة خلال آخر سنة مالية، يتم إخبار مراقب الحسابات بشأن هذه الوضعية داخل أجل 30 يوما اعتبارا من يوم إغلاق السنة المالية.

تستمر الاتفاقيات التي تصادف عليها الجمعية العامة أو ترفض المصادقة عليها في إنتاج آثارها اتجاه الغير باستثناء الحالات التي يتم إلغاؤها فيها بسبب الغش.

دون الإخلال بمسؤولية المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم، يمكن إلغاء الاتفاقيات المبرمة دون موافقة مسبقة من طرف مجلس الإدارة، إذا ترتب عنها أضرار بالنسبة للشركة.

ويمكن تفادي الإبطال بواسطة تصويت للجمعية العامة يتم على أساس تقرير خاص لمراقب الحسابات.

**ب – الاتفاقيات الممنوعة**

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو طلب الحصول على تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وطلب الاستفادة من كفالة أو ضمانة احتياطية من طرف الشركة لالتزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المديرين العامين و المديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين و مراقبي الحسابات. كما تنطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط.

وفي المقابل، يمنع على أي متصرف يمثل الجماعة الحضرية داخل مجلس الإدارة أن تكون لديه أية مصالح خاصة مع الشركة عملا بمقتضيات المادة 141 من الميثاق الجماعي.

**المادة 25: مسؤولية المتصرفين**

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين اتجاه الشركة أو اتجاه الأغيار، سواء بسبب مخالفة المقتضيات القانونية التي تخضع لها شركات المساهمة، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد من 384 إلى 386 من القانون 95-17، أو بسبب خرق مقتضيات النظام

الأساسي أو لأخطاء مرتكبة في إطار التسيير، الكل وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

## الباب الرابع

## مراقبو الحسابات

**المادة 26: تعيين مراقب الحسابات**

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، تكون مدة تفويض مراقبي الحسابات هي ثلاث سنوات مالية، تنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

## المادة 27: حالات التنافي

لا يمكن للأشخاص أدناه ممارسة مهام مراقب الحسابات:

- المؤسسون و أصحاب الحصص العينية و المستفيدون من امتيازات خاصة و أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق و أقاربهم و أصهارهم إلى الدرجة الثانية؛
- الذين يمارسون وظائف لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون من أحدهم أجرا مقابل وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة وكذلك الخبير المحاسب الشريك في شركة للخبرة المحاسبية تكون في وضع من الأوضاع المشار إليها.

كما لا يجوز تعيين محاسبين اثنين أو عدة محاسبين ينتمون بأي شكل من الأشكال إلى نفس شركة الخبرة المحاسبية أو لنفس المكتب كمراقبين لحسابات نفس الشركة.

- المتصرفون أو المديرون العامون للشركة أو الشركة التي تملك 10% أو أكثر من رأسمال الشركة قبل انصرام أجل خمس سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها.
- الأشخاص المعينون لشغل منصب كاتب لمجلس إدارة الشركة.

## المادة 28: تجديد المهمة

يتم تجديد مهمة مراقب الحسابات بفترات 3 سنوات.

في حالة تقديم اقتراح للجمعية العامة بعدم تجديد مهمة مراقب الحسابات، يتعين على الجمعية الاستماع للمراقب، إذا ما طلب ذلك.

## المادة 29: الإقالة- الإعفاء- الاستقالة

- يجوز لمساهمين يمتلكون 5 في المائة من رأسمال الشركة على الأقل إقالة مراقب الحسابات خلال الشهر الأول من تعيينه لأسباب معقولة، بطلب يوجه إلى رئيس المحكمة ذات الاختصاص.

- ويجوز إعفاء مراقب الحسابات من مهامه في حالة ارتكابه لخطأ ما أو منعه مانع، بقرار يصدره رئيس المحكمة المختصة، بصفته قاضي المستعجلات، بطلب من مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمتلكون 5 في المائة من رأسمال الشركة.
- في حالة الاستقالة، يتعين على مراقب الحسابات إعداد تقرير يُعرض على مجلس الإدارة وعلى الجمعية العامة المقبلة، يفصل فيه دواعي استقالته.

## المادة 30: المهمة الدائمة

يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التحقق من القيم و الدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة و من مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها،
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة و وضعية الشركة المالية و بنتائجها و من تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛

- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل.
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

## المادة 31: المهام الخاصة

يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية :

- يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و 116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛
- يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها.
- يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛
- يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛
- يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
- يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.
- في حالة الإدماج :

1. يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة و من أن نسبة التبادل منصفة.
2. يشير في تقريره إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة و مدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.
3. يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج. ويُخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.
4. يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية
5. يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزيء حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛
6. يحيط رئيس مجلس الإدارة علما بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتبارا من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛

7. يحيط رئيس المحكمة علما في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهددا.

**المادة 32: إلزامية الإخبار والكشف**

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها أثناء في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات ؛
- الخروقات و البيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشفاها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

**المادة 33: الاستدعاء**

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة جمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

**المادة 34: المسؤولية**

- يتعين على مراقب الحسابات و معاونيه التقيد بالسر المهني؛
- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة و الأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ و الإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، و لم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.

- تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسئوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و415 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة و المادة 446 من القانون الجنائي.

## الباب الخامس

## الجمعيات العامة

**المادة 35: أنواع الجمعيات العامة**

تبعا لموضوع التوصيات المقترحة، يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة.

تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون و المعارضون وعديمو الأهلية.

وتتضمن المواد من 40 إلى 46 من هذا النظام الأساسي القواعد الخاصة المتعلقة بكل نوع من أنواع الجمعيات العامة. وتبين المواد من 36 إلى 39 القواعد المشتركة لكل الجمعيات العامة أيا كان نوعها.

**المادة 36: الدعوة للانعقاد ومكان الانعقاد**

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد. وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن أن يقوم الأشخاص الآتي ذكرهم بذلك:

- مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة ببقي بدون جواب؛
- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأسمال الشركة؛
- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية .

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها و نص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة.

يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولا للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية .

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

**المادة 37: التشكيل**

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين. ويمكن للمساهم أن يمثل من طرف مساهم آخر أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، دونما حاجة إلى أن يكون مساهما.

يمثل المساهمين المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يحق لمالكها وحده الاشتراك في مداولات الجمعيات العامة.

يجوز للمساهمين الحضور في الجمعيات العامة بمجرد الإدلاء بهويتهم، شريطة أن يكونوا مقيدين في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية، إذا كانوا يملكون أسهما اسمية أو بإيداع شهادة تفيد إيداع أسهمهم لدى مؤسسة معتمدة في حالة امتلاكهم لأسهم لحاملها.

**المادة 38: المكتب**

يترأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو أي مساهم تعينه الجمعية العامة في حالة غيابه. و يعين كفاحصين للأصوات في الجمعية، المساهمان اللذين لديهما، نفسيهما أو على سبيل التوكيل، أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة. ويقوم مكتب الجمعية بتعيين كاتبه.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفي، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

**المادة 39: محاضر الجمعيات**

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات العامة إلى الجماعة الحضرية وسلطة الوصاية في غضون خمسة عشر يوما عن تاريخ انعقاد الجمعية.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس المجلس و كاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات و نصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

**المادة 40: صلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية**

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة بصفة غير عادية، كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبصفة عامة وبشكل غير حصري:

- تعين أو تعفي المتصرفين. ويخضع تعيين وإعفاء ممثلي الجماعة إلى المساطر المنصوص عليها في القانون 08-17 أو بمثابة ميثاق جماعي؛
- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات؛
- تناقش وتصادق وتصحيح الحسابات أو ترفضها؛
- تحدد الربيحات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛
- تعين أو تعفي مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم؛
- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛
- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛

- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية. وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها؛

**المادة 41: النصاب في الجمعيات العادية**

لا تكون مداولات الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة استثنائيا جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يتم استدعاء جمعية أخرى بنفس الشروط و تكون حينها المداولات صحيحة أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة.

يعتبر حاضرون في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

**المادة 42: المداولات والتصويت**

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

**المادة 43: الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادية**

يجوز لجمعية عامة غير عادية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي، المسموح بها في التشريعات المعمول بها ووفق الشروط المحددة في هذا النظام.

**المادة 44: النصاب في الجمعيات غير العادية**

لا تكون مداولات الجمعية غير العادية جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبث فيها.

في حالة عدم اكتمال نصاب النصف في الدعوة الأولى للانعقاد، يمكن استدعاء جمعية ثانية يكون بإمكانها المداولة إذا جمعت عددا من المساهمين يمثلون ربع رأسمال الشركة.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاءها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرون في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

**المادة 45: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية**

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو بزيادة التزامات المساهمين تتخذ بإجماع المساهمين.

**المادة 46: المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة**

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين.

لا يصبح قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة.

تتداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

## الباب السادس

## إعلام المساهمين

### المادة 48: الوثائق موضوع الإعلام

يشمل إعلام المساهمين إمدادهم بالوثائق والمعلومات التالية، التي من الممكن أن تشمل وثيقة واحدة أو عدة وثائق:

1. جدول أعمال الجمعية؛
2. نص و بيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة و إن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية؛
3. قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس، والمشتملة على:

- الاسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم و جنسياتهم وسيرتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي توجد بين يديهم.

4. الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية؛
5. تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية المعروض على أنظار الجمعية؛
6. تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية؛
7. مشروع تخصيص النتائج؛
8. قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصنفها؛
9. محاضر و أوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال ثلاث السنوات الأخيرة؛
10. تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي تقييدها في السجل التجاري؛
11. تقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات عن الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة و أحد المتصرفين؛
12. تقرير الخبير أو الخبراء المعينون من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر (10/1) رأسمال الشركة الخاص بعملية أو عمليات تسيير؛
13. تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر و أيضا دوافع إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب؛
14. تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس المال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة؛
15. حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة و المصادقة عليه من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات، في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
16. تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال؛
17. تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك؛

18. تقرير مراقب أو مراقبي التحويلات المكلف بتحديد قيمة أصول وخصوم الشركة والمزايا الخاصة؛
19. تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة؛
20. تقرير دمج الشركة أو انفصالها؛
21. تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال؛
22. تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع الدمج أو الانفصال؛
23. القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال؛
24. تقرير التسيير للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال؛
25. الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال؛
26. تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم؛
27. حسابات تصفية الشركة؛

**المادة 49: التدابير الوقائية الداخلية**

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع و دعوته إلى تصحيح الوضعية.

**المادة 50: الخبرة**

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر (10/1) رأسمال الشركة أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

## الباب السابع

## السنة المالية– القوائم التركيبية – الأرباح

**المادة 51: السنة المالية**

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

**المادة 52: القوائم التركيبية – الجرد– تقرير التسيير – التواصل**

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

**المــادة 53: توزيع الأرباح**

سيتم اقتطاع نسبة 5 %من الأرباح الصافية للسنة بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء، تخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني. ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي عندما يصل صندوق الاحتياطي إلى مبلغ يساوي عُشر رأسمال الشركة. ثم ينطلق الاقتطاع مجددا عندما ينزل الاحتياط القانوني لأي سبب عن هذا العُشر.

ويتم كذلك اقتطاع كافة المبالغ من الأرباح السنوية لغرض تكوين الاحتياطات التي يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو الاحتياطيات الاختيارية التي يمكن أن تقرر الجمعية العامة العادية تأسيسها قبل القيام بأي توزيع.

ويتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية المخصوم منه خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المكونة للاحتياطي مضافا إليه الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

إن كل ربح يتم توزيعه خرقا لأحكام المادة 330 من القانون رقم 95-17 يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، و إن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

## الباب الثامن

## الحل – التصفيـة – المنازعات

**المادة 54: الحل**

تنحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أم حلها.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على المجلس الجماعي لتداول بشأنه وعلى سلطة الوصاية قصد الموافقة.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبث بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح؛.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

**المادة 55: التصفية**

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. و تلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية."

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

**المادة 56 : المنازعات**

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.

لهذا الغرض، في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار موطنه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء أو التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل.

وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة، تسلم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء إلى القيم المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية لكان مقر الشركة.

**تم تحيين هذا النظام الاساسي**
**تبعا لقرارات الجمعية العامة الغير العادية المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2011**
**تبعا لقرارات الجمعية العامة الغير العادية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2014**

الشركة العامة للمراكن

الجماعة الحضرية لمراكش

الكاتب
أمال الطاهير

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**تبعا لتقرير اللجنة، فهذه النقطة تتعلق بملاءمة بسيطة حيث أن النظام الأساسي للشركة والوثائق التنظيمية والتدبيرية تحيل على الميثاق الجماعي السابق رقم 78.00 ووجب تغييره بالقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14 بناء على مراسلة وزارة الداخلية في الموضوع.**

**وبالتالي فإذا لم يكن هناك أي تدخل، نمر إلى التصويت.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 2017/05/173 بتاريخ 17 ماى 2017

## النقطة العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماى 2017 المتعلقة:

## بالمصادقة على ملائمة النظام الاساسي لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (افلمار) مع القوانين الجديدة.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- وبعد إجـراء التصويت العلنـي طبقا للقانـون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلـــي :

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 45 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 45 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 45 عضوا وهم السـادة :

محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمان، أحمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، إبراهيم بوحنش، محمد توفلة، خديجة الفضي، محمد زراف، عبد الرزاق جبور، عادل المتصدق، أحمد عبيلة، حسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، أمينة العمراني الادريسي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالـة، ثورية بوعباد، احماد أطرحي، م. البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الغني دريوش، عبد الهادي تلماضي، خليفة الشحيمي، عبد الفتاح رزكي، عبد الاله الغلف، عبد الجليل بنسعود، أحمد محفوظ، عبد المجيد ايت القاضي، توفيق بلوجور، محمد لكبار، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، محمد باقة، م. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، محمد بن بلا، عبد المجيد بناني، سفيان بنخالتي، عبد الصمد العكاري، يوسف ايت رياض، م. احفيظ قضاوي العباسي.

- عـدد الأعضـاء الرافضيـن : لا أحـد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـد

## يقرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بملائمة النظام الاساسي لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (افلمار) مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقائد

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

**النقطة الواحدة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17)** :

**المصادقة على تعديل وتتميم كناش التحملات المتعلق باستغلال بعض محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش من طرف شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (افلمار)**

**السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي**

**بخصوص هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير الذي تم اعداده في اطار اجتماع مشترك بين لجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بهذا الشأن.**

**السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة**

| | | |
|---|---|---|
| المجلس الجماعي لمدينة مراكش | | النقط ذات الارقام: 20 – 21 |

# تقرير عن اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وتبعا للدعوة عدد 8372 بتاريخ 2017/04/13 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية البرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 02 ماي 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والسيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتدارس النقط الاتية حسب ارقامها في جدول اعمال الدورة كالاتي:

20. **المصادقة على ملائمة النظام الاساسي لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (افلمار) مع القوانين الجديدة.**
21. **تعديل وتتميم كناش التحملات المتعلق باستغلال بعض محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش من طرف شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار".**
22. **المصادقة على تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" موضوع مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد** 2016/05/1/98 **بتاريخ** 30 **ماي** 2016.
23. **المصادقة على تعديل اتفاقية النجاعة الطاقية لتدبير مرفق الانارة العمومية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار) موضوع مقرر عدد** 2016/06/1/101 **بتاريخ** 23 **يونيو** 2016.
24. **المصادقة على اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية** (BUS CITY MOTAJADIDA) .
25. **المصادقة على اتفاقية التمويل بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية** (BUS CITY MOTAJADIDA).

- **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:**

عبد الاله الغلف، عبد الهادي ويسلات، احمد عبيلة، مولاي عبد الحفيظ المغراوي، ابراهيم بوحنش، امال ميصرة، عادل المتصدق، عبد الرحيم الفيرامي .

- **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**

احمد المتصدق، عبد الهادي بن علا، محمد بنلعروسي .

- **كما شـــارك في الاجتماع مـــن اطـــر الجماعـــة بصفة استشارية السادة :**

| | | |
|---|---|---|
| عبد الكريم الخطيب | : | المدير العام للمصالح |
| فتح الله اليزيدي | : | رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية |
| احمد ارفا | : | رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية |
| رشيد بوزيتي | : | عن قسم اعمال المجلس |
| سعد نجاي | : | " " |

- **وعـــن شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار" شارك السيدان:**

| | | |
|---|---|---|
| سعد الغزاوي | : | المدير العام لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (افلمار) |
| عبد الرحمان عباس | : | عن شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (افلمار) |

**في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس الجلسة بالنقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط الجاهزة على النحو الاتي:**

## 20. المصادقة على ملاءمة النظام الأساسي لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (أفلمار) مع القوانين الجديدة.

**بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من النظام الاساسي لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار" المرفق بهذا التقرير، اعطيت الكلمة للسيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية لتقديم التوضيحات بخصوص اسباب ودواعي طرح موضوع النقطة.**

**وفي هذا الاطار، أوضح السيد رئيس المصلحة أن النظام الأساسي موضوع الدراسة هو بمثابة وثيقة قانونية لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (أفلمار) مبرمة بين جماعة مراكش وصندوق الإيداع والتدبير هذا الأخير الذي تنازل عن حصته لصالح الشركة العامة للمراكن، مضيفا انه بعد مصادقة المجلس الجماعي على النظام الأساسي في احدى الدورات السابقة، تم إرساله للمصالح المختصة بوزارة الداخلية قصد التأشير عليه، غير انه تم التوصل بإرسالية من الجهة المختصة تفيد بضرورة ملاءمة النظام الأساسي مع القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بحكم أن إرسال النظام الأساسي تزامن مع صدور القانون التنظيمي المذكور الصادر في يوليوز 2015.**

**وتبعا للمراسلة المذكورة، يضيف السيد رئيس المصلحة، تم إخبار الشركة بضرورة ملاءمة نظامها الأساسي مع المقتضى القانوني الجديد.**

**وفي ذات السياق، أعطيت الكلمة للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي الذي أوضح أن المجلس مطالب بملاءمة النظام الأساسي مع المقتضيات القانونية الجديدة وهذه الملاءمة تهم الديباجة بتغيير مصطلح الميثاق الجماعي بالقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**

**عقب ذلك، وبعد تقديم التوضيحات، وحيث تبين للسادة الاعضاء ان الامر يتعلق بمسطرة شكلية تهم ملائمة النظام الاساسي للشركة مع القانون التنظيمي للجماعات، فقد ابد اللجنة موافقتها على ملاءمة النظام الأساسي للشركة مع القوانين الجديدة وذلك بتغيير مصطلح "الميثاق الجماعي" الموجود في المادة الأولى بعبارة "القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات".**

## 21. تعديل وتتميم كناش التحملات المتعلق باستغلال بعض محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش من طرف شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (أفلمار)

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من كناش التحملات المتعلق باستغلال بعض محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش من طرف شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "أفلمار" المرفق بالتقرير، أعطيت الكلمة للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لتقديم اسباب ودواعي طرح موضوع النقطة.

وفي هذا الاطار، اوضح السيد النائب الرابع السياقين العام والخاص لعرض النقطة والمرتبطين بالقرار الذي اتخذه المجلس الجماعي لمراكش سابقا والقاضي بإيقاف العمل بطريقة عقل السيارات عن طريق استعمال "الصابو" عملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات من جهة وكذا تداعيات الفراغ التشريعي وصدور أحكام ضد الجماعة في هذا الصدد وصلت قيمتها إلى ثلاثة ملايين درهم، مبينا أن هذا القرار كانت له تبعات سلبية على مداخيل شركة "أفلمار" اذ ان عقل السيارات باستعمال الصابو كان يذر عليها مداخيل مهمة مما ادى الى اختلال في موازنتها المالية انعكس بالضرورة على تدبير المرفق من خلال تخلي الشركة عن مجموعة من المحطات في مقاطعتي جليز ومراكش المدينة، مهيبا بضرورة ايجاد بديل قانوني وتدبيري للزجر يعوض استعمال "الصابو" مع دعم ومساعدة الشركة للاستمرار بالنظر للصعوبات التدبيرية التي تعرفها من جهة ورغبة في تجاوز الطريقة المباشرة في تدبير المرفق بواسطة الايجار بالسمسرة وما تعرفه هي الاخرى من اختلالات ذات الوقع المباشر على المرتفق.

وللدفع بالشركة الى الاستمرار، اوضح السيد النائب الرابع انه يجب وضع مخطط استثماري بإحداث مواقف تحت ارضية كموقف عرصة المعاش وتخصيص مواقف مغلقة مقترحا ثلاثة مواقف الاول بمنطقة باب جديد والثاني أمام المركز التجاري منارة مول والثالث قرب حدائق المنارة، مشيرا الى ان المجلس الإداري للشركة جاء بمقترح تعديلي لكناش التحملات يتيح لرئيس المجلس الجماعي الترخيص للشركة باستغلال المواقع المذكورة ومواقع أخرى يمكن إضافتها.

وفي السياق ذاته، تدخل السيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية الذي أوضح فيما يتعلق بكناش التحملات انه تمت مراسلة المجلس الإداري للشركة من أجل تقديم مقترحات تعديلية انسجاما مع قرار المجلس الجماعي بوقف عقل السيارات عن طريق الصابو وعملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات، وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي، سجل السادة الاعضاء مجموعة من الاستفسارات والملاحظات همت بالخصوص الطريقة غير الصحية التي اعتمدت في تدبير الشركة مما ادى الى وجود اختلالات مالية وتسييرية انعكست على صورة الشركة وأضرت بتجربتها في مدينة مراكش خصوصا بعد اسلوب عقل السيارات ب "الصابو" وتداعيات ذلك لدى المرتفقين، مطالبين بتوضيح الرؤية من لدن الممثل القانوني للشركة و حجم الاستثمار الذي من خلاله يمكن للشركة ان تستمر كشخص معنوي قائم الذات وتجود من انشطتها خدمة للمواطن، مثمنين كافة الاجراءات التي يمكن بواسطتها تحقيق ذلك وتضمن وجودا واقعيا وقانونيا للشركة.

وللإجابة عن بعض هذه الاستفسارات، أعطيت الكلمة من جديد للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي الذي أوضح أن توجه مكتب المجلس هو الحفاظ على الشركة واستمراريتها رغم أنها تعاني مشاكل عديدة ومهددة بالحل مما يتطلب ايجاد حلول لتعويض طريقة عقل السيارات باستعمال الصابو وإيجاد مواقف جديدة.

**بعدها، تدخل السيد المدير العام لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار" الذي أوضح أنه في شهر أكتوبر من سنة 2015 تأسس مجلس اداري جديد للشركة وتكون أول مجلس بتاريخ 20 نونبر 2015 وعرف دخول أعضاء جدد صوت عليهم المجلس الجماعي والتزمت الشركة معهم بتقديم كافة التوضيحات حول وضعيتها، مشيرا أنه بتاريخ 14 يناير 2016 عقد اجتماع مع مجلس المساهمين أكد خلاله السيد رئيس المجلس الجماعي على ضرورة إيجاد حلول بديلة لطريقة عقل السيارات عن طريق "الصابو"، كما عقد اجتماع آخر بتاريخ 05 فبراير 2016 قدمت فيه الشركة مقترحات منها تغيير التسمية وإنجاز مشاريع بمناسبة احتضان مدينة مراكش لقمة التغييرات المناخية COP22، مضيفا أنه تم مناقشة نقاط أخرى كالدراسة المرتبطة بموقف عرصة المعاش وإمكانية إحداث موقف بساحة 16 نونبر كما اقترحت الشركة خفض غرامة "الصابو" من 40 درهم إلى 30 درهم، لكن المجلس الجماعي اتخذ قرارا بمنع عقل السيارات باستخدام "الصابو" اجتمع على إثره المجلس الإداري للشركة وقدم مقترحات كانت صعبة التحقيق لأنها تستلزم تدخل أطراف أخرى كإدارة ترقيم السيارات ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، مشيرا أنه منذ شهر مارس 2016 استرجعت الجماعة المواقف التي كانت تابعة للشركة، بعدها عقد المجلس الإداري مجموعة من الاجتماعات ناقش فيها اقتراحات بعضها تمت بلورته على أرض الواقع كتسريح الشركة ل 30 عامل بسبب وضعيتها المالية الصعبة، إبقاء تدبير موقف عرصة المعاش بيد الشركة وكذا تنظيم الجماعة لطلب عروض من أجل استغلال المواقف التي كانت تابعة للشركة أما الاقتراحات الأخرى فمازالت في الانتظار أهمها حصول الشركة على تدبير بعض محطات الوقوف المغلقة لتدارك العجز الذي تعاني منه، مضيفا في نفس السياق أنه تبعا لاجتماع في اطار مجلس المساهمين مع السيد رئيس المجلس الجماعي، فقد تم النظر في النقط العالقة منها ملائمة النظام الاساسي للشركة مع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وكذا تعديل كناش التحملات في اطار ملحق، موضحا موقف وتوجه المجلس الاداري في التفكير في ايجاد حلول بديلة لاستمرارية تدبير المرفق وتدبيره بشكل جيد.**

**وفي ظل غياب تصور شامل ورؤية واضحة، عبر السيد المدير عن افتقاد الشركة لهذا التصور حاليا، مقترحا فقط امكانية تعديل كناش التحملات في اطار ملحق بإضافة فصل فريد يسمح للشركة باستغلال محطات مغلقة تحدد عن طريق لجنة تقنية يبقى عملها مستمرا في الزمان، موضحا ان مسالة زجر المخالفات غير واضحة حاليا، على انه يمكن مستقبلا دراسة كناش التحملات بشكل معمق في أفق تعديله بالكامل بعد صياغة تصور واضح، مقترحا في الأخير تنظيم لقاء تواصلي لعرض منجزات الشركة بمدينة مراكش وكذا ما تعانيه من إشكالات منذ تأسيسها.**

**كما أعطيت الكلمة من جديد للسيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية الذي أكد على ضرورة تعديل كناش التحملات برمته مستقبلا بشكل يراعي ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات ومقتضيات مخطط التنقل الحضري إضافة إلى مقترحات شركة "أفلمار"، مشيرا إلى أن الشركة تعاني وضعية صعبة وهي في حاجة إلى إيجاد حلول آنية لإنقاذها وأهمها إضافة فصل فريد يتيح للشركة استغلال مواقف مغلقة جديدة.**

**وتدخل في الختام السيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي ليؤكد أنه تم إدراج هاته النقطة بجدول أعمال دورة المجلس لشهر ماي 2017 نظرا لطابعها الاستعجالي المتمثل في أن الشركة مهددة بالحل وتتوفر حاليا على 11 موظف فقط إضافة إلى قرب انطلاق الأشغال بموقف عرصة المعاش، لذلك وفي ظل هذه الوضعية تم الاتفاق مع الشركة على تعديل كناش التحملات كالآتي:**

**إضافة فصل إلى كناش التحملات منطوقه كالآتي: "تقوم الشركة باستغلال المحطات المغلقة بناء على دراسة تقوم بها الشركة تحدد بقرار لرئيس المجلس الجماعي باقتراح من الشركة" مع تحديد ثمن إتاوة الاستغلال إما بالرجوع إلى مبلغ السمسرة أو اعتماد نسبة 5% من رقم المعاملات التي تحققه المحطة المغلقة.**

- **اقتراح حذف جميع الفقرات المتعلقة بعقل السيارات بواسطة الصابو من كناش التحملات انسجاما مع القرار المتخذ من طرف رئيس المجلس الجماعي في هذا الشأن.**

**وعليه، وبعد الاستماع للتوضيحات، وبعد المناقشة المستفيضة، ورغبة من المجلس الجماعي في استمرار شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "أفلمار"، وحيث اتضح للسادة الأعضاء أن التعديلات المقترحة ستساهم في تفادي حل الشركة المذكورة ، وبعد البث في طريقة احتساب اتاوة الاستغلال، فقد ابدت اللجنة موافقتها على تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال بعض محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش من طرف شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "أفلمار" في اطار ملحق خاص على الشكل التالي:**

- ✓ **إضافة فصل إلى كناش التحملات منطوقه كالآتي:**

**"تقوم شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار" باستغلال المحطات المغلقة بناء على دراسة تقوم بها الشركة تبعا لرأي لجنة تقنية تحدد بقرار لرئيس المجلس الجماعي مع تحديد ثمن إتاوة الاستغلال في نسبة 5% من رقم المعاملات التي تحققه المحطة المغلقة.**

- ✓ **حذف الفقرة الثالثة من الفصل الرابع من كناش التحملات المعدل المتعلقة بواجبات وضع وفك الصفد الحديدي "الصابو" انسجاما مع القرار المتخذ من طرف رئيس المجلس الجماعي في هذا الشأن.**

**ولمجلسكم الموقر واسع النظر**

**نائبة رئيس اللجن المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات**
**حفيظة مجدار**

**رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة**
**الحسين نوار**

**ملحوظة: بخصوص النقط الاخرى المدرجة في جدول اعمال الاجتماع المشترك ، فقد تم تأجيل تدراسها الى موعد لاحق لعدم جاهزيتها**

المملكة المغربية

الجماعة الحضرية لمدينة مراكش

الكتابة العامـــة

قسم الممتلكات الجماعية

مصلحة استغلال الملك العام

## كناش التحملات المتعلق

## باستغلال بعض محطات وقوف السيارات والدراجات

## النارية والعادية التابعة للجماعة الحضرية لمراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 ( موافق 18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره ولاسيما المادتين 39 و50 منه
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08.45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 نونبر 1918 المتعلق باستغلال الاملاك العمومية مؤقتا .
- وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 موافق 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات وكذا الظهائر الشريفة المغيرة والمتممة له.
- وبناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادي الأولى 1340 موافق 31 دجنبر 1921 المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح بعض الرخص في اشغال الملك العمومي البلدي .
- وبناء على المرسوم رقم 157 – 78 – 2 بتاريخ 11 رجب 1400 – 26 ماي 1980 – المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية .
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 688.03 الصادر في 16 محرم 1424 (20 مارس 2003 ) بتفويض الاختصاص .
- وبناء على المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007 ) بتحديد شروط واشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها .
- وتبعا لمداولة المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2009 .

### الفصـــل الأول : موضوع كناش التحملات

يهدف كناش التحملات إلى ضبط تحديد طرق وكيفية استغلال بعض مواقف السيارات من طرف شركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش عن طريق وضع العدادات الخاصة بالوقوف المؤدى عنه المتواجدة بمجال تراب مقاطعتي مراكش المدينة وجليز كمرحلة أولى والمحددة بالجدول المشار اليه اسفله وكذا طبقا للتصميم المرفق لكناش التحملات هذ وهذه المواقف هي كالتالي حسب كل مقاطعة :

## المواقف المحددة داخل التصميم بتراب مقاطعة مراكش المدينة :

### I- سيـــــــارات:

1- محطـــة بلـــلارقيـــة محاذية لإعدادية العيون، طريق المقـــاطعة بزنقة عقبة بن نافع الطريق المؤدية من صيدلية المـــامـــونية إلى زنقة بن رشد ( منع الوقوف زنقة عقبة بن نافع مع الجهة اليمنى اتجاه للارقية )

2- شـــارع حمان الفطـــواكي، ساحة التازي من الجهـــة اليسرى في اتجاه الباهيـــة

3- زنقـــة مولاي اسماعيل من ملتقـــى حمان الفطواكي إلى ملتقـــى زنقـــة الموحـــدين

4- شـــارع بن رشد (الجهة اليمنـــى) خاص بالسيارات الخفيفة فقط .

5- جزء من محطة بجانب إعدادية بن البناء.

6 - زنقـــة بنـــي مـــريـــن من شـــارع حمان الفطواكي إلـــى للارقية عبر عقبة بن نافع الجهة المحادية للسور

7- زنقـــة الموحديـــن من ساحـــة مـــولاي علـــي مـــدار التـــازي (الجهة اليمنـــى)

8 - شارع فاطمة الزهراء من أمام البنك المغربي للتجارة والصناعة إلى مدار ساحة الكتبية (الجهة اليمنى)

9 - طـــريق ريـــاض المـــوخـــى الجهة اليمنى فقط، جنبات مستشفـــى رياض المـــوخـــى( منع على يمين روض الموخى )+ مستشفى رياض الموخى + مقهى وحانة التازي .

10- محطـــة عرصـــة المعاش مقـــر مقاطعـــة البـــاهيـــة سابقـــا

11- امام مقهى افران ومقهى جامع الفناء .

## المواقف المحددة داخل التصميم بتراب مقاطعة جليز :

### I- سيـــــــارات:

1- شـــارع محمـــد الخـــامس من مدار الحامية العسكرية الى غاية نافورة البردعي .

2- شـــارع الزرقطـــونـــي انطلاقا من شارع محمد الى زنقة محمد البقال .

3- شـــارع عبد الكـــريـــم الخطابـــي .

4- زنقة الحورية الجزء الايسر من شارع محمد الخامس في حين يخصص الجزء الايمن لفائدة الشركة .المكلفة بانجاز مشروع سوق متعدد الوظائف .

5 زنقـــة ابن عـــائشـــة

6- زنقـــة مـــولاي علـــي جليـــز

7- شارع الحسن الثـــاني باكمله الى حدود اقواس باب دكالة .

8- شـــارع المنصـــور الـــذهبـــي

9- زنقـــة طـــارق بن زيـــاد .

10- زنقة موريطانيا اتجاه زنقة القاضي عياض ز ريطانيا اتجاه الرئيس كنيدي .

11- زنقـــــة رحـــــــال بن أحمد

12- زنقة عبد الوهاب الدراق امام كلية العلوم

13- زنقـــــة الإمام مـــــالـــــك **جانبي الامام مالك بين لبنان والحسن الثاني .**

14- شـــــارع مـــــولاي الحســـــن وزنقـــــة ابن حفـــــاجـــــة

15- زنقـــــة عـــــلال بن أحمـــــد

16- زنقـــــة أم الربيـــــع

17- شارع الأمير م عبد الله (أمام سوق الفواكه اليابسة) إلى ملتقى شارع يعقوب المنصور امام مخبزة كوثر قرب العمارة المتواحدة قرب محطة شال طريق اسفي زنقة ابن قدامة في اتجاه مولاي عبد الله مع زنقة الامام مسلم

18- زنقـــــة ابن زيـــــدون بجليـــــز

19- شـــــارع مـــــولاي رشيـــــد

20- مـــــركـــــز تسجيـــــل السيـــــارات بإسيـــــل + الموقف المحادي للحديقة .

21- شـــــارع الجيـــــش الملكـــــي طريق تاركة ابتداء من شارع الجيش الملكي الى غاية مصحة الضمان الاجتماعي .

22- شارع محمد السادس امام اقامة لفرناج مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء+ مابين اقامة الاطلس والمدرسة الفندقية + امام البنك المغربي للتجارة الخارجية والبنك المغربي للتجارة والصناعة من الوكالة العقارية أوبرا الى حدود وكالة الحوض المائي تانسيفت مع احترام أبواب مفتشية المآثر التاريخية ووكالة الحوض المائي .

23- شـــــارع عـــــلال الفـــــاســـــي **باكمله مع شارع 18 نوفمبر + كلية اللغة العربية .**

24- زنقـــــة سبـــــو بجليـــــز

25- زنقة ابن سينا

26- محطة أمام أسواق السلا م **امام اسواق السلام وامام مقبرة باب دكالة**

27 - زنقة ابن تومرت

28- شارع يعقوب المنصور .

29- شارع يوغزلافيا

30- شارع محمد البقال

31- المستشفى الجامعي

32- خلف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء زنقة بالقاضي عياض .

33- زنقة العلويين تبتدئ من زنقة محمد البقال الى غاية المستشفى ابن طفيل .

34- الساقية الحمراء تبتدئ من خلف الجوهرة الخضراء الى غاية فندق تروبيكان .

35- واد المنارة يبتدئ من ساحة 16 نونبر الى غاية نادي المضرب .

36- زنقة الامام الشافعي .

*ويمكن ان يشمل لاحقا عند الاقتضاء وبملحق كناش تحملات لمحطات مواقف سيارات جديدة وكذا محطات خاصة بالدراجات النارية والعادية بكل من المقاطعتين المشار اليهما اعلاه – مقاطعة المدينة و مقاطعة جليز – كم يمكن ان يشمل كذلك وبقرار من المجلس الجماعي كل من مقاطعات المنارة–مقاطعة سيدي يوسف بن علي – النخيل .*

*يتم اختيار المناطق الجديدة المذكورة اعلاه بناء على دراسة عملية تمكن من تشخيص دقيق لاشكالية مواقف السيارات بالمناطق المعنية وتقديم الاقتراحات والحلول اللازمة. وسوف يتم انجاز هذه الدراسة من طرف المتعهد وعلى نفقته، وذلك تحت اشراف المصالح الجماعة الحضرية المختصة .*

*يلتزم المتعهد باتخاذ كافة التدابير للشروع في الدراسة المذكورة مباشرة بعد تخويله حق الاستغلال على اساس استكمالها في اجل شهرين على الاكثر .*

## الفصل الثاني : طرق وكيفية الاستغلال

يتم الاستغلال بموجب مقرر للمجلس الجماعي لمدينة مراكش القاضي بالاذن في ذلك .

يتم استغلال مواقف السيارات والدراجات العادية والنارية المعنية بموجب وضع عدادات زمنية للتحصيل .

## الفصل الثالث : مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال في عشر سنوات (10) بموجب قرار لرئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش يحدد بداية ونهاية مدة الاستغلال

وفي حالة رغبة المتعهد في تجديد مدة الاستغلال يتعين عليه ان يقدم طلبا بهذا الشان لرئيسة المجلس الجماعي قبل انصرام الأجل بمدة لاتقل عن سنة كاملة .

وتبقى لرئيسة المجلس الجماعي الصلاحية الكاملة في قبول طلب التجديد او عدمه وكذا تحديد شروطه، بناء على مقرر يتخذه المجلس لهذه الغاية .

## الفصل الرابع : تعريفات الوقوف

يؤدى عن حراسة السيارات والدراجات النارية والعادية بالمواقف المشار إليها أنفا الرسم التالي :

### الدراجات النارية والعادية :

1 درهم للساعة من الثامنة صباحا إلى الساعة الحادية عشر ليلا .

### السيـــارات :

2 درهمين للساعة من 7 صباحا إلى 11 ليلا بالنسبة للمواقف على جنبات الطريق – مراكش المدينة – .

2 درهمين للساعة من 7 صباحا إلى 11 ليلا بالنسبة للمواقف على جنبات الطريق – مقاطعة جليز – .

5 دراهم للساعة من 8 صباحا إلى 8 ليلا بالنسبة للمراتب .

3 دراهم للساعة من 8 ليلا إلى 8 صباحا بالنسبة للمراتب .

على المتعهد ان يخصص لمستعملي المواقف بصفة اعتيادية بطاقات للاشتراك ويتعلق الامر ب :

– موظفين الادارات العمومية والجماعات المحلية المتواجدة بمدينة مراكش وتحديدا بالاماكن والمواقع التي تشملها العدادات .

ويتعين على المستفيد من بطاقات الاشتراك الادلاء بها كلما دعت الضرورة لذلك .

– تقترح الشركة على الجماعة الحضرية نظام اشتراك خاص بالقاطنين بالشوارع والازقة التي يشملها الترخيص .

ويستوجب الحصول على هذه البطاقات اداء واجب شهري سيتم تحديده باتفاق بين الشركة و الجماعة الحضرية لمراكش .

– ويشار في بطاقة الاشتراك الى رقم تسجيل السيارة المعنية، بالاضافة الى شهادة السكنى او شهادة العمل وكل معلومة يمكن ان تهم هذه العملية .

## الفصل الخامس : مراجعة الأثمنـــة :

لا يمكن للمستفيد مراجعة الأثمنة المقررة في الفصل السابق إلا بعد موافقة المجلس الجماعي على تعديل كناش التحملات المشار إليه أعلاه .

## الفصل السادس : واجب الاستغلال

تقوم شركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش AVILMAR بأداء واجب الاستغلال السنوي الخاص بالسنة المالية الأولى بعد موافقة المجلس الجماعي على كناش التحملات هذا، ومصادقة سلطة الوصاية عليه لدى صندوق الخازن الجماعي مقابل وصل بذلك والذي حدد في : 10.100.000.00 درهم قبل الشروع في الاستغلال .

على انه لن يتم الشروع في الاستغلال برسم السنوات المتبقية الا بعد أداء الواجب المالي المترتب عن ذلك عند بداية كل سنة مالية قبل 15 يناير .

## الفصل السابع : التزامات ومسؤولية الجماعة والمستغل .

### I – التزامات ومسؤولية الجماعة

1- تلتزم الجماعة بوضع أعوان محلفين رهن إشارة شركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش AVILMAR يخول لهم زجر المخالفين للأنظمة من أصحاب السيارات بأداء غرامة مالية قدرها 40 درهم من اجل فك القفل ( الصابو)

2- تلتزم الجماعة بمنح جميع التراخيص الضرورية لاستغلال المواقف لفائدة المستغل .

### II – التزامات ومسؤولية المستغل :

1- تلتزم شركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش AVILMAR بتوظيف المستخدمين وأداء أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل مع اعطاء الاسبقية في العمل للاشخاص الذين كانوا يشتغلون كحراس عند الاقتضاء .

2- يرتدي المستخدمون لباسا موحدا ونظيفا .

3- كما يحملون شارة تشير إلى لفظ " حارس" أو "رقيب " بالعربية والفرنسية ، وذلك بعد موافقة الجماعة على شكل الشارة والتي يجب إن يشار فيها أيضا إلى اسم شركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش AVILMAR.

4- توجه شركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش AVILMAR إلى الجماعة لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالمحطات المستغلة من طرفها مع أرقام بطاقاتهم الوطنية ، وتزويد الجماعة بكافة المعلومات المتعلقة بهم إذا طلبت ذلك .

5- يتعين على شركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش AVILMAR إشهار الأثمان على لوحة إشهارية وفق النموذج المقترح من طرف الجماعة عند مدخل الموقف أو عند حدوده .

6- يجب على شركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش AVILMAR أن تضمن السير العادي لهذه الخدمة مع توفير الجودة اللازمة .

7- يجب على شركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش AVILMAR أن توافي الجماعة الحضرية بتقارير مفصلة تخص سير هذه الخدمة مرتين في السنة .

8- يجب على شركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش AVILMAR وضع جميع علامات التشوير المخصصة لهذه الخدمة

9- تلتزم شركة بوضع صباغة أرضية تحدد مكان وقوف السيارة باتفاق مع الجماعة .

10-يتعين على شركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش AVILMAR التصريح لذا مصالح الشرطة والمصالح الجماعية بالسيارات والدراجات المتخلى عنها لمدة تفوق 96 ساعة .

11- يتعين على شركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش AVILMAR صيانة وتنظيف مواقف السيارات و الدراجات العادية والنارية و المحافظة عليها في حالة جيدة وذلك بصفة مستمرة .

12- يمنع منعا كليا على مستخدمي شركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش AVILMAR ولوج السيارات المحروسة بالموقف او استعمالها او ايقاد النار داخل المحطات او غسل او تشحيم او اي اصلاح او صيانة للسيارات او الدراجات النارية او العادية بالموقف .

13- تتحمل الشركة مصاريف واجبات الربط بشبكة الكهرباء .

14- تتحمل الشركة جميع المصاريف ، الضرائب والرسوم المترتبة عن الاستغلال .

15- تتحمل الشركة كل المصاريف اللازمة لاقامة، تشغيل وصيانة العدادات موضوع الاستغلال .

16- تلتزم الشركة باقامة عدادات كافية تمكن المستعملين للمواقف المخصصة للعدادات من القيام بعملية التسديد على النحو الامثل .

17- تلتزم الشركة باجراء المراقبة المستمرة للعدادات والتاكد من صلاحيتها وحسن تشغيلها .

18- تلتزم الشركة باجراء عملية اقامة العدادات بحضور تقنيين يمثلون الجماعة الحضرية لمراكش .

19- تلتزم الشركة بعدم استبدال مواقع العدادات الا بعد استشارة المصالح المختصة بالجماعة، للحصول على الموافقة .

20- اقامة لوحات تابتة ومكتوبة باللغتين العربية والفرنسية وبطريقة تسهل قراءتها تبين شروط الوقوف والواجبات المترتبة عنه والمخالفات والجزاءات والاوقات الواجب خلالها الاداء ورقم هاتف الاتصال عند الضرورة وتقام هده اللوحات في اماكن يسهل الاطلاع على محتوياتها .

21- تلتزم الشركة بالسهر على تنظيم عمليات الوقوف في الاماكن المعدة لدلك بشكل لايعرقل حركة المرور وخاصة مراعاة مايلي :

- عدم تجاوز عدد السيارات المتوقفة لعدد الاماكن المرخص بها لكل شارع او زقاق .
- عدم السماح بوقوف الشاحنات والعربات المجرورة – معدا بعض الشاحنات التي تقوم بافراغ السلع، وفي نطاق الاماكن المخصصة –

## الفصل الثامن : نموذج العدادات .

- يقدم المتعهد عينة وملفا تقنيا يحدد نوع ونموذج العدادات التي ينوي استعمالها وبصفة عامة يجب ان تتميز العدادات بالمواصفات التالية :
- دات مدخل تسديد واحد على الاقل .
- الامكانية الاليكترونية لاستعمال النقود من فئة درهم ، درهمان وخمسة دراهم على الاقل
- امكانية الغاء التدكرة في حالة وقوع خطا .
- تحديد التوقيت النهائي للوقوف بالتدكرة .
- وتبقى للمتعهد الصلاحية في تطوير العدادات المقامة والمرخص بها تماشيا مع التطور التكنولوجي في هدا المجال، ودلك على نفقته وبعد الموافقة الكتابية للجماعة .

## الفصل التاسع : حرمان شركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش AVILMAR من بعض المواقف لاسباب موضوعية .

*لايمكن للشركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش AVILMAR المطالبة باي تعويض كيفما كان نوعه بمناسبة استعمال المحطات من قبل المصالح الجماعية لاجل تنظيم تظاهرات رسمية او حفلات او اي احتلال جزئي او كلي للمحطات بصفة مؤقتة تستدعي المصلحة العامة، غير انه اذا تم وضع حد للاستغلال الكلي او الجزئي للمحطة من طرف الجماعة لاي سبب من الاسباب كوضع علامة ممنوع الوقوف مثلا يمكن للجنة خاصة تعين من طرف السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش تعويض الشركة بمحطة توازي تقريبا الجزء الدي تم الغاؤه .*

وفي حالة عدم تواجد محطة شاغرة او عدم قبول الشركة للمحطة المقترح تعويضها لها فان قسم تنمية الموارد المالية يقوم بإعداد قرارات الإلغاء من اجل استرداد المبالغ المالية المستحقة للشركة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

لايسمح بوضع الإعلانات واللوحات الاشهارية او الملصقات بمقر محطة الوقوف الا بموجب ترخيص مسبق من رئاسة المجلس الجماعي على أن عائدات هذا الاشهار او الاعلان تعود لصندوق الجماعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان .

## الفصل العاشر : العدول عن الاستغلال من طرف شركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش AVILMAR

يمكن لشركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش AVILMAR العدول عن استغلال محطات الوقوف شريطة توجيهها إلى رئيسة الجماعة الحضرية بمراكش إشعارا بواسطة البريد المضمون شهرين قبل تاريخ التوقف عن الاستغلال ، ويتعين عليها بيان الأسباب المؤدية إلى طلب فسخ الاتفاق الذي يربطها بالجماعة .

## الفصل الحادي عشر : الضمانة المالية :

تقوم شركة التجهيز التنمية لمدينة مراكش AVILMAR بايداع ضمانة مالية لدى الخازن الجماعي طبقا للاتفاقية الاستغلال قبل الشروع في الاستغلال تتخذ شكل كفالة بنكية وتبقى رهن اشارة الجماعة طيلة مدة الاستغلال ولا ترجع هذه الضمانة للشركة الا بعد تبرئة ذمتها من جميع الالتزامات والتعهدات اتجاه الجماعة .

## الفصل الثاني عشر : مراقبة الجماعة الحضرية للمواقف المستغلة

يمكن للأعوان المحلفين التابعين لقسم تنمية الموارد المالية او اية مصلحة جماعة اخرى معينين لهذه الغاية القيام بمراقبة المحطات في اي وقت ودون سابق اشعار، وتحرير محاضر بالمخالفات المرتكبة .

## الفصل الثالث عشر : الاستثناءات من واجب الوقوف .

تعفى من واجبات الوقوف سيارات الجماعة التي تحمل شارة *ج* وسيارات الدولة الحاملة لشارات ق.س – المغرب – ش–و– م .

## الفصل الرابع عشر : المخاطر والحوادث

إن الجماعة لاتتحمل أي مسؤولية كيفما كانت نوعيتها اتجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث والمخاطر و الأخطاء المرتبطة بالتسيير التي يمكن أن تقع بمحطات الوقوف من إتلاف وسرقة وغيرها ، وتبقى المسؤولية على عاتق الشركة وحدها .

وعليه يتعين على الشركة ابرام عقود التامين عن تغطية الاضرار والمخاطر الناجمة عن استغلال المواقف .

## الفصل الخامس عشر : التجهيزات والمعدات المرتبطة بالتسيير

إن التجهيزات والمعدات المخصصة من طرف الشركة لتسيير مواقف الاستغلال تعود ملكيتها للجماعة الحضرية لمراكش بعد نهاية مدة الاستغلال أو سحب قرار الاستغلال دون أن يحق للشركة المطالبة بأي تعويض عنها .

ولهذا الغرض فان الشركة ملزمة بالتصريح عند بداية كل سنة من سنوات الاستغلال بقائمة تتضمن التجهيزات المتوفرة .

## الفصل السادس عشر: انقضاء مدة الاستغلال

تنقضي مدة الاستغلال في الحالات التالية :

* بانتهاء مدة الاستغلال المحددة في قرار الترخيص .
* إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
* في حالة عدم وفاء الشركة بالتزاماتها أو مخالفة بنود كناش التحملات لسبب ما ،وفي هذه الحالة يحق للجماعة سحب قرار الترخيص بالاستغلال دون أن يحق للشركة المطالبة بأي تعويض .

لا يتم سحب قرار الاستغلال للأسباب المشار إليها سلفا إلا بعد إنذار الشركة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل وفي حالة عدم الاستجابة للملاحظات خلال مدة 15 يوما من تاريخ التوصل تقوم الجماعة بسحب قرار الاستغلال من الشركة .

وبغض النظر عن المقتضيات السالف ذكرها، فان الجماعة الحضرية لمراكش تحتفظ بحقها في اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بحسن تسيير المرفق تلقائيا وعلى نفقة الشركة .

## الفصل السابع عشر : الجهة المختصة في حالة النزاع .

يعود البث في النزاعات التي يمكن أن تقع حول تطبيق بنود كناش التحملات هذا ، بعد استنفاذ جميع الحلول الحبية بين الطرفين إلى المحاكم المختصة .

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

Urbain Circonscription : BAB DOKKALA
Copie certifiée conforme à l'originale

المثل القانوني لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش

LE PRESIDENT

Signé: Anass HOUIR ALAMI

صودق عليه

الرباط في :

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي، المدير العام للجماعات المحلية
نور الدين بوطيب

المملكة المغربية

الجماعة الحضرية لمدينة مراكش

الكتابة العامة

قسم الممتلكات الجماعية

مصلحة استغلال الملك العام

# تعديل الفصلين الرابع والتاسع من كناش التحملات المتعلق باستغلال المحطات التابعة للجماعة الحضرية لمراكش لوقوف السيارات والدراجات النارية والعادية بموجب عدادات

Reçu
01/12/2014

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 ( موافق 18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره ولاسيما المادتين 39 و 50 منه

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08.45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .

- وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 نونبر 1918 المتعلق باستغلال الأملاك العمومية مؤقتا.

- وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 موافق 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات وكذا الظهائر الشريفة المغيرة والمتممة له.

- وبناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادي الأولى 1340 موافق 31 دجنبر 1921 حدد كيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه .

- وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح بعض الرخص في أشغال الملك العمومي البلدي.

- وبناء المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400- 26 ماي 1980- المحدد للشروط التي تتقدم بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية

- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 688.03 الصادر في 16 محرم 1424 ( 20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص .

- وبناء المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد الشروط لإنشاء إيراد صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها .

- وبعد مداولة المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2009

- وبناء على كناش التحملات المتعلق باستغلال المحطات التابعة للجماعة الحضرية لمراكش والمتوفرة على المسارات والمدارجات الدارية والعادية بموجب عدادات زمنية الموافق عليه بمقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2009 والمصادق عليه من لدن مصالح وزارة الداخلية

- وتبعا لمداولة المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ابريل 2014 وللمقرر عدد 4/8 بتاريخ 07 ماي 2014 المتعلقة بالنقطة الثامنة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ابريل 2014 المتعلقة بتعديل الفصلين الرابع والتاسع من كناش التحملات المتعلق باستغلال المحطات التابعة للجماعة الحضرية لمراكش لوقوف السيارات والدراجات النارية والعادية بموجب عدادات زمنية

تم الاحتفاظ بجميع فصول كناش التحملات باستثناء تعديل الفصلين الرابع والتاسع منه على الشكل التالي

**الفصل الرابع المعدل : تعريفات الوقوف والاشتراكات وواجبات وضع وفك الصفد الحديدي-**

أولا : تعريفات الوقوف

يؤدى عن وقوف المركبات بالمواقف المشار إليها آنفا التعريفة التالية :

الدراجات النارية والعادية : خلال التوقيت العادي

يؤدى عن الوقوف بالشوارع و الأزقة طيلة أيام الأسبوع باستثناء الأحد وأيام الأعياد – يوم العيد-

- 1 درهم من الساعة من الساعة الثامنة (8) صباحا إلى الساعة الثامنة (8) ليلا

السيارات:

يؤدى عن الوقوف بالشوارع و الأزقة طيلة أيام الأسبوع باستثناء الأحد وأيام الأعياد- يوم العيد-

- 2 درهمان للساعة من الساعة الثامنة (8) صباحا إلى الساعة الثامنة (8) ليلا

التوقيت الصيفي: 01 يونيه الى 31 غشت

يؤدى عن الوقوف بالشوارع والأزقة طيلة أيام الأسبوع باستثناء الأحد وأيام الأعياد – يوم العيد-

- من الساعة الثامنة (8) صباحا إلى الساعة الواحدة (1) زوالا .
- من الساعة الثالثة (3) بعد الزوال إلى الساعة العاشرة (10) ليلا .

بالنسبة للمراكب

- 5 دراهم للساعة الثامنة (8) صباحا إلى الساعة العاشرة (10) ليلا .
- 3 دراهم للساعة من الساعة العاشرة (10) ليلا إلى الساعة الثامنة (8) صباحا .

تفريغ الشاحنات

- 5 دراهم للساعة

كما يمكن للشركة اعتماد طريقة الأداء الجزافي عن اليوم.

و يبقى الوقوف مجانيا خارج هذه الأوقات.

ثانيا : الاشتراكات

يخول للشركة المسيرة منح الاشتراكات للفئات التالية:

السكان : وهم القاطنون الذين تحيط المناطق المؤدى عنها بسكناهم.

موظفوا : الإدارات العمومية والجماعات المحلية: وهم العاملون الذين تحيط المناطق المؤدى عنها بمقر وظيفتهم.

المهنيون : وهم الممارسون لمهنة ما والذين تحيط المناطق المؤدى عنها بمقر ممارستهم للمهنة.

مستخدموا : المؤسسات الخاصة.وهم الذين تحيط المناطق المؤدى عنها بمقر عملهم.

الراغبون عموما : ويقصد بهم كل شخص يرتاد المناطق المؤدى عنها.

المستعملون للمرائب و الساحات العمومية للتوقف بصفة اعتيادية.

كما يمكن للشركة صياغة أنظمة أخرى للاشتراكات وذلك من أجل إرضاء طلبات المرتفقين.

* ضرورة توفير بطاقة خاصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

يمكن لهذه الفئات المحددة أعلاه إذا رغبت الحق في الاستفادة من اشتراكات تقديم طلب الاشتراك مقابل أثمنة مناسبة.

X ثالثا : واجبات وضع وقف الصفة الحديدي

أ - أسباب وضع الصفة الحديدي

1_بالنسبة للمنخرطين:

- حالة الوقوف خارج المنطقة المحددة ببطاقة الانخراط.
- حالة انتهاء صلاحية بطاقة الانخراط.
- حالة عدم عرض بطاقة الانخراط أو استحالة قراءتها.

2_ بالنسبة للعموم:

- عدم اقتناء تذكرة الوقوف ووضعها وراء الواقية الأمامية او تجاوز نهاية الوقوف المسموح به بالتذكرة المقتناة.
- وقوف المركبات غير الحاملة للشارات المعتمدة بالأماكن المخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب- أتعاب رفع الصفد الحديدي

يتعين على المرتفق صاحب المركبة محل التثبيت أو سائقها أن يسدد بالإضافة مبلغ 40 درهما - درهما- لفائدة الشركة المسيرة عن وضع وفك الصفد الحديدي.

الفصل التاسع المعدل : حالات مراجعة واجب الاستغلال السنوي

يمكن مراجعة واجب الاستغلال السنوي في الحالات الاتية:

- حرمان شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش AVILMAR من استغلال بعض المحطات أو تخليها تلقائيا عن استغلالها.
- اضافة مواقف جديدة لمجال الاستغلال،
- تغيير أوقات وأيام الاستغلال،

وتبعا لذلك، تقوم لجنة تقنية، برئاسة رئيسة المجلس الجماعي او من ينوب عنها وتضم في تركيبتها ممثل واحد عن كل من شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش AVILMAR، قسم الممتلكات الجماعية وقسم تنمية الموارد المالية، يعهد إليها بالمراجعة السنوية لواجب الاستغلال طيلة مدة استغلال الشركة وكذا بتقويم المبالغ المالية المتعلقة بتغيير استغلال المحطات في الحالات المذكورة أعلاه تخصم مباشرة من مبلغ واجب الاستغلال السنوي.

كما انه لا يمكن لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه بمناسبة استعمال المحطات من قبل المصالح الجماعية لأجل تنظيم تظاهرات رسمية أو حفلات أو أي احتلال جزئي او كلي للمحطات بصفة مؤقتة تستدعي المصلحة العامة.

لا يسمح بوضع الإعلانات واللوحات الإشهارية او الملصقات بمقر محطة الوقوف إلا بموجب ترخيص مسبق من رئاسة المجلس الجماعي على عائدات هذا الإشهار أو الإعلان تعود لصندوق الجماعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في الميدان..

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

الممثل القانوني لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش

Saad GHAZAOUI
AVILMAR
Espace les Oudayas
Angle Av. Annakhil et Mehdi
Benbarka, Hay Ryad-Rabat
Directeur Général

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**كما تعلمون جميعا فالجماعة تتوفر على حصة 51% من أسهم شركة "أفلمار"، إذن فهي شركة المجلس الجماعي لمراكش ونريد الحفاظ عليها لأننا سنحتاجها مستقبلا وليس في الفترة الحالية فحسب، والمستقبل مع هذه الشركة يتطلب معالجة قانونية لإدارة المرفق المتعلق بمواقف السيارات في الشوارع الكبرى والمناطق المزدحمة خاصة، لذلك فنحن في حاجة إلى قانون وهذا دور البرلمان للوصول إلى تدبير هذا المرفق على شاكلة الدول المتقدمة من خلال فرض دعائر على المخالف دون الحاجة إلى عقل السيارة، إذن وفي انتظار صدور هذا القانون قررنا أن نحافظ على الشركة كي نوفر عناء إنشاء شركة جديدة لتدبير هذا المرفق.**

**وبخصوص التعديل المتعلق بإضافة فصل يتيح للشركة تدبير مراكن مغلقة، فالمجلس لديه مقترحات حولها باتفاق مع الشركة حيث ستدبر مراكن مغلقة سيتم إنشاؤها بكل من باب جديد، المنارة والجهة المقابلة للمركز التجاري منارة مول، مقابل تخليها عن مركن عرصة المعاش مع تحديد أتاوة الاستغلال في 5% من رقم معاملات المركن المغلق وحذف الصابو، لذلك فلا بد من التنصيص على استثناء مركن عرصة المعاش في كناش التحملات، كلها تعديلات ستجعل هذه الوثيقة مواكبة للتحولات الراهنة.**

**أما فيما يتعلق بأتاوة الاستغلال المحددة في 5% من رقم المعاملات، أقترح عليكم رفع هذه النسبة إلى 7% نظرا لقيمة المراكن بالمدينة.**

**باب النقاش مفتوح للتداول حول النقطة.**

**السيد أحمد عبيلة** عضو المجلس الجماعي

**أقترح رفع أتاوة الاستغلال إلى نسبة 10% على الأقل من رقم معاملات المركن المغلق .**

**السيد إبراهيم بوحنش** رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

**لدي تحفظ حول تحديد أتاوة الاستغلال في نسبة معينة من رقم المعاملات الذي يحققه المركن المغلق لأن رقم المعاملات ستصرح به شركة "أفلمار" والسؤال المطروح هل يملك المجلس الجماعي الآليات لمراقبة مدى صحة الرقم المصرح به؟ لا أعتقد ذلك، لذلك أطلب عند تحديد هذه النسبة ألا يقل مبلغ الأتاوة عن واجب كراء المراكن في السنة أو السنتين الماضيتين، لأننا قد نقع في نفس الاشكال الذي وقع فيه المجلس السابق من عدم التزام الشركة بأداء المستحقات الحقيقية للجماعة، وبالنسبة لكناش التحملات هناك فصل ينص على مجموعة من المراكن تم التخلي عنها طواعية من طرف الشركة وبالتالي أقترح حذف هذا الفصل، كما أطالب رئاسة المجلس الجماعي وأعضاء المجلس الإداري للشركة إلزام هذه الأخيرة بإنجاز الدراسة المنصوص عليها في الفصل الأول من كناش التحملات في الآجال المحدد لها تحت طائلة غرامة تهديدية لكل أسبوع تأخير بعد انصرام شهرين من المصادقة على كناش التحملات.**

**السيد أحمد المتصدق** النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي

**كما جاء في تقرير اللجنة، فوضعية شركة أفلمار صعبة فهي مهددة بالحل في أجل أقصاه شهران، ونحن اليوم نبحث عن الحلول لإنقاذها، الحل الأول الذي وجدناه هو تشغيل أقل عدد ممكن من الموارد البشرية لتستمر ولتتمكن من دفع أجورها، كذلك حل آخر هو اقتراح الشركة استغلال مواقف مغلقة اتفقنا على ثلاثة 3 مواقع كبداية، وفي ظل هذه الوضعية الحرجة فنحن لا ننظر في تفاصيل استراتيجية تدبير**

**المرفق لأننا منكبون على إيجاد حلول لاشكالات أخرى متعلقة بالعدادات ومدى استعدادهم لتدبير موقف عرصة المعاش، أما الحديث عن عدم إنجاز الشركة للدراسة وأمور أخرى سابق لأوانه.**

**السيد عبد الغني دريوش** عضو الجلس الجماعي

**فيما يخص شركة "أفلمار"، لم أستوعب بعد ماذا نريد منها وما هو مستقبلها؟ فمرة نريد إنقاذها من الإفلاس ومرة نريد أن نحتفظ بها مؤقتا وإذا خضنا هذا الاتجاه يصعب على الشركة الاستمرار لأن الملاحظ هو غياب نظرة شمولية لهذا الموضوع، لكن مع ذلك يمكننا تدبير المراكن عن طريق الشركة آملين أن تتحسن أوضاعها.**

**السيد محمد لكبار** عضو الجلس الجماعي

**أولا "أفلمار" شركة المجلس الجماعي لأنه مساهم فيها بنسبة 51% وتوضيح أكثر حول هذا الأمر سيعفي السادة الأعضاء من طرح عدد من التساؤلات، ثانيا أسجل أنه في السابق كان هنا امتناع على إحداث هذه الشركة لكن من يملك بعد النظر حاليا سيتمنى لها أن تنجح وما دام أن المجلس اتخذ قرارا شجاعا بمنع الصابو في انتظار تقنين هذا الأمر فلا شك أن تدبير القطاع عن طريق شركة "أفلمار" لا يجب النظر إليه فقط من الجانب المالي بل سيضفي جمالية على المدينة وهذا ما نسعى إليه.**

**السيد محمد باقة** عضو الجلس الجماعي

**لا بد أن يتمتع المجلس بنوع من الليونة في معالجة هذا الموضوع فشركة "أفلمار" شركة تابعة للمجلس، وإذا أردنا لها أن تستمر فلابد من تقديم تنازلات منها التخلي عن موقف عرصة المعاش وهو قرار حكيم، هذه التنازلات التي لن تعود بالضرر على المجلس الجماعي، وأنا متفق على منح الشركة تدبير مواقف مغلقة لأن هذا الأمر سيمثل متنفسا لها وسيساهم في تجاوزها للوضعية الحالية، لكني أقترح الإبقاء على نسبة 5% من رقم المعاملات كأتاوة وعدم الرفع منها، مع ضرورة التحلي بالنية الطيبة في تدبير المرفق لدحض كافة الأقاويل التي نشرت بأن هذا المجلس جاء لحل الشركة وإنهاء مسارها.**

**السيد محمد لكبار** عضو الجلس الجماعي

**أستسمح تبقت لي نقطة أساسية لم أذكرها في تدخلي السابق متعلقة بضرورة التفكير بمعية الشركة في طريقة للتحصيل والمراقبة لأنها نقطة عادة ما تخلق إشكالا في التدبير.**

**السيد عبد الجليل بنسعود** عضو الجلس الجماعي

**صراحة شركة "أفلمار" منذ بدايتها في عهد المجلس السابق لم تنشأ وفق قواعد سليمة حيث أسست وصودق عليها بنوع من العجلة وعدم التأني، وأي عمل بني بسرعة فمصيره الفشل، فنتائج الشركة كلها جاءت سلبية خاصة بعد منع العقل بالصابو لأننا لم نفكر في بديل له، لكننا اليوم لا نملك الخيار ف"أفلمار" شركة يساهم فيها المجلس الجماعي بالحصة الأوفر ولا بد من إنقاذها، كذلك فكناش التحملات يحمل ثغرات كثيرة ومنها توقيت عمل الشركة الذي لا يصب في صالحها فالذين يعملون خارج أوقات عمل الشركة يحققون مداخيل أكثر مما تحققه الشركة، لذلك لا بد من دراسة كناش التحملات بعمق وبشكل شامل ومعرفة الأسباب الحقيقية وراء تراجع مردودية الشركة والمشاكل التي تعاني منها مع إيجاد حلول جريئة لها لأن الهدف من الشركة هو حسن تدبير مرفق يؤرق مدينة مراكش.**

**السيد خليل بولحسن** عضو الجلس الجماعي

**فعلا الجماعة مساهمة في شركة "أفلمار" بنسبة 51% ولكن هذا لا يعني أننا مطالبون بإنقاذ هذه الشركة من الإفلاس لأن منع الصابو ليس السبب في إفلاسها، ففي فترة المجلس الجماعي السابق كان معمولا بالصابو واضطر المجلس إلى ضخ الأموال في رأسمال الشركة لإنقاذها من الإفلاس، وكنا ننتقد هذا الأمر حيث لا يمكننا إنقاذ شركة مهددة بالحل ونحن لا نملك ضمانات بأنها ستخرج من هذه الوضعية وهذا هو الاشكال المطروح، وبالتالي فأنا أعتبر الأمر مجازفة، لذلك أقترح البحث عن مستثمرين ومساهمين جدد في الشركة فليس من الضروري أن يملك المجلس الجماعي في الشركة نسبة 51% لأن هذه الأخيرة في ظل هذه الوضعية بمرور شهرين ستمد يدها من جديد للمجلس لأن التجربة أبانت منذ بدايتها أنها فاشلة بل أنها فشلت في مدن أخرى كالرباط والدار البيضاء قبل مراكش، وبالتالي فلا بد من التأني في التعامل مع هذا الموضوع ومناقشته في شموليته مع استحضار بعد النظر والآفاق المستقبلية.**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي لمراكش

**شكرا لكم على هذا النقاش الجاد والمثمر، بالفعل فموضوع شركة "أفلمار" عايشناه منذ فترة المجلس السابق وكان دائما يطرح إشكالات، لكن هناك أيضا اعتبار أن الشركة ملك للجماعة وهذه الأخيرة تحتاج إلى آليات للتدبير لأن الجماعة غير قادرة على تدبير كافة المرافق التابعة لها بمفردها وشركة التنمية المحلية من أهم الآليات فرضها التطور الذي عرفه التدبير الجماعي، وأمثال شركة "أفلمار" مازالت تشتغل في الرباط والدار البيضاء والاشكال مطروح في مدينة مراكش لأننا اتخذنا قرار منع عقل السيارات بالصابو رغم كافة محاولات الشركة بإقناعنا للعدول عن هذا القرار لكن أكدنا لهم أن الصابو مخالفة قانونية وسنمنع استعماله إلى غاية صدور قانون ينظم تدبير المراكن بطريقة سلسة ومناسبة بعيدا عن الاعتداء على سيارات المواطنين وهذا هو هدفنا نحن رؤساء الجماعات في مدن كثيرة وهو صدور قانون في البرلمان ينظم القطاع، وحاليا في تدبيرنا للمرفق نحن في حاجة إلى شركة وهذا ما دفعنا للحفاظ على شركة "أفلمار" ففي مقابل منحها مراكن لاستغلالها نطالب الشركة سواء المجلس الإداري أو مجلس المساهمين بجلب استثمارات جديدة ونحن متمسكين بضرورة إعداد الشركة لبرنامج عمل في الموضوع، فمثلا فيما يخص المركن المبني على طبقات بعرصة المعاش طلبنا من الشركة أن تكون من المساهمين لأننا سنطلق طلب عروض لتدبير هذا المركن، لذلك أنا أؤكد لكم السادة الأعضاء أننا واعون تمام الوعي بالإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع وليست لدينا رغبة في حل الشركة فنحن ندبر المرحلة الراهنة مع مراقبة الشركة مراقبة مالية لأنها ستستثمر في المراكن التي يعتزم المجلس منحها لها، كما سنواكب الدراسة التي ستقوم بها الشركة والمنصوص عليها في كناش التحملات.**

**إذن وتبعا لكل ما سبق أقترح عليكم تعديلا في كناش التحملات برفع طفيف لأتاوة الاستغلال من نسبة 5% إلى 7% من رقم المعاملات الذي يحققه الموقف المغلق.**

**السيد إبراهيم بوحنش** رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

**فيما يخص نسبة 7% هل عرفت موافقة قبلية من طرف المجلس الإداري للشركة أم لا ؟ لكي لا نقع في إشكال رفض التوقيع على كناش التحملات من المجلس المذكور.**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي لمراكش

**المجلس الإداري للشركة حر في اختياره، فإذا أراد الاستمرار معنا والدفع بالشركة للأمام فسيصادق على كناش التحملات.**

**وعليه فإذا لم يكن هناك أي تدخل إضافي، نمر إلى التصويت على كناش التحملات في اطار ملحق اضافي ينص في فصل فريد على انه:**

**اولا: تقوم شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار" باستغلال المحطات المغلقة بناء على دراسة تقوم بها الشركة تبعا لرأي لجنة تقنية تحدد بطلب من الشركة و بقرار لرئيس المجلس الجماعي مع تحديد ثمن إتاوة الاستغلال في نسبة 7% من رقم المعاملات التي تحققه المحطة المغلقة، تستثنى محطة الوقوف عرصة المعاش من المحطات المغلقة المقترح استغلالها من طرف شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار".**

**ثانيا: تحذف الفقرة الثالثة من الفصل الرابع من كناش التحملات المعدل المتعلقة بواجبات وضع وفك الصفد الحديدي "الصابو" انسجاما مع القرار المتخذ من طرف رئيس المجلس الجماعي في هذا الشأن والاحكام القضائية.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 2017/05/174 بتاريخ 17 ماي 2017

## النقطة الواحدة و العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

**بالمصادقة على تعديل وتتميم كناش التحملات المتعلق باستغلال بعض محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش من طرف شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار".**

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي و ادخال تعديل فيما يخص ثمن اتاوة الاستغلال في نسبة 7% من رقم المعاملات التي تحققه المحطة المغلقة مع استثناء محطة عرصة المعاش من المحطات المغلقة المقرر استغلالها.
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 47 عضوا
– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 47 عضوا
– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 47 عضوا **وهم الســـادة :**

محمد العربي بلقائد، أحمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، إبراهيم بوحنش، محمد توفلة، يوسف ايت رياض، خديجة الفضي، محمد زراف، عبد الرزاق جبور، عادل المتصدق، أحمد عبيلة، حسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، أمينة العمراني الادريسي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، احماد أطرحي، م. البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الغني دريوش، عبد الهادي تلماضي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي ويسلات، عبد الفتاح رزكي، عبد الاله الغلف، أحمد محفوظ، عبد الجليل بنسعود، عبد المجيد ايت القاضي، توفيق بلوجور، محمد لكبار، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، محمد باقة، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، محمد ايت الزاوي، سفيان بنخالتي، عبد المجيد بناني، عبد الصمد العكاري، م. احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــدد الأعضـــاء الرافضيـــن : لا أحـــد
– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــد

## يقرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجمـــاع الاصوات المعبر عنها على ملحق اضافي لكناش التحملات المتعلق باستغلال بعض محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش من طرف شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار" على النحو الاتي:

ملحق اضافي لكناش التحملات المتعلق باستغلال بعض محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية التابعة لجماعة مراكش من طرف شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار"

ان المجلس الجماعي لمدينة مراكش.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 195-7-1 الصادر في 01 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم 441-09-2 الصادر في 17 محرم 1431 ( 03 يناير 2010 ) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها
- وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالإحتلال المؤقت للاملاك العمومية كما وقع تغييره وتتميمه،
- وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك البلدية.
- وبناء على القرار الوزيري الصادر في 11 من جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على الظهير الشريف الصادر في 22 من محرم 1369 ( 14 نونبر 1949) يتعلق بمنح بعض الرخص في احتلال الملك العمومي البلدي،
- وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980 ) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتبات الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- وتبعا لمقتضيات كناش التحملات المتعلق باستغلال المحطات التابعة لجماعة مراكش لوقوف السيارات والدراجات النارية والعادية بموجب عدادات زمنية الموافق عليه بمقتضى مداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2009 والمصادق عليه من لدن مصالح وزارة الداخلية كما تم تعديله بمقتضى مداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ابريل 2014 في شأن تعديل الفصلين الرابع والتاسع من كناش التحملات هذا .
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 بمقتضى مقرر عدد 2017/5/174 بتاريخ 17 ماي 2017.

يقرر ما يلي

فصل فريد

اولا:

تقوم شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار" باستغلال المحطات المغلقة بناء على دراسة تقوم بها الشركة تبعا لرأي لجنة تقنية تحدد بطلب من الشركة و بقرار لرئيس المجلس الجماعي مع تحديد ثمن إتاوة الاستغلال في نسبة 7% من رقم المعاملات التي تحققه المحطة المغلقة، تستثنى محطة الوقوف عرصة المعاش من المحطات المغلقة المقترح استغلالها من طرف شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش "افلمار".

ثانيا

تحذف الفقرة الثالثة من الفصل الرابع من كناش التحملات المعدل المتعلقة بواجبات وضع وفك الصفد الحديدي "الصابو" انسجاما مع القرار المتخذ من طرف رئيس المجلس الجماعي في هذا الشأن والاحكام القضائية.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقائد

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

**النقطة الثانية والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17)** :

**المصادقة على تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار) موضوع مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2016/05/1/98 بتاريخ 30 ماي 2016.**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**بالنسبة لشركة حاضرة الأنوار، كنا قد صادقنا على النظام الأساسي للشركة والاتفاقية المتعلقة بها لكن أرجعت لنا من طرف مصالح وزارة الداخلية بملاحظات بسيطة منها ما يخص النظام الأساسي للشركة وأخرى تهم اتفاقية النجاعة الطاقية وقد كان بالإمكان الإجابة عنها في حينها لكن نظرا لانشغال الجماعة بأمور أخرى كالإعداد لبرنامج عمل الجماعة تأخرنا في الإجابة على هذا الموضوع، لكننا صوتنا على إحداث هذه الشركة ونحن عازمون على الذهاب بعيدا في هذا الموضوع الهام والمهيكل لمدينة مراكش وهو مشروع سيستفيد منه كافة ساكنة المدينة وليس المناطق السياحية فقط، وأؤكد لكم أن مصالح وزارة الداخلية تتابع معنا المشروع عن كثب.**

**أما الآن فالكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة التقرير الخاص بالنقطة المعد في اطار اجتماع مشترك بين لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ولجنة المرافق العمومية والخدمات.**

**السيد إبراهيم بوحنش** رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

| | | |
|---|---|---|
| المجلس الجماعي لمدينة مراكش | | النقط ذات الارقام: 22 – 23 |

# تقرير عن اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

**طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 والتي تم تدارسها في الجلسة بتاريخ 2017/05/11، وتبعا لخلاصة هذا الاجتماع والقاضية باستئناف اشغال الاجتماع المشترك للجنتين، انعقد اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية البرمجة يوم الثلاثاء 16 ماي 2017 على الساعة العاشرة والربع صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتدارس النقط المتبقية الاتية حسب ارقامها في جدول اعمال الدورة كالاتي:**

22. **المصادقة على تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" موضوع مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2016/05/1/98 بتاريخ 30 ماي 2016.**
23. **المصادقة على تعديل اتفاقية النجاعة الطاقية لتدبير مرفق الانارة العمومية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار) موضوع مقرر عدد 2016/06/1/101 بتاريخ 23 يونيو 2016.**

- **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:**

**حفيظة مجدار، عبد الهادي تلماضي، محمد باقة.**

- **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**

**احمد المتصدق، م. احفيظ قضاوي العباسي، عبد الهادي بن علا.**

- **كما شارك في الاجتماع من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة :**

| | | |
|---|---|---|
| سمير لعريبية | : | رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط |
| احمد ارفا | : | رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية |
| سعد نجاي | : | عن قسم اعمال المجلس |

**في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس الجلسة بالنقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط الجاهزة على النحو الاتي:**

## 22. المصادقة على تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" موضوع مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2016/05/1/98 بتاريخ 30 ماي 2016.

**في بداية مناقشة هذه النقطة، وللاطلاع على حيثياتها، اعطى السيد رئيس الجلسة الكلمة للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لتقديم التوضيحات في هذا الباب.**

**وفي هذا الاطار، ذكر السيد النائب بالمسار الذي قطعته شركة التنمية المحلية حاضرة الانوار، مشيرا الى مقرر المجلس الجماعي عدد 2016/05/1/98 بتاريخ 30 ماي 2016 المتخذ في دورة ماي 2016 القاضي بالموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية حاضرة الانوار، مضيفا ان احالة هذه الوثيقة المرجعية التنظيمية على المصالح المختصة بوزارة الداخلية اسفرت على تقديم ملاحظات همت بعض المحاور المضمنة في الارسالية الاتية:**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية
مديرية الشؤون القانونية
والدراسات والتوثيق والتعاون
رقم : ..... ق م م /3
تاريخ : .....

D 2891

وزير الداخلية

إلى

السيد والي جهة مراكش آسفي

عامل عمالة مراكش

**الموضوع:** بخصوص شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" لتدبير مرفق الإنارة العمومية بمراكش.

**المرجع:** تأشيرتكم عدد 6868 بتاريخ 15 يوليوز 2016.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام؛**

****

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، والمتعلق بالتأشير على النظام الأساسي لإحداث شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار" لتدبير مرفق الإنارة العمومية بمراكش وكذا على اتفاقية النجاعة الطاقية المبرمة بهذا الخصوص، يشرفني أن أخبركم أن الملف أثار الملاحظات التالية:

* بالنسبة للنظام الأساسي

**1-** ورد في مجموعة من البنود عبارة "شركة إنرتيكا أو فروعها بالمغرب".

إن هذه العبارة غير واضحة وتثير نوعا من الغموض بخصوص مخاطب الجماعة في الشركة. كما أنه يفترض أن تكون "شركة إنرتيكا أو فروعها بالمغرب" قد أحدثت شركة تابعة لها بالمغرب ستكون هي الشريك للجماعة ولشركة النجاعة الطاقية، خصوصا وأن الأمر هنا يتعلق بتدبير مرفق عمومي.

**2-** ورد في المادة 43 المتعلقة بتعيين أول مجلس الإدارة على أنه "يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا يوجد أي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة"، دون ذكر هؤلاء الأعضاء وصفتهم.

**3-** بالنسبة لتوقيعات المساهمين، تمت إثارة الملاحظات التالية:

- إن شركة إنيرتيكا أو فروعها بالمغرب ممثلة من قبل السيدين « Enrique Solano Mirete » و« Fransisco Tarongi Arteu » دون أن تحدد صفتهم ودون أن يضمن الملف بوثائق تؤهلهم للتوقيع.

SPG

- لا يوضح التوقيع المقابل لشركة الاستثمارات الطاقية اسم وصفة صاحب التوقيع. وفي هذا الصدد، كان يتعين إرفاق الملف بما يفيد أن شركة الاستثمارات الطاقية تم الترخيص لها، من قبل وزير الاقتصاد والمالية بالمساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية.

**4** – إن عدد المساهمين الموقعين على النظام الأساسي لا يتناسب مع ما هو منصوص عليه في القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الذي ينص في المادة 1 منه على ألا يقل عدد المساهمين عن خمسة.

* بالنسبة لاتفاقية النجاعة الطاقية

**1**- لقد تم إبرام هذه الاتفاقية بين رئيس المجلس الجماعي لمراكش بصفته صاحب المشروع والسيدين « Enrique Solano Mirete » و« Fransisco Tarongi Arteu » عن شركة التنمية المحلية دون توقيع مدير الشركة.

كما أن الاتفاقية موقعة أيضا من قبل ممثل شركة الاستثمارات الطاقية من دون توضيح اسمه وصفته.

**2**- تم إعداد دفتر للشروط الخاصة يعتمد في بنوده على الميثاق الجماعي وليس على القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

* بالنسبة للمقرر المتعلق بالرفع من رأسمال الشركة من 1.000.000 درهم إلى 20.000.000 درهم

إن هذا المقرر لا يمكن التأشير عليه في غياب التأشير على النظام الأساسي وبالتالي لا يمكن تنفيذه. وحيث إن النظام الأساسي أعلاه لم يتم التأشير عليه بعد، فإنه يتعين تغيير البند المتعلق برأس المال قبل إرساله للوزارة قصد التأشير.

وعليه، أعيد إليكم الملف وأطلب منكم دعوة رئيس المجلس الجماعي لمراكش إلى الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات أعلاه.

**والسلام.**

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات المحلية

سعيد محمد تسازي

**وتبعا لذلك، تم تمكين السادة الأعضاء من مقترح التعديلات المقرر ادخالها على النظام الاساسي والمرفق بالتقرير، حيث اوضح السيد النائب انه تمت الاستجابة لملاحظات وزارة الداخلية من اجل اعادة احياء هذا المشروع الهام ومن اهمها ان الشريك الثالث المتمثل في شركة الاستثمارات الطاقية كان يحتاج الى ترخيص من وزارة المالية لدخول هذا النوع من الشراكات، مما ارتأى بالشركة المذكورة الى التنازل عن حصتها المتمثلة في 10% لصالح الجماعة لتصبح نسبة مساهمة هذه الاخيرة 61% مقابل نسبة 39% كمساهمة لشركة Esco Invest Marrakech باعتبارها فرع لشركة "انرتيكا" بالمغرب والمؤسس طبقا لملاحظات وزارة الداخلية، مما اسفر عن تغيير المساهمات وتركيبة المجلس الاداري مع حذف التزامات شركة الاستثمارات الطاقية.**

**وبعد المناقشة وابداء الرأي، وحيث انه تبين للسادة الاعضاء شكلية التعديلات المقترحة، ورغبة منهم في انجاح المشروع باعتباره تجربة نموذجية في اقتصاد الطاقة وامتدادا واقعيا لتوصيات المؤتمر العالمي للتغيرات المناخية " كوب 22 "، وتطبيقا لملاحظات وزارة الداخلية في الموضوع، فقد ابدت اللجنة موافقتها على تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" موضوع مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2016/05/1/98 بتاريخ 30 ماي 2016 على النحو المرفق بالتقرير.**

## المقترحات التعديلية للنظام الأساسي لشركة التنمية المحلية حاضرة الأنوار طبقا لملاحظات وزارة الداخلية

| رقم المادة | ملاحظات وزارة الداخلية | فصول النظام الأساسي الأصلية | فصول النظام الأساسي المعدلة |
|---|---|---|---|
| **المادة رقم 1** | **عبارة شركة انرتيكا او فروعها في المغرب غير واضحة وان من المفروض ان تكون هذه الشركة قد أحدثت شركة تابعة لها بالمغرب .** | **المادة 1: شكل الشركة**<br>• بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).<br>• وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه.<br>• وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/02/2/44 بتاريخ 18فبراير2016المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2016، القاضي بإحداث شركة مساهمة للتنمية المحلية لتدبير مرفق الانارة العمومية؛<br>• وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/05/98 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي2016<br>• وبناء على باقي القوانين الجاري بها العمل،<br>تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي **شركة مساهمة مغربية للتنمية المحلية** لتدبير مرفق الإنارة العمومية بجماعة مراكش. | **المادة 1: شكل الشركة**<br>• بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).<br>• وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه.<br>• وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/02/2/44 بتاريخ 18فبراير2016المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2016، القاضي بإحداث شركة مساهمة للتنمية المحلية لتدبير مرفق الانارة العمومية؛<br>• وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/05/98 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي2016<br>• وبناء على باقي القوانين الجاري بها العمل،<br>**تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة مغربية للتنمية المحلية لتدبير مرفق الإنارة العمومية بشراكة بين جماعة مراكش وشركة** Esco Invest Marrakech **بصفتها شركة مغربية ذات مسؤولية محدودة مبلغ رأسمالها** 100.000.00 **درهم مائة الف درهم مقرها الاجتماعي** 515 **شارع الابطال شقة** 4 **الرباط ورقم تقييدها في السجل التجاري** 120039. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المادة رقم 6** | **– عبارة شركة انرتيكا او فروعها في المغرب غير واضحة وان من المفروض ان تكون هذه الشركة قد أحدثت شركة تابعة لها بالمغرب .**<br><br>**– ضرورة ارفاق الملف بما يفيد ان شركة الاستثمارات الطاقية تم الترخيص لها من طرف وزير الاقتصاد والمالية بالمساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية** | **-المادة 6 رأسمال الشركة :**<br><br>تم تحديد رأس المال في مبلغ1.000.000.00 درهم () نقدا، مقسم إلى 10.000 سهم بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، تم تحريرها كليا مرقمة من 1 إلى .....<br>وتتوزع نسب المساهمة في رأسمال الشركة كما يلي:<br>- 51% لجماعة مراكش :عدد الاسهم.....<br>- 39% لشركة **انيرتيكا** :عدد الاسهم.....<br>**- 10% لشركة الاستثمارات الطاقية: عدد الاسهم .....** | **-المادة 6 رأسمال الشركة :**<br><br>**تم تحديد رأس المال في مبلغ** 1.000.000.00 **درهم نقدا، مقسم إلى** 10.000 **سهم بقيمة** 100 **درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، تم تحريرها كليا مرقمة من** 1 **إلى** 10.000<br><br>**وتتوزع نسب المساهمة في رأسمال الشركة كما يلي :**<br>– 61% **لجماعة مراكش :عدد الأسهم** 6100.<br>– 39 % **لشركة** Esco Invest Marrakech **:عدد الأسهم** 3900 |
| **المادة رقم 13** | **عبارة شركة انرتيكا او فروعها في المغرب غير واضحة وان من المفروض ان تكون هذه الشركة قد أحدثت شركة تابعة لها بالمغرب .**<br><br>**– ضرورة إرفاق الملف بما يفيد ان شركة الاستثمارات الطاقية تم الترخيص لها من طرف وزير الاقتصاد والمالية بالمساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية** | **المادة 13: مجلس الإدارة**<br><br>يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة اعضاء:<br>- عضوين من جماعة مراكش<br>- عضوين من شركة **انيرتيكا**<br>- **عضو من شركة الاستثمارات الطاقية**<br><br>يتم تعيينهم وانتدابهم من طرف المساهمين الطبيعيين أو المعنويين ويعينون من طرف الجمع العام العادي. | **المادة 13: مجلس الإدارة**<br><br>يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء:<br>- **ثلاثة اعضاء من جماعة مراكش**<br>- **عضوين من شركة** Esco Invest Marrakech<br><br>يتم تعيينهم وانتدابهم من طرف المساهمين الطبيعيين أو المعنويين ويعينون من طرف الجمع العام العادي. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المادة رقم 37** | **– عبارة شركة انرتيكا او فروعها في المغرب غير واضحة وان من المفروض ان تكون هذه الشركة قد أحدثت شركة تابعة لها بالمغرب .**<br><br>**– ضرورة إرفاق الملف بما يفيد ان شركة الاستثمارات الطاقية تم الترخيص لها من طرف وزير الاقتصاد والمالية بالمساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية** | المادة 37 :الالتزامات المتبادلة بين المساهمين<br><br>1- تلتزم شركة **انيرتيكا** بما يلي :<br>- المحافظة على التوازنات المالية للشركة عبر تقديم اعانات مالية لها بدون عوض في حالة وقوع عجز مالي نهاية كل سنة مالية.<br>- تمويل وانجاز جميع الاستثمارات المتعلقة بتنفيد العقود بين الشركة والجماعة وبين الشركة والاغيار.<br>- تحمل الدعائر المالية المتعلقة بتنفيذ العقود المبرمة بين الشركة والجماعة و بين الشركة الاغيار .<br>- ضمان خصوم الحصيلة المالية للشركة.<br>- تحمل جميع الاخطاء المرتكبة المتعلقة بتسيير الشركة<br>**2- التزامات شركة الاستثمارات الطاقية :**<br>- **ضمان المواكبة التقنية والقانونية للمشروع ليكون مطابقا للمعايير المغربية في مجال النجاعة الطاقية والقوانين الجاري بها العمل وضمان تحقيق الاهداف المسطرة في كناش التحملات المتعلق بالنجاعة الطاقية.**<br>- **المساهمة في الاستثمارات في حدود حصتها من راسمال الشركة**<br>3- التزامات الجماعة :<br>- تلتزم الجماعة باداء التزاماتها المالية المسطرة في الاتفاقية المتعلقة بتدبير مرفق الانارة العمومية والنجاعة الطاقية . | المادة 37 :الالتزامات المتبادلة بين المساهمين<br><br>1- **تلتزم شركة** Esco Invest Marrakech **بما يلي** :<br>- المحافظة على التوازنات المالية للشركة عبر تقديم اعانات مالية لها بدون عوض في حالة وقوع عجز مالي نهاية كل سنة مالية.<br>- تمويل وانجاز جميع الاستثمارات المتعلقة بتنفيد العقود بين الشركة والجماعة وبين الشركة والاغيار.<br>- تحمل الدعائر المالية المتعلقة بتنفيذ العقود المبرمة بين الشركة والجماعة و بين الشركة الاغيار .<br>- ضمان خصوم الحصيلة المالية للشركة.<br>- تحمل جميع الاخطاء المرتكبة المتعلقة بتسيير الشركة<br><br>2- التزامات الجماعة :<br>- تلتزم الجماعة بأداء التزاماتها المالية المسطرة في الاتفاقية المتعلقة بتدبير مرفق الانارة العمومية والنجاعة الطاقية . |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المادة رقم 43** | **وردت في المادة 42 المتعلقة بتعيين أول مجلس الإدارة على انه يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وانه لا يوجد اي مانع قانوني او تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة دون ذكر هؤلاء الأعضاء وصفتهم** | المادة 43 : تعيين أول أعضاء المجلس<br>يتكون أول مجلس الإدارة من:<br>– السيد<br>– السيد<br>– السيد<br>– السيد<br>– السيد<br>يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب و أنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة. | **المادة 43 : تعيين أول أعضاء المجلس**<br>يتكون أول مجلس الإدارة من:<br>– **السيد بلقائد محمد العربي رئيس جماعة مراكش**<br>– **السيد** Frasisco Tarongi Arteu **مدير شركة** Esco Invest Marrakech<br>– **السيد يونس بنسليمان نائب رئيس جماعة مراكش**<br>– **السيد احمد المتصدق نائب رئيس جماعة مراكش**<br>– **السيد** Enric Solano Mirete **مساهم في شركة** Esco Invest Marrakech<br>يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب و أنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة. |
| | **عدد الموقعين في النظام الأساسي لا يتناسب مع ما هو منصوص عليه في القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الذي ينص في المادة 1 منه على الا يقل عدد المساهمين عن خمسة** | *المؤسسون :*<br>• الجماعة الحضرية لمدينة مراكش يمثلها السيد بلقائد محمد العربي<br>• **شركة الاستثمارات الطاقية يمثلها**<br>• شركة **انيرتيكا** يمثلها<br>• السيد<br>• السيد | *المؤسسون :*<br>• **الجماعة الحضرية لمدينة مراكش يمثلها السيد بلقائد محمد العربي.**<br>• **شركة** Esco Invest Marrakech **يمثلها السيد** Frasisco Tarongi Arteu<br>– **السيد يونس بنسليمان نائب رئيس جماعة مراكش**<br>– **السيد احمد المتصدق نائب رئيس جماعة مراكش**<br>– **السيد** Enric Solano Mirete **مساهم في شركة** Esco Invest Marrakech |

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**إذن حسب تقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بتعديلات بسيطة أولها أن نسبة 10% كمساهمة لشركة الاستثمارات الطاقية في شركة حاضرة الأنوار ستنتقل للجماعة لتصبح مساهمة هذه الأخيرة 61% نظرا لأن شركة الاستثمارات الطاقية وهي مؤسسة تابعة للدولة وجدت صعوبات مسطرية في جلب حصتها لشركة حاضرة الأنوار، لكن مع ذلك فهي مؤسسة مرحب بها في أي وقت لأنها واكبت معنا الموضوع منذ البداية، أما ثاني تعديل فهو إضافة عبارة "بتدبير" إلى المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة.**

**باب المناقشة مفتوح للتداول حول النقطة.**

**إذا لم يكن هناك أي تدخل في الموضوع، نمر إلى التصويت وفق الملاحظات الواردة من مصالح وزارة الداخلية بمقتضى إرسالية عدد 2991 بتاريخ 05 غشت 2016 بخصوص شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" لتدبير مرفق الانارة العمومية بمراكش، وتشمل التعديلات المقترحة في عموميتها المواد: الاولى، الثالثة، السادسة، الثالثة عشر، السابعة والثلاثون، الرابعة والاربعون بعد تصحيح الترتيب اضافة الى المؤسسون من النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 2017/05/175 بتاريخ 17 ماي 2017

## النقطة الثانية و العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

## بالمصادقة على تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" موضوع مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2016/05/1/98 بتاريخ 30 ماي 2016.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وتبعا لإرسالية السيد وزير الداخلية عدد 2991 بتاريخ 05 غشت 2016 بخصوص شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" لتدبير مرفق الانارة العمومية بمراكش.
- وبعـــد تقديم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي وتقديم مقترح جديد بتتميم المادة الثالثة من النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".
- وحيث ان التعديلات المقترحة في عموميتها شملت المواد: الاولى، الثالثة، السادسة، الثالثة عشر، السابعة والثلاثون، الرابعة والاربعون بعد تصحيح الترتيب اضافة الى المؤسسون من النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 45 عضوا

– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 45 عضوا

– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 45 عضوا وهم الســـادة :

محمد العربي بلقائد، أحمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، إبراهيم بوحنش، محمد توفلة، خديجة الفضي، عبد الرزاق جبـور، عادل المتصدق، أحمد عبيلة، حسن بباوي، حميد خوزرك، حفيظة مجدار، أمينة العمراني الادريسي، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، احماد أطرحي، م. البشير طوبا، خليفة الشحيمي، عبد الهادي بن عـلا، عبد الغني دريـوش، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسـلات، عبد الفتاح رزكـي، أحمد محفوظ، عبد الاله الغلف، عبد المجيد ايت القاضي، توفيق بلوجور، محمد لكبار، حبيبة الكرشال، محمد باقة، جمال الدين العكرود، م. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، محمد ايت الزاوي، سفيان بنخالتي، عبد المجيد بنانـي، عبد الهادي فـاري، عبد الصمد العكـاري، م. احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : لا أحـــــد

– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــــد

## يقرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجمـــاع الاصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" موضوع مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد 2016/05/1/98 بتاريخ 30 ماي 2016 تبعا لملاحظات السيد وزير الداخلية بمقتضى ارساليته عدد 2991 بتاريخ 05 غشت 2016 بخصوص شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" لتدبير مرفق الانارة العمومية بمراكش على النحو الاتي:

## الباب ا لأول
## الشكل - التسمية- الغرض– المقر– المدة

### المادة 1: شكل الشركة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه.
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/02/2/44 بتاريخ 18 فبراير 2016 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 القاضي بإحداث شركة مساهمة للتنمية المحلية لتدبير مرفق الانارة العمومية؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/05/1/98 بتاريخ 30 ماي 2016 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016؛
- وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2017/05/175 بتاريخ 17 ماي 2017 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2017؛
- وبناء على باقي القوانين الجاري بها العمل،

**تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة مغربية للتنمية المحلية لتدبير مرفق الإنارة العمومية بشراكة بين جماعة مراكش وشركة** Esco Invest Marrakech **بصفتها شركة مغربية ذات مسؤولية محدودة مبلغ رأسمالها** 100.000.00 **درهم مائة الف درهم مقرها الاجتماعي** 515 **شارع الابطال شقة** 4 **الرباط ورقم تقييدها في السجل التجاري** 120039.

### المادة 3: غرض الشركة

يتمثل غرض الشركة في القيام بكافة العمليات المتعلقة **بتدبير** واستغلال مرفق الإنارة العمومية بجماعة مراكش ولا سيما:

- الهندسة و قيادة الأشغال المتعلقة بمجال الإنارة العمومية؛
- إنجاز وبناء و شراء و إيجار واستغلال و تسيير و صيانة و مراقبة و حراسة كافة المنشآت التي قد ترتبط بشبكة الإنارة العمومية؛
- تدبير كل مشروع يتعلق بمرفق الإنارة العمومية؛
- وبصفة عامة، القيام بكافة الدراسات والأنشطة الصناعية وكل العمليات التجارية والمنقولة والمالية والعقارية التي قد ترتبط بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بالموضوع أعلاه أو التي من شأنها تيسير إنجازه، و توسيعه أو تطويره باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعة. وبشكل عام، يمكنها إنجاز كل العمليات التي تتناسب مع غرض الشركة و تساهم في إنجازه.

كما يمكن للشركة تقديم خدماتها للجماعات المجاورة الراغبة في ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

## الباب الثاني
## رأس المال – الحصص - الأسهم

### المادة 6: رأسمال الشركة

**تم تحديد رأس المال في مبلغ** 1.000.000.00 **درهم نقدا، مقسم إلى** 10.000 **سهم بقيمة** 100 **درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، تم تحريرها كليا مرقمة من** 1 **إلى** 10.000

**وتتوزع نسب المساهمة في رأسمال الشركة كما يلي:**

- 61% **لجماعة مراكش: عدد الأسهم** 6100.
- 39 % **لشركة** Esco Invest Marrakech **: عدد الأسهم** 3900.

**المادة 13: مجلس الادارة**

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء:

- **ثلاثة اعضاء من جماعة مراكش .**
- **عضوين من شركة** Esco Invest Marrakech.

يتم تعيينهم وانتدابهم من طرف المساهمين الطبيعيين أو المعنويين ويعينون من طرف الجمع العام العادي.

**المادة 37 : الالتزامات المتبادلة بين المساهمين**

1- **تلتزم شركة** Esco Invest Marrakech **بما يلي :**

- المحافظة على التوازنات المالية للشركة عبر تقديم اعانات مالية لها بدون عوض في حالة وقوع عجز مالي نهاية كل سنة مالية.
- تمويل وانجاز جميع الاستثمارات المتعلقة بتنفيذ العقود بين الشركة والجماعة وبين الشركة والاغيار.
- تحمل الدعائر المالية المتعلقة بتنفيذ العقود المبرمة بين الشركة والجماعة و بين الشركة الاغيار .
- ضمان خصوم الحصيلة المالية للشركة.
- تحمل جميع الاخطاء المرتكبة المتعلقة بتسيير الشركة

2- التزامات الجماعة :

- تلتزم الجماعة بأداء التزاماتها المالية المسطرة في الاتفاقية المتعلقة بتدبير مرفق الانارة العمومية والنجاعة الطاقية .

**المادة 44 : تعيين أول أعضاء المجلس**

يتكون أول مجلس الإدارة من:

- **السيد بلقائد محمد العربي رئيس جماعة مراكش.**
- **السيد** Frasisco Tarongi Arteu **مدير شركة** Esco Invest Marrakech .
- **السيد يونس بنسليمان النائب الاول لرئيس جماعة مراكش.**
- **السيد احمد المتصدق النائب الرابع لرئيس جماعة مراكش.**
- **السيد** Enric Solano Mirete **مساهم في شركة** Esco Invest Marrakech.

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب و أنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

**المؤسسون:**

- **جماعة مراكش يمثلها السيد بلقائد محمد العربي.**
- **شركة** Esco Invest Marrakech **يمثلها السيد** Frasisco Tarongi Arteu
- **السيد يونس بنسليمان النائب الاول لرئيس جماعة مراكش.**
- **السيد احمد المتصدق النائب الرابع لرئيس جماعة مراكش.**
- **السيد** Enric Solano Mirete **مساهم في شركة** Esco Invest Marrakech.

**رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش**
**محمد العربي بلقائد**

**نائب كاتب المجلس**
**ي احفيظ قضاوي العباسي**

**النقطة الثالثة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماى 2017 (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17)** :

**المصادقة على تعديل اتفاقية النجاعة الطاقية لتدبير مرفق الانارة العمومية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار) موضوع مقررعدد 2016/06/1/101 بتاريخ 23 يونيو 2016**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**في بداية هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص التقرير المعد بشأنها في اطار اجتماع مشترك بين لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ولجنة المرافق العمومية والخدمات.**

**السيد إبراهيم بوحنش** رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

| | | |
|---|---|---|
| المجلس الجماعي لمدينة مراكش | | النقط ذات الارقام: 22 – 23 |

# تقرير عن اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

**طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 والتي تم تدارسها في الجلسة بتاريخ 2017/05/11، وتبعا لخلاصة هذا الاجتماع والقاضية باستئناف اشغال الاجتماع المشترك للجنتين، انعقد اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية البرمجة يوم الثلاثاء 16 ماي 2017 على الساعة العاشرة والربع صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتدارس النقط المتبقية الاتية حسب ارقامها في جدول اعمال الدورة كالاتي:**

22. **المصادقة على تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" موضوع مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد** 2016/05/1/98 **بتاريخ** 30 **ماي** 2016.
23. **المصادقة على تعديل اتفاقية النجاعة الطاقية لتدبير مرفق الانارة العمومية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار) موضوع مقرر عدد** 2016/06/1/101 **بتاريخ** 23 **يونيو** 2016.

- **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:**

**حفيظة مجدار، عبد الهادي تلماضي، محمد باقة.**

- **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**

**احمد المتصدق، م. احفيظ قضاوي العباسي، عبد الهادي بن علا.**

- **كما شارك في الاجتماع من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة :**

| | | |
|---|---|---|
| سمير لعريبية | : | رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط |
| احمد ارفا | : | رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية |
| سعد نجاي | : | عن قسم اعمال المجلس |

**في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس الجلسة بالنقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط الجاهزة على النحو الاتي:**

**23. المصادقة على تعديل اتفاقية النجاعة الطاقية لتدبير مرفق الانارة العمومية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار) موضوع مقرر عدد 2016/06/1/101 بتاريخ 23 يونيو 2016.**

بخصوص هذه النقطة، واعتبارا للتوضيحات التي قدمها السيد النائب الرابع لرئيس المجلس عند مدارسة النقطة رقم 22 المتعلقة بتعديل النظام الاساسي من حيث المحطات التي قطعها تأسيس شركة التنمية المحلية حاضرة الانوار وكذا ارسالية السيد وزير الداخلية المرفقة بالتقرير في الشق المتعلق باتفاقية النجاعة الطاقية بعد احالة الملف على مصالحه المختصة للتأشير، وبعد ان تبين للسادة الاعضاء شكلية التعديلات المقترحة والتي تهم فقط التوقيعات و تحيين الحيثيات القانونية المعتمدة مع القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، فقد ابدت اللجنة موافقتها على تعديل اتفاقية النجاعة الطاقية لتدبير مرفق الانارة العمومية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار) موضوع مقرر عدد 2016/06/1/101 بتاريخ 23 يونيو 2016 وفق ما هو مذكور اعلاه وتطبيقا لمراسلة السيد وزير الداخلية في الموضوع.

ورفعت الجلسة على الساعة الحادية عشر صباحا، وبه تكون اللجنة قد انهت دراستها لكل النقط المدرجة في جدول اعمالها تحضيرا للنقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 لمجلس جماعة مراكش.

**ولمجلسكم الموقر واسع النظر**

| | |
|---|---|
| رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات رئيس | اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة |
| ابراهيم بوحنش | الحسين نوار |

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**فيما يخص هذه النقطة، فالأمر يتعلق بتعديل شكلي بسيط تطبيقا لإرسالية السيد وزير الداخلية عدد 2991 بتاريخ 05 غشت 2016 بخصوص شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" لتدبير مرفق الانارة العمومية بمراكش في ما يخص توقيع الاتفاقية من جهة و اعتماد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات كمرجع في اعداد الوثائق التنظيمية والتدبيرية.**

**وعليه، فإذا لم يكن هناك أي تدخل نمر إلى التصويت.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 2017/05/176 بتاريخ 17 ماي 2017
## النقطة الثالثة و العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

## بالمصادقة على تعديل اتفاقية النجاعة الطاقية لتدبير مرفق الانارة العمومية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار) موضوع مقرر عدد 2016/06/1/101 بتاريخ 23 يونيو 2016

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وتبعا لإرسالية السيد وزير الداخلية عدد 2991 بتاريخ 05 غشت 2016 بخصوص شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" لتدبير مرفق الانارة العمومية بمراكش.
- وبعـــد تقديم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي .
- وحيث ان التعديلات المقترحة اخذت بعين الاعتبار منطوق ارسالية السيد وزير الداخلية عدد 2991 بتاريخ 05 غشت 2016 بخصوص شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" لتدبير مرفق الانارة العمومية بمراكش.
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

- عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 47 عضوا
- عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 47 عضوا
- عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 47 عضوا وهـم الســـادة :

محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمـان، أحمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، إبراهيم بوحنش، يوسف ايت ريـاض، محمـد توفلـة، خديجة الفضـي، محمـد زراف، عبد الرزاق جبور، عادل المتصدق، أحمد عبيلة، حسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الهادي فـاري، حفيظـة مجـدار، مريـم خـاي، سعيـدة سلالـة، ثوريـة بوعبـاد، احماد أطرحي، م. البشيـر طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الغني دريـوش، عبد الهـادي تلماضـي، خليفة الشحيمـي، عبد الهـادي ويسـلات، عبد الفتاح رزكي، عبد الاله الغلف، أحمد محفوظ، عبد المجيد ايت القاضي، توفيق بلوجـور، محمـد لكبار، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، محمد باقة، م. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، خليل بولحسـن، السعيد ايت المحجـوب، محمـد بن بـلا، محمـد ايت الزاوي، سفيان بنخالتـي، عبد المجيد بنانـي، عبد الصمد العكاري، م. احفيظ قضاوي العباسي.

- عـــدد الأعضـــاء الرافضيـــن : لا أحـــد
- عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــد

# يقرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل اتفاقية النجاعة الطاقية لتدبير مرفق الانارة العمومية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار) موضوع مقرر عدد 101/1/06/2016 بتاريخ 23 يونيو 2016 على النحو المضمن في ارسالية السيد وزير الداخلية عدد 2991 بتاريخ 05 غشت 2016 بخصوص شركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" لتدبير مرفق الانارة العمومية بمراكش في ما يخص توقيع الاتفاقية من جهة و اعتماد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات كمرجع في اعداد الوثائق التنظيمية والتدبيرية.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقائد

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

**النقطة الرابعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماى 2017 (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17)** :

**المصادقة على اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (BUS CITY MOTAJADIDA )**

**السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي**

**أعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير الذي أعدته اللجنة حول النقطة في إطار اجتماع مشترك مع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.**

**السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة**

| | | |
|---|---|---|
| المجلس الجماعي لمدينة مراكش | | النقط ذات الارقام: 24 – 25 |

# تقرير عن اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

**طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 والتي تم تدارسها في الجلسة بتاريخ 2017/05/02، وبعد تأجيل الاجتماع الذي كان مقررا بتاريخ 2017/05/11 لأسباب تنظيمية، ونظرا لطابع الاستعجال، وتبعا للدعوة عدد 10170 بتاريخ 2017/05/11 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية البرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الجمعة 12 ماي 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الصغرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والسيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتدارس النقط الاتية حسب ارقامها في جدول اعمال الدورة كالاتي:**

22. **المصادقة على تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" موضوع مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد** 2016/05/1/98 **بتاريخ** 30 **ماي** 2016.
23. **المصادقة على تعديل اتفاقية النجاعة الطاقية لتدبير مرفق الانارة العمومية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار) موضوع مقرر عدد** 2016/06/1/101 **بتاريخ** 23 **يونيو** 2016.
24. **المصادقة على اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية** (BUS CITY MOTAJADIDA) .
25. **المصادقة على اتفاقية التمويل بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية** (BUS CITY MOTAJADIDA).

- **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:**

عبد السلام سي كوري، مولاي الحسن المنادي، امال ميصرة، خديجة الفضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الفتاح رزكي، مولاي عبد الحفيظ المغراوي، عادل المتصدق، عبد الهادي تلماضي، محمد باقة.

- **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**

احمد المتصدق، م. احفيظ قضاوي العباسي، عبد الهادي بن علا.

- **كما شـــارك في الاجتماع مـــن اطـــر الجماعـــة بصفة استشارية السادة :**

| | | |
|---|---|---|
| عبد الكريم الخطيب | : | المدير العام للمصالح |
| سمير لعريبية | : | رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط |
| م. الطيب اسنينح | : | رئيس القسم التقني |
| خديجة عبيدي | : | رئيسة مصلحة العلاقة مع الوكالات |
| احمد ارفا | : | رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية |
| عباس شتوان | : | عن المديرية العامة للمصالح |
| عبد الحق الرابحي | : | عن القسم التقني |
| ابتسام بندنون | : | عن مصلحة شركات التنمية المحلية |
| سعد نجاي | : | عن قسم اعمال المجلس |

- **وعـــن شركة التنمية المحلية " حافلة ... الحاضرة المتجددة" شاركت السيدة:**

| | | |
|---|---|---|
| رفيقة حبرى | : | المديرة العامة لشركة التنمية المحلية BUS CITY MOTAJADIDA |

**في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكرت السيدة رئيسة الجلسة بالنقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط الجاهزة على النحو الاتي:**

**24. المصادقة على اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية ( BUS CITY MOTAJADIDA)**

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من اتفاقية التدبير موضوع الدراسة، ولاطلاع السادة الاعضاء على سياقها العام، أعطيت الكلمة للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي الذي أوضح أن الموضوع يهم اتفاقية تدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية ( BUS CITY MOTAJADIDA) والمتمثل سياقها العام في العمل على تفادي القراءات المتعددة للقانون الأساسي للشركة باعتبارها تحدد اختصاصات في إطار التنقل الحضري بمدينة مراكش، مشيرا أن موضوع BHNS مازال جديدا وبه عدة تداخلات وإكراهات.

وفي ذات السياق، تدخلت السيدة المديرة العامة لشركة التنمية المحلية BUS CITY MOTAJADIDA التي ذكرت بالمسار الذي قطعته الشركة منذ مصادقة المجلس على تأسيسها وانطلاق عملها ابان فترة مؤتمر التغييرات المناخية COP22، مشيرة الى ان مشروع الاتفاقية المعروض هدفه تدعيم النظام الأساسي للشركة وتوضيح العلاقة بينها وبين الجماعة على انه يمكنه تعديله بإضافة آليات ومهام أخرى للشركة لتوسيع نطاق عملها.

عقب ذلك، وبعد ان تم فتح باب المناقشة وابداء الرأي، وبعد تثمين الاتفاقية في بعدها العام باعتبارها مرجعا تنظيميا تعاقديا يضبط اليات العمل والاشتغال بين الطرفين في تدبير المرفق حسب التوضيحات المقدمة، وبعد تلاوة منطوق الاتفاقية نصا بنص، قدم السادة الاعضاء تعديلات شكلية واخرى تهم الموضوع معللة ذلك بملاحظات على الشكل الاتي:

| رقم المادة | النص الأصلي في مشروع الاتفاقية | التعديلات المقترحة من طرف اللجنة | ملاحظات وأسباب التعديل |
|---|---|---|---|
| 1 | تهدف هذه الاتفاقية وكذا دفتر التحملات المتعلق بها إلى تحديد الشروط العامة لتدبير واستغلال مرفق النقل الحضري التابع لجماعة مراكش من طرف شركة التنمية المحلية للنقل المسماة حافلات الحاضرة المتجددة، وكذا حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة في هذا الشأن. | حذف عبارة: "وكذا دفتر التحملات المتعلق بها" | الموضوع يتعلق باتفاقية وليس بدفتر تحملات. |
| 2 | تتحدد مدة سريان هذه الاتفاقية في خمسة وعشرين سنة (25) سنة قابلة للتجديد ضمنيا. | إضافة عبارة: "ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في الفسخ أو التعديل" لتصبح الماد الثانية على الشكل التالي:<br>تتحدد مدة سريان هذه الاتفاقية في خمسة وعشرين سنة (25) سنة قابلة للتجديد ضمنيا ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في الفسخ أو التعديل. | |
| 4 | تلتزم شركة التنمية المحلية في حدود الأهداف المسطرة وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالقيام بالمهام التالية:<br>✓ الاستغلال والتدبير الجيد لمرفق النقل الحضري بواسطة حافلات عالية جودة الخدمة عن طريق.<br>✓ تطوير وضمان الاستغلال والتدبير الجيد لمرفق النقل الحضري بواسطة حافلات عالية جودة الخدمة.<br>✓ تطوير وضمان التدبير الأمثل للتجهيزات المستعملة في مرفق النقل الحضري.<br>✓ تطوير التنقل الحضري بالمدينة وتجويد الوسائل المعبأة لهذا الغرض.<br>✓ الرفع من التدابير الرامية إلى التقليل من المخاطر التقنية لنظام النقل الحضري.<br>✓ ضمان حفظ واستدامة البنية التحتية وحسن تدبير أسطول الحافلات.<br>✓ العمل على ضمان وضع نظام جيد للنقل الحضري متاح للجميع وبجودة عالية.<br>✓ السهر على ضمان صيانة الوسائل المستعملة في تسيير المرفق وضمان استمراريته بجودة عالية لفائدة المرتفقين.<br>✓ ضمان التدبير الجيد والاختيار الأمثل للموارد البشرية المؤهلة لتسيير القطاع.<br>✓ العمل على تجديد الأسطول المستعمل في تدبير المرفق.<br>✓ توفير الوسائل الضرورية للتدبير الجيد للخدمات.<br>✓ الرفع من قدرات الموارد البشرية العاملة بالقطاع وتأهيلها بصفة مستمرة.<br>✓ السعي إلى الحصول على شهادات الكفاءة والاعتراف في تدبير المرفق وفقا للمعايير الدولية. | حذف عبارتي: "العمل على" و"السهر على" من بعض فقرات المادة.<br>تلتزم شركة التنمية المحلية في حدود الأهداف المسطرة وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالقيام بالمهام التالية:<br>✓ الاستغلال والتدبير الجيد لمرفق النقل الحضري بواسطة حافلات عالية جودة الخدمة.<br>✓ تطوير وضمان الاستغلال والتدبير الجيد لمرفق النقل الحضري بواسطة حافلات عالية جودة الخدمة.<br>✓ تطوير وضمان التدبير الأمثل للتجهيزات المستعملة في مرفق النقل الحضري.<br>✓ تطوير التنقل الحضري بالمدينة وتجويد الوسائل المعبأة لهذا الغرض.<br>✓ الرفع من التدابير الرامية إلى التقليل من المخاطر التقنية لنظام النقل الحضري.<br>✓ ضمان حفظ واستدامة البنية التحتية وحسن تدبير أسطول الحافلات.<br>✓ ضمان وضع نظام جيد للنقل الحضري متاح للجميع وبجودة عالية.<br>✓ ضمان صيانة الوسائل المستعملة في تسيير المرفق وضمان استمراريته بجودة عالية لفائدة المرتفقين.<br>✓ ضمان التدبير الجيد والاختيار الأمثل للموارد البشرية المؤهلة لتسيير القطاع.<br>✓ تجديد الأسطول المستعمل في تدبير المرفق.<br>✓ توفير الوسائل الضرورية للتدبير الجيد للخدمات.<br>✓ الرفع من قدرات الموارد البشرية العاملة بالقطاع وتأهيلها بصفة مستمرة.<br>السعي إلى الحصول على شهادات الكفاءة والاعتراف في تدبير المرفق وفقا للمعايير الدولية. | - تم حذف العبارتين لتفادي التكرار والركاكة في التعبير.<br>- اقترح أحد السادة الأعضاء إمكانية تجميع هذه الفقرات. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 5 | تلتزم جماعة مراكش باتخاذ كل التدابير التي من شأنها تسهيل مهمة شركة التنمية المحلية وتلتزم بالخصوص بما يلي:<br>• تعبئة تمويلات التسيير والاستثمار والتجهيز واستغلال وتطوير شركة النقل الحضري بواسطة الحافلات تماشيا مع المهام الموكولة لشركة التنمية المحلية.<br>• الوضع رهن إشارة شركة التنمية المحلية جميع الأملاك العامة والخاصة لممارسة مهامها.<br>• توفير الوسائل المالية الضرورية لبداية اشتغال شركة التنمية المحلية وإنجاز البنية التحتية الضرورية لحسن تدبير المرفق.<br>• توفير كل المعطيات الضرورية المتعلقة ببرامج التنمية الحالية والمستقبلية التي لها وقع مباشر أو غير مباشر على قطاع النقل الحضري بالجماعة.<br>• تغطية النقص المحتمل في إدارة واستغلال المرفق من طرف الشركة<br>• نقل إلى الشركة مهام التنفيذ والرصد من قبل إدارة المشروع بما في ذلك محاور التبادل، التنقل اللين والبرنامج ذات الأولوية والمتعلق بتحسين النقل الحضري. | - حذف عبارتي: "جميع" و "والخاصة" من الفقرة الثانية لتصبح كالآتي:<br>• ...<br>• الوضع رهن إشارة شركة التنمية المحلية الأملاك العامة لممارسة مهامها.<br>• ...<br>• ...<br>• ...<br>•<br>- تعديل الفقرة الأخيرة لتصبح على الشكل التالي:<br>• مواكبة مهام التنفيذ والرصد لمشاريع التنقل بما في ذلك محاور التبادل، التنقل المرن والبرامج المتعلقة بتحسين النقل الحضري. | - تم تعديل الفقرة الأخيرة لملاءمتها مع ما جاء في النسخة الفرنسية من الاتفاقية ولجعل هذا المقتضى يتمتع بنوع من المرونة. |
| الباب الخامس<br>المادة 6 | الباب الخامس: أصل الموارد المستعملة وسياسة التعريفة لشركة التنمية المحلية<br>المادة السادسة: موارد شركة التنمية المحلية<br>تتكون الموارد الذاتية المحلية عبر المداخيل التالية:<br>• منتوج المداخيل المحصل لدى مرتفقي قطاع النقل الحضري.<br>• منتوج إيجار حضيرة أسطول الشركة.<br>• الحقوق الحاصلة من الايجار والواجبات المؤداة من طرف المستغلين<br>• منتوج كراء التجهيزات (المحلات، عائدات تأجير المباني، والمواقع المختلفة للشركة ...)<br>• الواجبات الناتجة عن الاشهار عبر شبكة الخطوط وذا البنيات التحتية المستعملة في مرفق النقل الحضري.<br>• الحقوق المختلفة لاستعمالات الملك العام الموضوع رهن إشارة شركة التنمية المحلية من طرف الجماعة.<br>• تأدية 5% المتعلقة بالدراسات وخدمات المساعدة للجماعة.<br>• منتوج جميع الخدمات التي لها علاقة بمهام التنمية المحلية أو عن طريق استعمال جميع الممتلكات أو التجهيزات المتطلبة من قبل شركة التنمية المحلية<br>• منح الجماعة.<br>• منح وزارة الداخلية والمساهمين.<br>• الهبات، الوصايا والتبرعات المختلفة | - حذف عبارتي "أصل" و "المستعملة" من عنوان الباب الخامس ليصبح كالآتي: الباب الخامس: الموارد ونظام التعريفة لشركة التنمية المحلية<br>- إضافة عبارة "المتعلقة بغرض الشركة" إلى الفقرة الرابعة لتصبح التالي:<br>• منتوج كراء التجهيزات (المحلات، عائدات تأجير المباني، والمواقع المختلفة للشركة...) المتعلقة بغرض الشركة.<br>- حذف عبارة "وخدمات المساعدة للجماعة" من الفقرة السابعة وتعويضها بعبارة "والاشراف على الأشغال" لتصبح الفقرة كالآتي:<br>• تأدية 5% المتعلقة بالدراسات والاشراف على الأشغال. | - حذفت العبارتين لملاءمة الصياغة<br>بخصوص هذه الفقرة تدخلت السيدة المديرة العامة للشركة لتوضح أن الشركة تفكر في استغلال هذه المباني كأكشاك أو مطاعم أو مراكن لإيجاد موارد لتمويل المشروع<br>- اقترح أحد السادة الأعضاء إمكانية خفض نسبة 5% إلى 3%. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 7 | المادة السابعة: تعريفات الأداء<br>من أجل تحديد تعريفات الأداء بحافلات النقل الحضري وكذا الخدمات الأخرى، تلتزم شركة التنمية المحلية من جهة بالمحافظة على التوازن المالي المترتب عن تفعيل هذه الاتفاقية، ومن جهة أخرى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار القوة الشرائية للمرتفقين.<br>ويجب أن تأخذ السياسة التعريفية بعين الاعتبار كذلك أرباح الإنتاج والاقتصاد الناتج عن الرفع من تدبير وأداء مرفق النقل الحضري.<br>تفوض الجماعة صلاحية تحديد التعريفات لشركة التنمية المحلية طبق الشروط المشار إليها آنفا. | حذف الفقرة الثالثة وتعويضها بما يلي:<br>تقترح الشركة التعريفات الخاصة بتقديم الخدمة مع مراعاة الجانب الاجتماعي على أساس عرضها على المجلس الجماعي للبث فيها. | إبقاء تحديد التعريفات من اختصاص المجلس لاعتبارات اجتماعية |
| 9 | المادة التاسعة: استغلال مرفق النقل الحضري<br>يمكن لشركة التنمية المحلية استغلال خطوط مرفق النقل الحضري عالي جودة الخدمات بواسطة وسائلها الذاتية، ويمكن تحت مراقبتها ومسؤوليتها تفويض جزء من خدمات الاستغلال المشار إليها أعلاه لبعض الفاعلين في المجال. | إضافة عبارة "آخرين" إلى آخر المادة لتصبح كالآتي:<br>يمكن لشركة التنمية المحلية استغلال خطوط مرفق النقل الحضري عالي جودة الخدمات بواسطة وسائلها الذاتية، ويمكن تحت مراقبتها ومسؤوليتها تفويض جزء من خدمات الاستغلال المشار إليها أعلاه لفاعلين آخرين في المجال. | تم إضافة العبارة لملاءمة الصياغة |
| 12 | المادة الثانية عشر: اللجنة التقنية الاستشارية<br>تقوم جماعة مراكش بإحداث لجنة تقنية استشارية للتتبع والتقييم مكونة من ممثلين عن الجماعة أو الجماعات المستفيدة من خدمات شبكات مرفق النقل الحضري، وممثلين عن شركة التنمية المحلية، إضافة إلى ممثل عن وزارة الداخلية وممثلين عن المرتفقين.<br>تقترح هذه اللجنة التدابير التي من شأنها الرفع من خدمات المرفق وتحسين جودته.<br>ويمكن لرئيس المجلس الجماعي اللجوء إليها بقصد إبداء رأيها في كل مسألة تتعلق بتدبير وتسيير مرفق النقل الحضري عالي جودة الخدمات. | تعديل منطوق المادة 12 لتصبح على الشكل التالي:<br>تحدث لجنة تقنية استشارية للتتبع والتقييم مكونة من ممثلين عن الجماعة والجماعات المستفيدة من خدمات شبكات مرفق النقل الحضري، وممثلين عن شركة التنمية المحلية، إضافة إلى ممثل عن وزارة الداخلية وممثلين عن المرتفقين.<br>تجتمع هذه اللجنة بشكل دوري برئاسة رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ويعهد إليها ما يلي:<br>- اقتراح التدابير التي من شأنها الرفع من خدمات المرفق وتحسين جودته.<br>- إبداء الرأي في كل مسألة تتعلق بتدبير وتسيير مرفق النقل الحضري عالي جودة الخدمات.<br>- معالجة الإشكالات المرتبطة بالتدبير المباشر للمرفق المرتبط بالمرتفقين. | ضرورة عقد اجتماعات دورية للجنة التقنية الاستشارية برئاسة رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه وذلك في اطار تجويد الخدمات المقدمة. |
| 13 | المادة الثالثة عشر: تقارير التتبع والتقييم<br>✓ تلتزم شركة التنمية المحلية بإبلاغ الأطراف المعنية بهذه الاتفاقية، في نهاية كل سنة بتقارير حول تتبع تقييم تدبير مرفق النقل الحضري وخاصة مؤشرات النتائج التقنية المحققة، ونسبة رضى المرتفقين، ومدى المساهمة في التنمية المستدامة للمدينة، والمردودية الاقتصادية والمالية والتدبيرية والمحافظة على الأسطول والبنيات الموضوعة لخدمة المرفق، وكذا | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | السلامة، وتقديم ملخص البنيات المالية...<br>✓ وتلتزم الشركة كذلك بإعداد تقارير بصفة مسبقة لإشعار الأطراف موضوع هذه الاتفاقية بكل المعطيات التي من شأنها أن تشكل مخاطر في أداء مهامها.<br>✓ طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يتعين على شركة التنمية المحلية توجيه كل محاضر اجتماعات أجهزة التدبير إلى مصالح جماعة مراكش، وكذا مصالح مجلس جهة مراكش-آسفي ووالي جهة مراكش-آسفي وذلك في غضون 15 يوما الموالية للاجتماعات المذكورة. | حذف جزء من الفقرة الثالثة المبين يمنته لتصبح الفقرة الآتي:<br>✓ طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يتعين على شركة التنمية المحلية توجيه كل محاضر اجتماعات أجهزة التدبير إلى مصالح جماعة مراكش، وذلك في غضون 15 يوما الموالية للاجتماعات المذكورة. | تم حذف الجزء المتعلق بإرسال المحاضر لكل من مجلس الجهة والولاية لأن الاتفاقية تهم بدرجة أولى جماعة مراكش. |
| 16 | المادة السادسة عشر: تاريخ سريان مفعول الاتفاقية<br>تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ موافقة المجلس الجماعي عليها، بمقرر يؤشر عليه من طرف السلطات الإدارية للمراقبة. | حذف عبارة "يؤشر عليه من طرف السلطات الإدارية للمراقبة" لتصبح المادة على الشكل التالي:<br>تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ موافقة المجلس الجماعي عليها، وفق مقرر للمجلس. | |

وفي خضم تدارس مشروع الاتفاقية، وخلال فتح باب المناقشة وابداء الرأي، أتيحت الفرصة للسادة الأعضاء لمدارسة مرفق النقل الحضري بصفة عامة بمدينة مراكش حيث همت التدخلات المطالبة بتقديم التوضيحات الكافية لرفع كل لبس او تخوف تفاديا للإشكالات التي عرفها تدبير محطات وقوف السيارات المدبر من طرف شركة التنمية المحلية "افلمار" ويتعلق الامر بالهواجس الاتية:

- مدى قدرة الجماعة على تتبع تنفيذ الشركة لالتزاماتها.
- مدى تأثير الاتفاقية على وسائل النقل الحضرية الأخرى.
- مآل شركة ألزا المستغل الحالي للمرفق بمقتضى عقد امتياز.
- مدى وجود دراسات علمية لحجم التطور والتوسع المستمر للمدينة.
- الاستفسار حول تركيبة المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية .

ولتقديم التوضيحات، أعطيت الكلمة للسيد النائب الثاني لرئيس المجلس الذي بين أن المجلس الإداري للشركة يتكون من المجلس الجماعي لمراكش ومجلس جهة مراكش - آسفي، موضحا أن موضوع الاتفاقية هو تدبير النقل الحضري بمدينة مراكش وهذه الأخيرة تأتي مكملة للنظام الأساسي للشركة حيث تتضمن تفصيلا لمهامها وتحدد العلاقة بينها وبين الجماعة، مشيرا أنه أن مصطلح "الجودة العالية" غير محدد من الناحية القانونية، مضيفا أن شركة التنمية المحلية حاليا ستدبر الحافلات الكهربائية باعتبارها تجربة أولى من نوعها بمدينة مراكش إلى غاية انتهاء العقد الذي يربط الجماعة مع شركة ألزا سنة 2019 بعدها ستنتقل إلى تدبير قطاع النقل الحضري ككل مع تطويره بشكل يراعي باقي أنماط النقل الحضري بالمدينة، مضيفا أن شركات التنمية المحلية تتميز بطريقة خاصة في الاشتغال تعتمد اليات القطاع الخاص ذات المرونة الكافية ووفق تركيبات خاصة للاجهزة المسيرة والمنفذة.

وفي السياق ذاته، أخذت الكلمة من جديد السيدة المديرة العامة لشركة التنمية المحلية BUS CITY MOTAJADIDA التي أكدت أن تدبير الشركة للقطاع سيراعي كافة المعايير الدولية للجودة وهذا يبدأ بدراسة اقتصادية وميدانية بعدها يأتي البحث عن الموارد الكافية لتقديم خدمة عالية للمرتفق، علما أن الشركة تعتبر مالكا للمقر والمسارات التي وضعتها الجماعة رهن إشارتها، مشيرة أنه في حالة عدم التزام الشركة بمعايير الجودة فسيكون لزاما عليها دفع غرامات في هذا الشأن، مضيفة في ما يخص التعريفة أن الدراسة الاقتصادية التي تن القيام بها راعت القدرة الشرائية للمواطن المراكشي في تحديد التعريفة التي تدخل ضمن منظومة الاستثمار العام للشركة.

كما تدخل السيد المدير العام للمصالح الذي أشار أن موضوع النقطة يهم كل ما له علاقة بالتعاقد مع شركة التنمية المحلية BUS CITY MOTAJADIDA بخصوص تدبير النقل الحضري بمدينة مراكش، أما باقي الأمور المرتبطة بالاكتظاظ وفك الاختناقات المرورية وتوسيع شبكة الطرق بالمدينة فتدخل في إطار تنظيم السير والجولان.

**وللمزيد من الايضاح، أعطيت الكلمة من جديد للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الذي اشار الى أن الشركة لازالت في بداياتها من خلال تدبير حافلات عالية الجودة إلى غاية سنة 2019 السنة التي ستنتهي فيها مدة عقد الامتياز مع شركة ألزا، موضحا انه إذا اتضح حينها أن الجماعة غير قادرة على توفير حصتها من الشراكة سيتم اللجوء إلى طرق أخرى للتدبير كمنح الامتياز أو اتفاق بين الشركة وشريك آخر من الخواص، مؤكدا أن هدف المجلس الجماعي يبقى إنجاح قطاع النقل الحضري داخل المدينة دون استحضار منطق الربح لأن هذا القطاع خدمة تقدم للمواطن.**

**ومن جانبه، أعطيت الكلمة للسيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية الذي أكد أن المجلس الجماعي اتخذ قرارا بتفويض تدبير مرفق النقل الحضري بالكامل لشركة التنمية المحلية، مشيرا أن الشركة أعدت الاتفاقية موضوع الدراسة لتوضيح أوجه العلاقة بينها وبين الجماعة كما ضمنتها مجموعة من الالتزامات لكي تتشارك معها الجماعة في تدبير المرفق.**

**وارتباطا بالموضوع، تدخل السيد رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية الذي أوضح أن تدبير المرافق العمومية عرف قفزة نوعية باعتماد طريقة التدبير المفوض بعدها تم اللجوء ايضا اسلوب شركات التنمية المحلية لتدبير المرافق العمومية الجماعية و الذي أضحى توجها وطنيا في التدبير العمومي، معتبرا اعتماد شركة التنمية المحلية يرجع لعوامل أهمها أنه لقطاع النقل الحضري تأثير يتجاوز ما هو محلي، كذلك هناك عامل الاستثمار وتطوير القطاع تبعا لمخطط التنقل الحضري الذي وضعته الدولة بشراكة مع البنك الدولي.**

**وعليه، وبعد تقديم التوضيحات، ومدارسة مشروع الاتفاقية، وبعد نقاش مستفيض، وحيث اتضح للسادة الاعضاء أهمية تطوير مرفق النقل الحضري بداية عن طريق تدبير حافلات عالية الجودة من طرف شركة التنمية المحلية BUS CITY MOTAJADIDA وصولا إلى تدبير مرفق النقل الحضري ككل من طرف الشركة المذكورة سنة 2019، وبغية تأسيس مراجع تنظيمية وقانونية تضبط علاقة جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية المدبرة للمرفق، وحيث ان مشروع الاتفاقية المعروضة للدراسة بمثابة وثيقة تفصيلية لآليات تدبير المرفق بين الجماعة والشركة وموضحة لالتزامات الطرفين، وافقت اللجنة على مشروع اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (BUS CITY MOTAJADIDA) وفق التعديلات المضمنة في الجدول أعلاه كما هي مرفقة صيغتها النهائية بالتقرير، رافعة لرئاسة المجلس التوصية التالية:**

- ✓ **ضرورة معاينة كافة مكونات المشروع ميدانيا من حافلات ومسارات مع تنظيم يوم دراسي حول هذه التجربة باعتبارها حديثة العهد بمدينة مراكش.**

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة مراكش

شركة التنمية المحلية للتنقل
حافلة سيتي متجددة

BUS CITY
MOTAJADIDA

# مشروع اتفاقية تدبير مرفق النقل الحضري

## بيـــن

## جماعـــة مراكـــش

## وشركة التنمية المحلية ( BUS CITY MOTAJADIDA)

1

## محتوى مشروع الاتفاقية


- الباب الأول : هدف ومدة الاتفاقية.
  - المادة : 1 هدف الاتفاقية
  - المادة : 2 مدة الاتفاقية
- الباب الثاني : مجال تدخل شركة التنمية المحلية
  - المادة : 3 مجال النقل الحضري
- الباب الثالث : التزامات شركة التنمية المحلية
  - المادة : 4 الغايات وجودة الاداء
- الباب الرابع : التزامات جماعة مراكش
  - المادة : 5 مساعدة ومواكبة شركة التنمية المحلية
- الباب الخامس : الموارد ونظام التعريفة لشركة التنمية المحلية
  - المادة : 6 موارد شركة التنمية المحلية
  - المادة : 7 تعريفات الاداء.
  - المادة : 8 التحيين السنوي
- الباب السادس : طريقة استغلال وتنظيم مرفق النقل الحضري
  - المادة : 9 استغلال مرفق النقل الحضري
  - المادة : 10 استغلال الملك العام وطرق ممر الحافلات
  - المادة : 11 تنظيم مرفق النقل الحضري
- الباب السابع التتبع والتقييم
  - المادة : 12 اللجنة التقنية الاستشارية
  - المادة : 13 تقارير التتبع والتقييم
- الباب الثامن احكام متنوعة
  - المادة : 14 المسؤولية
  - المادة : 15 تسوية المنازعات والتقاضي
  - المادة : 16 تاريخ سريان مفعول الاتفاقية


## ديباجـــــة

- **بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.**
- **بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-83 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات.**
- **تبعا لمقرر المجلس الجماعي القاضي بإحداث شركة التنمية المحلية المسماة "حافلات الحاضرة المتجددة".**
- **تبعا لمقرر مجلس جهة مراكش اسفي القاضي بمساهمة مجلس جهة مراكش اسفي في راسمال شركة التنمية المحلية المسماة "حافلات الحاضرة المتجددة".**
- **تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال الدورة العادية لشهر ماي 2017 (جلسة بتاريخ ....**

مشروع اتفاقية تدبير مرفق النقل الحضري بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية ( BUS CITY MOTAJADIDA ) .

بين

- جماعة مراكش ممثلة من طرف السيد محمد العربي بلقائد بصفته رئيس مجلس جماعة مراكش والمشار إليه فيما بعد بالجماعة.

من جهة

- وشركة التنمية المحلية المسماة "حافلات الحاضرة المتجددة" والممثلة من طرف السيدة رفيقة حبرى بصفتها مديرة الشركة المشار إليها في ما بعد بشركة التنمية المحلية

من جهة أخرى

## تم الاتفاق على ما يلي

## الباب الاول :هدف ومدة الاتفاقية.

### المادة الاولى : هدف الإتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد الشروط العامة لتدبير واستغلال مرفق النقل الحضري التابع لجماعة مراكش من طرف شركة التنمية المحلية للنقل المسماة "حافلات الحاضرة المتجددة" وكذا حقوق والتزامات الاطراف المتعاقدة في هذا الشأن .

### المادة الثانية : مدة الاتفاقية

تجديد مدة سريان هذه الاتفاقية في خمسة وعشرين سنة (25) سنة قابلة للتجديد ضمنيا ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في الفسخ أو التعديل .

## الباب الثاني : مجال تدخل شركة التنمية المحلية

### المادة الثالثة : مجال النقل الحضري

يكمن مجال تدخل شركة التنمية المحلية في تغطية كل الشبكة بواسطة حافلات النقل عالية الجودة بالمدينة، المهيأة او في طور الدراسة او تلك التي سيتم برمجتها بالإضافة الى التجهيزات المتعلقة بتدبير مرفق النقل الحضري، مع الاخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات المبرمة بين جماعة مراكش وباقي المتدخلين الفاعلين في مجال النقل الحضري .

ويمكن تمديد نطاق عمل شركة التنمية المحلية الى تراب الجماعات المجاورة بناء على نفس الشروط في اطار اتفاقية الشراكة مع الجماعات المعنية .

## الباب الثالث : إلتزامات شركة التنمية المحلية

### المادة الرابعة : الغايات وجودة الاداء

تلتزم شركة التنمية المحلية في حدود الاهداف المسطرة وطبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل بالقيام بالمهام التالية :

- ✓ الاستغلال والتدبير الجيد لمرفق النقل الحضري بواسطة حافلات عالية جودة الخدمة .
- ✓ تطوير وضمان الاستغلال والتدبير الجيد لمرفق النقل الحضري بواسطة حافلات عالية جودة الخدمة .
- ✓ تطوير وضمان التدبير الأمثل للتجهيزات المستعملة في مرفق النقل الحضري .
- ✓ تطوير النقل الحضري بالمدينة وتجهيز الوسائل المعبأة لهذا الغرض .
- ✓ الرفع من التدابير الرامية إلى التقليل من المخاطر التقنية لنظام النقل الحضري .
- ✓ ضمان حفظ واستدامة البنية التحتية وحسن تدبير أسطول الحافلات .
- ✓ ضمان وضع نظام جيد للنقل الحضري متاح للجميع وبجودة عالية .
- ✓ ضمان صيانة الوسائل المستعملة في تسيير المرفق وضمان استمراريته بجودة عالية لفائدة المرتفقين .
- ✓ ضمان التدبير الجيد والاختيار الأمثل للموارد البشرية المؤهلة لتسيير القطاع .
- ✓ تجديد الأسطول المستعمل في تدبير المرفق .
- ✓ توفير الوسائل الضرورية للتدبير الجيد للخدمات .
- ✓ الرفع من قدرات الموارد البشرية العاملة بالقطاع وتأهيلها بصفة مستمرة .
- ✓ السعي إلى الحصول على شهادات الكفاءة والاعتراف في تدبير المرفق وفقا للمعايير الدولية .

## الباب الرابع : إلتزامات جماعة مركش

### المادة الخامسة : مساعدة ومواكبة شركة التنمية المحلية

تلتزم جماعة مراكش باتخاذ كل التدابير التي من شأنها تسهيل مهمة شركة التنمية المحلية ، وتلتزم بالخصوص بما يلي :

- تعبئة تمويلات التسيير والاستثمار والتجهز واستغلال وتطوير شركة النقل الحضري بواسطة الحافلات تماشيا مع المهام الموكولة لشركة التنمية المحلية .
- الوضع رهن اشارة شركة التنمية المحلية الاملاك العامة لممارسة مهامها .
- توفير الوسائل المالية الضرورية لبداية اشتغال شركة التنمية المحلية وانجاز البنية التحتية الضرورية لحسن تدبير المرفق .
- توفير كل المعطيات الضرورية المتعلقة ببرامج التنمية الحالية والمستقبلية التي لها وقع مباشر او غير مباشر على قطاع النقل الحضري بالجماعة .
- تغطية النقص المحتمل في ادارة واستغلال المرفق من طرف الشركة .
- مواكبة مهام التنفيذ والرصد لمشاريع التنقل بما في ذلك محاور التبادل ، التنقل المرن والبرامج المتعلقة بتحسين النقل الحضري .

## الباب الخامس : الموارد ونظام التعريفة لشركة التنمية المحلية

### المادة السادسة : موارد شركة التنمية المحلية

تتكون الموارد الذاتية لشركة التنمية المحلية من المداخيل التالية:

- منتوج المداخيل المحصل لدى مرتفقي قطاع النقل الحضري.
- منتوج إيجار حضيرة اسطول الشركة التنمية المحلية .
- الحقوق المتأتية من الايجار والواجبات المؤداة من طرف المستغلين.
- منتوج كراء التجهيزات (المحلات، عائدات تأجير المباني، والمواقع المختلفة للشركة ...) المتعلقة بغرض الشركة.
- الواجبات الناتجة عن الاشهار عبر شبكة الخطوط وكذا البنيات التحتية المستعملة في مرفق النقل الحضري.
- الحقوق المختلفة لاستعمالات الملك العام الموضوع رهن اشارة شركة التنمية المحلية من طرف الجماعة.
- تأدية 5% المتعلقة بالدراسات والاشراف على الأشغال.
- منتوج جميع الخدمات التي لها علاقة بمهام التنمية المحلية او عن طريق استعمال جميع الممتلكات والتجهيزات المطلوبة من قبل شركة التنمية المحلية.
- منح الجماعة.
- منح وزارة الداخلية والمساهمين.
- الهبات، الوصايا والتبرعات المختلفة.

### المادة السابعة: تعريفات الاداء

من أجل تحديد تعريفات الاداء بحافلات النقل الحضري وكذا الخدمات الاخرى، ، تلتزم شركة التنمية المحلية من جهة بالمحافظة على التوازن المالي المترتب عن تفعيل هذه الاتفاقية، ومن جهة اخرى ضرورة الاخذ بعين الاعتبار القدرة الشرائية للمرتفقين.

ويجب ان يأخذ نظام التعريفة بعين الاعتبار كذلك ارباح الانتاج والاقتصاد الناتج عن الرفع من تدبير واداء مرفق النقل الحضري.

تقترح الشركة التعريفات الخاصة بتقديم الخدمة مع مراعاة الجانب الاجتماعي على أساس عرضها على المجلس الجماعي للبث فيها.

### المادة الثامنة: التحيين السنوي

يتم عقد اجتماع سنوي بين الأطراف المتعاقدة من اجل تقييم شروط تنفيذ هذه الاتفاقية، كما يمكن ايضا العمل على تحيينها بواسطة عقد ملحق يهم اساسا الجوانب المالية والاقتصادية والقانونية وتعريفات الاداء.

## الباب السادس : طريقة استغلال وتنظيم مرفق النقل الحضري

### المادة التاسعة : استغلال مرفق النقل الحضري

يمكن لشركة التنمية المحلية استغلال خطوط مرفق النقل الحضري عالي جودة الخدمات بواسطة وسائلها الذاتية، ويمكن تحت مراقبتها ومسؤوليتها تفويض جزء من خدمات الاستغلال المشار إليها أعلاه لفاعلين آخرين في المجال.

## المادة العاشرة : استغلال الملك العام وطرق ممر الحافلات

ان الملك العام الجماعي الضروري لاستغلال وتسيير مرفق النقل الحضري وخاصة البنيات التحتية والطاقية الموجهة لتهيئة ممرات الحافلات وكذا مواقفها وكذا المعدات المخصصة للإشهار ،يوضع رهن اشارة شركة التنمية المحلية بصفة مجانية .

## المادة الحادية عشر : تنظيم مرفق النقل الحضري

قبل بداية الخدمة ، تلتزم الجماعة في إطار الصلاحيات المخولة لرئيسها في مجال الشرطة الإدارية بوضع اطار تنظيمي خاص لشركة التنمية المحلية ، وعند الاقتضاء للفاعلين المفوضة اليهم بعض الخدمات من قبل الشركة ، وكذا مرتفقي هذا القطاع .
ويحدد هذا الاطار التنظيمي اتجاهات وحدود الخطوط المستعملة ، نظام اوقات مرور الحافلات بالطريق العام ، قواعد السلامة والجولان ....،وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد .
ويمكن مراجعة هذا الاطار التنظيمي كلما دعت الضرورة الى ذلك ، بطلب من الاطراف المعنية بهذه الاتفاقية ، وبتشاور مع باقي الشركاء .

## الباب السابع : التتبع والتقييم

## المادة الثانية عشر : اللجنة التقنية الاستشارية

تحدث لجنة تقنية استشارية للتتبع والتقييم مكونة من ممثلين عن الجماعة والجماعات المستفيدة من خدمات شبكات مرفق النقل الحضري ، وممثلين عن شركة التنمية المحلية ، إضافة إلى ممثل عن وزارة الداخلية وممثلين عن المرتفقين .
تجتمع هذه اللجنة بشكل دوري برئاسة رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ويعهد إليها ما يلي :

- اقتراح التدابير التي من شأنها الرفع من خدمات المرفق وتحسين جودته .
- إبداء الرأي في كل مسألة تتعلق بتدبير وتسيير مرفق النقل الحضري عالي جودة الخدمات .
- معالجة الإشكالات المرتبطة بالتدبير المباشر للمرفق المرتبط بالمرتفقين .

## المادة الثالثة عشر : تقارير التتبع والتقييم

تلتزم شركة التنمية المحلية بإبلاغ الأطراف المعنية بهذه الاتفاقية ، في نهاية كل سنة بتقارير حول تتبع تقييم تدبير مرفق النقل الحضري وخاصة مؤشرات النتائج التقنية المحققة ، ونسبة رضى المرتفقين ، ومدى المساهمة في التنمية المستدامة للمدينة ، والمردودية الاقتصادية والمالية والتدبيرية والمحافظة على الأسطول والبنيات الموضوعة لخدمة المرفق ، وكذا السلامة ،وتقديم ملخص البنيات المالية ...
وتلتزم الشركة كذلك بإعداد تقارير بصفة مسبقة لإشعار الأطراف موضوع هذه الاتفاقية بكل المعطيات التي من شأنها أن تشكل مخاطر في أداء مهامها .
طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، يتعين على شركة التنمية المحلية توجيه كل محاضر اجتماعات أجهزة التدبير إلى مصالح جماعة مراكش ، وذلك في غضون 15 يوما الموالية للاجتماعات المذكورة .

## الباب الثامن : احكام متنوعة

### المادة الرابعة عشر : المسؤولية

تلتزم شركة التنمية المحلية بالقيام بكل اجراءات التأمين لدى شركات التأمين المغربية في ما يخص تغطية مختلف المخاطر المرتبطة بتدبير مرفق النقل الحضري موضوع هذه الاتفاقية.

على ان تكون الضمانات المالية المتعلقة بالتأمين مطابقة لما هو معمول به في قطاع التأمين بالمغرب.

### المادة الخامسة عشر : تسوية المنازعات والتقاضي

يلجأ الاطراف الى الحلول الحبية في تسوية أي نزاع منبثق عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

وفي حالة عدم التوصل الى تسوية حبية للنزاع القائم في غضون ثلاثين (30) يوما ، يمكن عرض النزاع امام انظار السيد والي جهة مراكش اسفي بمبادرة من الاطراف وذلك في افق ايجاد حل يرضي الطرفين في ظرف ستين (60) يوما .

وفي حالة عدم توصل السيد والي جهة مراكش اسفي لأي حل في غضون الآجال المحددة اعلاه، يعرض النزاع على انظار السيد وزير الداخلية.

وفي حالة عدم التوصل لأي حل ،يعرض النزاع على المحاكم المختصة .

### المادة السادسة عشر : تاريخ سريان مفعول الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ موافقة المجلس الجماعي عليها ، وفق مقرر للمجلس .

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**بخصوص هذه النقطة، فبعد دراستها من طرف اللجنة المختصة، اتضح لمكتب المجلس ضرورة التأني لضبط أمور في الاتفاقية تتعلق بالتجهيزات التي ستوضع رهن إشارة شركة التنمية المحلية Bus City Motajadida .**

**لذلك، أقترح عليكم تأجيل البث في هذه النقطة إلى دورة لاحقة.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 2017/05/177 بتاريخ 17 ماى 2017

## النقطة الرابعة و العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

## بالمصادقة على اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (BUS CITY MOTAJADIDA ) .

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- وحيث ان موضوع النقطة يتطلب نقاشا معمقا.
- وباتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
- و دون اللجوء لمسطرة التصويت .

## يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش على تأجيل البث النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (BUS CITY MOTAJADIDA ) الى ان يتم توضيح الرؤية عبر تعميق النقاش على مستوى اللجنة الموضوعاتية الدائمة المختصة وعرضها على انظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقائد

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

**النقطة الخامسة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17):**

**المصادقة على اتفاقية التمويل بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (BUS CITY MOTAJADIDA )**

**السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي**

**بداية اعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير الذي أعدته اللجنة حول النقطة في إطار اجتماع مشترك مع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.**

**السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة**

| | | |
|---|---|---|
| المجلس الجماعي لمدينة مراكش | | النقط ذات الارقام: 24 – 25 |

# تقرير عن اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

**طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 والتي تم تدارسها في الجلسة بتاريخ 2017/05/02، وبعد تأجيل الاجتماع الذي كان مقررا بتاريخ 2017/05/11 لأسباب تنظيمية، ونظرا لطابع الاستعجال، وتبعا للدعوة عدد 10170 بتاريخ 2017/05/11 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية البرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الجمعة 12 ماي 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الصغرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والسيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتدارس النقط الاتية حسب ارقامها في جدول اعمال الدورة كالاتي:**

22. **المصادقة على تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" موضوع مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش عدد** 2016/05/1/98 **بتاريخ** 30 **ماي** 2016.
23. **المصادقة على تعديل اتفاقية النجاعة الطاقية لتدبير مرفق الانارة العمومية بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار) موضوع مقرر عدد** 2016/06/1/101 **بتاريخ** 23 **يونيو** 2016.
24. **المصادقة على اتفاقية التدبير بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية** (BUS CITY MOTAJADIDA) .
25. **المصادقة على اتفاقية التمويل بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية** (BUS CITY MOTAJADIDA).

- **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:**

عبد السلام سي كوري، مولاي الحسن المنادي، امال ميصرة، خديجة الفضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الفتاح رزكي، مولاي عبد الحفيظ المغراوي، عادل المتصدق، عبد الهادي تلماضي، محمد باقة.

- **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**

احمد المتصدق، م. احفيظ قضاوي العباسي، عبد الهادي بن علا.

- **كما شـــارك في الاجتماع مـــن اطـــر الجماعـــة بصفة استشارية السادة :**

| | | |
|---|---|---|
| عبد الكريم الخطيب | : | المدير العام للمصالح |
| سمير لعريبية | : | رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط |
| م. الطيب اسنينح | : | رئيس القسم التقني |
| خديجة عبيدي | : | رئيسة مصلحة العلاقة مع الوكالات |
| احمد ارفا | : | رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية |
| عباس شتوان | : | عن المديرية العامة للمصالح |
| عبد الحق الرابحي | : | عن القسم التقني |
| ابتسام بندنون | : | عن مصلحة شركات التنمية المحلية |
| سعد نجاي | : | عن قسم اعمال المجلس |

- **وعـــن شركة التنمية المحلية " حافلة ... الحاضرة المتجددة" شاركت السيدة:**

رفيقة حبرى : المديرة العامة لشركة التنمية المحلية BUS CITY MOTAJADIDA

**في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكرت السيدة رئيسة الجلسة بالنقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط الجاهزة على النحو الاتي:**

**25. المصادقة على اتفاقية التمويل بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية ( BUS CITY MOTAJADIDA)**

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من اتفاقية التمويل موضوع الدراسة كما هي مرفقة بالتقرير، اعطيت الكلمة للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لتقديم الايضاحات حول دواعي طرح هذه الاتفاقية.

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات والاطلاع على منطوق الاتفاقية، تركزت ملاحظات السادة الاعضاء بالخصوص على أسباب عدم إضافة محور المحاميد إلى اتفاقية التمويل.

وجوابا على هذا الاستفسار، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية الذي أوضح أن وزارة الداخلية عند تمويلها لمثل هذه المشاريع تلجأ إلى اتفاقية تمويل، والاتفاقية موضوع الدراسة تهم كمرحلة أولى محور شارع الحسن الثاني اعتبارا لجاهزية تمويله، مشيرا أنه عندما يتم تعبئة الموارد الكافية لإنجاز محور المحاميد سيكون موضوع اتفاقية تمويل جديدة.

وتأسيسا على ذلك، وباعتبار اتفاقية التمويل موضوع النقطة إلى جانب اتفاقية التدبير من الوثائق الأساسية لتدبير مرفق من حجم النقل الحضري بمدينة مراكش، وحيث اتضح للسادة الأعضاء أن اتفاقية التمويل تضمنت كافة مكونات مشروع الحافلات الكهربائية بالمدينة من حافلات ومحاور الربط والأطراف الداعمة له، وافقت اللجنة على اتفاقية التمويل بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية ( BUS CITY MOTAJADIDA) كما هي مرفقة بالتقرير.

## ولمجلسكم الموقر واسع النظر

| نائبة رئيس اللجن المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات | رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة |
|---|---|
| حفيظة مجدار | الحسين نوار |

**ملحوظة:** بخصوص النقطتين الاخريين المتبقية والمدرجة في جدول اعمال الاجتماع المشترك، فقد تم تأجيل تدراسهما الى الى يوم الثلاثاء 16 ماي 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة مراكش

شركة التنمية المحلية للتنقل
حافلة سيتي متجددة

BUS CITY
MOTAJADIDA

# اتفاقيـة التمويـل

# بيـن

# جماعـة مراكـش

# وشركة التنمية المحلية ( BUS CITY MOTAJADIDA)

# اتفاقية التمويل الخاصة لإنجازمشروع الحافلات الكهربائية بمراكش التنقل الكهربائي بمراكش

- في إطار البرنامج الاستثماري للتنقل الحضري بمراكش تبعا لتوصيات مخطط التنقل الحضري لأجل الخطوط الأولى لحفلات العالية الجودة
- وفي إطار المشاريع الاستثمارية المرتبطة بتنظيم مؤتمر التغيرات المناخية cop 22.
- ومن اجل ضمان التمويل هذا البرنامج الذي سيمكن الشركة من القيام باقتناء الحافلات وانجاز التجهيزات الكهربائية والبنيات التحتية للهندسة المدنية واستغلال وإصلاح منظومة النقل بالحافلات الكهربائية، تم الاتفاق على ما يلي :

بيـــن :

- وزارة الداخلية
- وزارة الاقتصاد والمالية
- ولاية جهة مراكش اسفي ممثلة في السيد والي الجهة
- جهة مراكش اسفي ممثلة في السيد رئيس الجهة
- جماعة مراكش ممثلة في السيد رئيس الجماعة
- شركة BUS CITY MOTAJADIDA ممثلة في المديرة العامة للشركة

2

## تم الاتفاق على مايلي :

### الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

يتمثل هدف هذه الاتفاقية الخاصة في تحديد أشكال وشروط انجاز وتمويل مشروع الحافلات الكهربائية في المرحلة الأولى على محور شارع الحسن الثاني بطول 7.8 كلم مع التمديد الى باب دكالة .وفي مرحلة ثانية على مسافة 7.1كلم في اطار برتكول اتفاق بين وزارة المالية ووزارة الداخلية .

مشروع هذه الاتفاقية سيمكن من لربط أحياء المسيرة ودوار لعسكر إلى باب دكالة كما هو مبين في الصورة التالية :

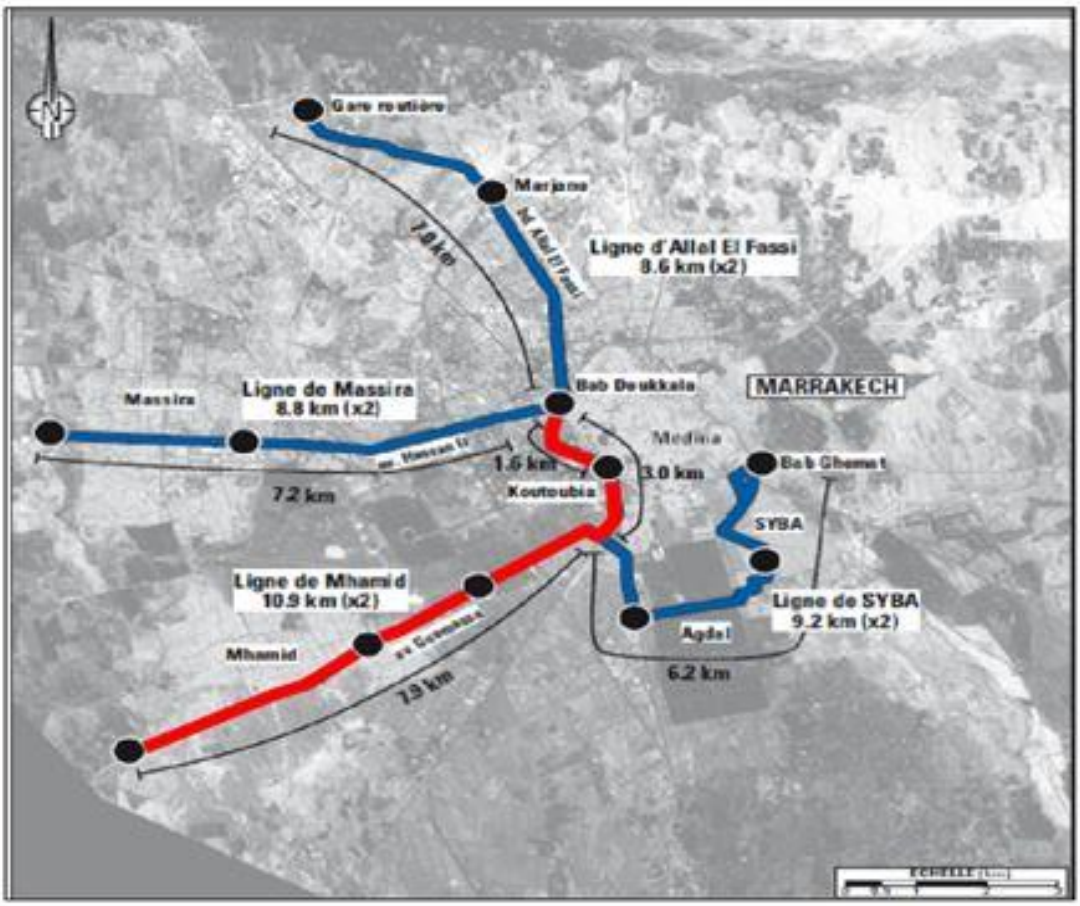


هذا المحور يندرج في اطار مشروع خط الحافلات العالية الجودة 18 متر حافلات مركبة وخط بمسافة 9.4 كلم مع إعادة إنشاء الخطوط حول أقطاب التحويل حسب الخصائص التالية :

- 35000 مسافر في اليوم
- 04 اقطاب التواصل
- 14 محطة لخطوط الربط
- المسار :مرجان 2 – مدار الداخلة العيون – دوار لعسكر – محطة 16 نونبر – باب دكالة –الكتبية

3

## الفصل الثاني: كلفة تمويل المشروع

مع الأخذ بعين الاعتبار المخطط الاستثماري والصفقات المبرمة والمتعلقة باقتناء الحافلات -10 حافلة كهربائية نوع TROLLYBUS- ,الإصلاحات انجاز البنيات التحتية تبلغ تكلفة مشروع 10 حافلات في المرحلة الاولى –بين مرجان وباب دكالة -122 مليون درهم :

### تكلفة مختلف المكونات مقسمة على الشكل التالي :

| المكونـــات | التكلفـــة |
|---|---|
| الحافلات | 25 مليون درهم |
| الطاقة والتجهيزات المرتبطة بها :<br>خطوط هوائية للإلتقاء ,محطات فرعية وتجهيزات طاقية | 35.2 مليون درهم |
| البطاريات | 9.2 مليون درهم |
| اصلاح الحافلات والتجهيزات | 13.6 مليون درهم |
| البنيات التحتية والتهيئة :<br>- محطات مخيا الوقوف والانتظار<br>- التهيئة والتمديد الى ساحة باب دكالة<br>- التشوير الكهربائي | 15 مليون درهم |
| منظومة النقل :<br>- التذاكر | 15 مليون درهم |
| الدراسات وتتبع الاشغال وتكاليف الانطلاقة :<br>- دراسات طبغرافية<br>- دراسات التداخل<br>- مخطط الاستغلال<br>- المساعدة الانتداب للمشروع<br>- مختلفات –الرفع من الرأسمال ,التسيير ,المحاسبة | 8 مليون درهم |
| المجموع | 122 مليون درهم |

### توزيع تمويل المشروع مع الاجال موضح في الجدول التالي :

| الاطراف | الحصة | المبلغ | الاجال |
|---|---|---|---|
| صندوق الدعم النقل الطرقي | 49.2% | 60 مليون درهم | نونبر 2016 |
| جماعة مراكش | 43.4% | 53 مليون درهم | نونبر 2016 |
| مجلس الجهة | 7.4% | 9 مليون درهم | دجنبر 2016 |

ملاحظة هامة : تم تحديد هذه الآجال اخذا بعين الاعتبار الالتزامات خلال حدث مؤتمر cop 22

## الفصل الثالث : التزامات الأطراف

- صندوق الدعم النقل الطرقي: يضمن تمويل المشروع بناء على الالتزامات المتبادلة مع الجماعة بمبلغ 60 مليون درهم لتغطية الاستثمارات المتعلقة باقتناء الحافلات والاشغال والطاقة والمحطات .
- مجلس جهة مراكش اسفي وجماعة مراكش: يضمن التمويل حسب حصتها المقدرة ب 62 مليون درهم لضمان الخدمة بين الحافلات TROLLYBUS القيام بالاتفاقيات الضرورية لنشاط الشركة وضمان تغطية مصاريف التسيير التكفل بعجز الاستغلال .
- الشركة :تقوم بالانتداب على المشروع وتهيئ المخطط الاستثماري والدراسات المتعلقة بها .

**الفصل الرابع : مدة انجاز المشروع**

اقتناء الحافلات والبنيات التحتية للتعبئة في طور الانجاز للانتهاء به قبل مؤتمر cop 22 التهيئة واحداث اقطاب التبادل سيتم الانتهاء منها بعد مؤتمر cop 22 2016-2017.

**الفصل الخامس : التتبع والانجاز**

لجنة التتبع يراسها السيد الوالي عامل عمال مراكش وتضم ممثل عن صندوق الدعم النقل الطرقي .وممثل عن جماعة مراكش وممثل عن مجلس الجهة وممثل عن الشركة تقوم بتتبع انجاز المشروع .

**الفصل السادس : الانتهاء من المشروع**

عند الانتهاء من المشروع تقوم الشركة :

- إعداد تقرير الانتهاء
- القيام بمهمة الاقتحام بواسطة مكتب مستقل للتاكد من ان المشروع أنجز طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية مع التاكيد على ان مرجعيات اختيار المتعهد تحدد من طرف لجنة التتبع .

**الفصل السابع : تاريخ بدء سريان الاتفاقية**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها .

**الموقعـــــون**

| | |
|---|---|
| وزارة الداخلية | وزارة الاقتصاد والمالية |
| ولاية جهة مراكش | جهة مراكش اسفي |
| جماعة مراكش | شركة التنمية المحلية |

5

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**فيما يتعلق بهذه النقطة، فقد سبق لنا في إطار اجتماع مع كل من السيد الوالي والسيد رئيس مجلس جهة مراكش آسفي أن أنجزنا اتفاقية التمويل موضوع النقطة وتم التوقيع عليها من كافة الأطراف المعنية وهي معروضة أمامكم الآن للمصادقة عليها.**

**إذن وإذا لم يكن هناك أي تدخل نمر مباشرة إلى التصويت.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 178/05/2017 بتاريخ 17 ماي 2017

## النقطة الخامسة و العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

**بالمصادقة على اتفاقية التمويل بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (BUS CITY MOTAJADIDA).**

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي .
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 46 عضوا
– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 46 عضوا
– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 46 عضوا وهـم الســـادة :

محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمان، أحمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، إبراهيم بوحنش، يوسف ايت رياض، محمد توفلة، خديجة الفضي، محمد زراف، عبد الرزاق جبور، عادل المتصدق، أحمد عبيلة، حسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، م. البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الغني دريوش، عبد الهادي تلماضي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي ويسلات، عبد الفتاح رزكي، عبد الاله الغلف، أحمد محفوظ، توفيق بلوجور، عبد المجيد ايت القاضي، محمد لكبار، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، محمد باقة، م. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، محمد ايت الزاوي، سفيان بنخالتي، عبد المجيد بناني، عبد الصمد العكاري، م. احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : لا أحـــــد
– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــــد

## يقرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجمـــاع الاصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية التمويل بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية (BUS CITY MOTAJADIDA) والاتية مقتضياتها كالاتي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جماعة مراكش

شركة التنمية المحلية للتنقل
حافلة سيتي متجددة

BUS CITY
MOTAJADIDA

# اتفاقية التمويل

# بين

# جماعة مراكش

# وشركة التنمية المحلية ( BUS CITY MOTAJADIDA)

1

# اتفاقية التمويل الخاصة لإنجاز مشروع الحافلات الكهربائية بمراكش التنقل الكهربائي بمراكش

- في إطار البرنامج الاستثماري للتنقل الحضري بمراكش تبعا لتوصيات مخطط التنقل الحضري لأجل الخطوط الأولى لحفلات العالية الجودة
- وفي إطار المشاريع الاستثمارية المرتبطة بتنظيم مؤتمر التغيرات المناخية cop 22.
- ومن اجل ضمان التمويل هذا البرنامج الذي سيمكن الشركة من القيام باقتناء الحافلات وانجاز التجهيزات الكهربائية والبنيات التحتية للهندسة المدنية واستغلال وإصلاح منظومة النقل بالحافلات الكهربائية، تم الاتفاق على ما يلي :

بيـــن :

- وزارة الداخلية
- وزارة الاقتصاد والمالية
- ولاية جهة مراكش اسفي ممثلة في السيد والي الجهة
- جهة مراكش اسفي ممثلة في السيد رئيس الجهة
- جماعة مراكش ممثلة في السيد رئيس الجماعة
- شركة BUS CITY MOTAJADIDA ممثلة في المديرة العامة للشركة

## تم الاتفاق على مايلي :

### الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

يتمثل هدف هذه الاتفاقية الخاصة في تحديد أشكال وشروط انجاز وتمويل مشروع الحافلات الكهربائية في المرحلة الأولى على محور شارع الحسن الثاني بطول 7.8 كلم مع التمديد الى باب دكالة .وفي مرحلة ثانية على مسافة 1.7كلم في اطار بروتكول اتفاق بين وزارة المالية ووزارة الداخلية .

مشروع هذه الاتفاقية سيمكن من ربط أحياء المسيرة ودوار لعسكر إلى باب دكالة كما هو مبين في الصورة التالية:

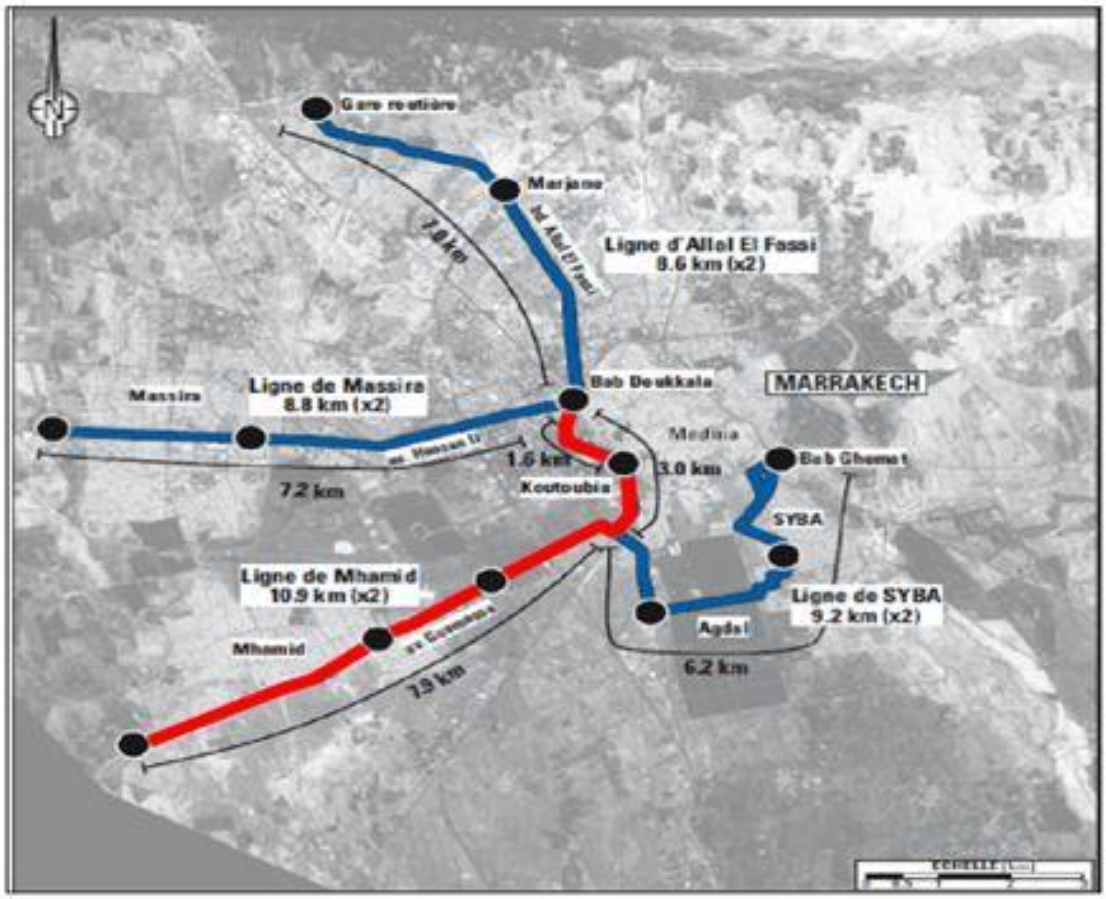


هذا المحور يندرج في اطار مشروع خط الحافلات العالية الجودة 18 متر حافلات مركبة وخط بمسافة 9.4 كلم مع إعادة إنشاء الخطوط حول أقطاب التحويل حسب الخصائص التالية :

- 35000 مسافر في اليوم
- 04 اقطاب التواصل
- 14 محطة لخطوط الربط
- المسار :مرجان 2 – مدار الداخلة العيون – دوار لعسكر – محطة 16 نونبر – باب دكالة –الكتبية

3

## الفصل الثاني: كلفة تمويل المشروع

مع الأخذ بعين الاعتبار المخطط الاستثماري والصفقات المبرمة والمتعلقة باقتناء الحافلات -10 حافلة كهربائية نوع -TROLLYBUS- ,الإصلاحات انجاز البنيات التحتية تبلغ تكلفة مشروع 10 حافلات في المرحلة الاولى –بين مرجان وباب دكالة -122 مليون درهم:

### تكلفة مختلف المكونات مقسمة على الشكل التالي :

| المكونـــات | التكلفـــة |
|---|---|
| الحافلات | 25 مليون درهم |
| الطاقة والتجهيزات المرتبطة بها :<br>-خطوط هوائية للالتقاء محطات فرعية وتجهيزات طاقية | 35.2 مليون درهم |
| البطاريات | 9.2 مليون درهم |
| اصلاح الحافلات والتجهيزات | 13.6 مليون درهم |
| البنيات التحتية والتهيئة :<br>- محطات مخيا الوقوف والانتظار<br>- التهيئة والتمديد الى ساحة باب دكالة<br>- التشوير الكهربائي | 15 مليون درهم |
| منظومة النقل :<br>- التذاكر | 15 مليون درهم |
| الدراسات وتتبع الاشغال وتكاليف الانطلاقة :<br>- دراسات طبغرافية<br>- دراسات التداخل<br>- مخطط الاستغلال<br>- المساعدة الانتداب للمشروع<br>- مختلفات –الرفع من الرأسمال التسيير والمحاسبة | 8 مليون درهم |
| المجموع | 122 مليون درهم |

### توزيع تمويل المشروع مع الاجال موضح في الجدول التالي :

| الاطراف | الحصة | المبلغ | الاجال |
|---|---|---|---|
| صندوق الدعم النقل الطرقي | 49.2% | 60 مليون درهم | نونبر 2016 |
| جماعة مراكش | 43.4% | 53 مليون درهم | نونبر 2016 |
| مجلس الجهة | 7.4% | 9 مليون درهم | دجنبر 2016 |

ملاحظة هامة : تم تحديد هذه الآجال اخذا بعين الاعتبار الالتزامات خلال حدث مؤتمر cop 22

## الفصل الثالث : التزامات الأطراف

- صندوق الدعم النقل الطرقي: يضمن تمويل المشروع بناء على الالتزامات المتبادلة مع الجماعة بمبلغ 60 مليون درهم لتغطية الاستثمارات المتعلقة باقتناء الحافلات والاشغال والطاقة والمحطات .
- مجلس جهة مراكش اسفي وجماعة مراكش: يضمن التمويل حسب حصتها المقدرة ب 62 مليون درهم لضمان الخدمة بين الحافلات TROLLYBUS القيام بالاتفاقيات الضرورية لنشاط الشركة وضمان تغطية مصاريف التسيير التكفل بعجز الاستغلال .
- الشركة :تقوم بالانتداب على المشروع وتهيئ المخطط الاستثماري والدراسات المتعلقة بها .

**الفصل الرابع : مدة انجاز المشروع**

اقتناء الحافلات والبنيات التحتية للتعبئة في طور الانجاز للانتهاء به قبل مؤتمر cop 22 التهيئة واحداث اقطاب التبادل سيتم الانتهاء منها بعد مؤتمر cop 22 2016-2017.

**الفصل الخامس : التتبع والانجاز**

لجنة التتبع يراسها السيد الوالي عامل عمال مراكش وتضم ممثل عن صندوق الدعم النقل الطرقي ,وممثل عن جماعة مراكش وممثل عن مجلس الجهة وممثل عن الشركة تقوم بتتبع انجاز المشروع .

**الفصل السادس : الانتهاء من المشروع**

عند الانتهاء من المشروع تقوم الشركة :

- إعداد تقرير الانتهاء
- القيام بمهمة الافتحاص بواسطة مكتب مستقل للتاكد من ان المشروع أنجز طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية مع التاكيد على ان مرجعيات اختيار المتعهد تحدد من طرف لجنة التتبع .

**الفصل السابع : تاريخ بدء سريان الاتفاقية**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها .

| | |
|---|---|
| رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش | نائب كاتب المجلس |
| محمد العربي بلقائد | ي احفيظ قضاوي العباسي |

**النقطة السادسة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17)** :

**المصادقة على اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش.**

**السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي**

**في بداية هذه النقطة أعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير الخاص بها.**

**السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة**

| | | |
|---|---|---|
| المجلس الجماعي لمدينة مراكش | | النقط ذات الارقام: 12 – 26 – 28 – 9 – 10 |

# تقرير عن اجتماع
# اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وتبعا للدعوة عدد 9508 بتاريخ 2017/05/03 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية البرمجة، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا جديدا يوم الاربعاء 10 ماي 2017 على الساعة الثانية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لتدارس النقط الاتية حسب ارقامها في جدول اعمال الدورة كالاتي:

12. **تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2018.**

26. **المصادقة على اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز برسم السنة المالية 2017.**

28. **المصادقة على تحويل اعتمادات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة برسم سنة 2017 لبعض المقاطعات طبقا لمقتضيات المادة 254 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.**

9. **المصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة رقم 32 بحي تاركة ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة** (نقطة واردة سابقا من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

10. **المصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة الرابطة بين طريق وارزازات وطريق فاس ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.** (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

عبد الهادي ويسلات، أحمد عبيلة، م. الحسن المنادي، محمد باقة، م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الغني دريوش، عبد الهادي تلماضي.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

خليفة الشحيمي، حفيظة مجدار، توفيق بلوجور، خديجة الفضي، عبد الهادي بن علا، حليمة بامحمد، محمد بوغربال، سعيدة سلالة، م. احفيظ قضاوي العباسي، أحمد محفوظ، رشيد التمادلي.

- وشارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:

| | | |
|---|---|---|
| محمد المحير | : | رئيس قسم أعمال المجلس |
| سمير لعريبية | : | رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط ومراقبة التدبير |
| وفاء منيتي | : | رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة |
| رشيد ليموني | : | عن قسم الميزانية والمحاسبة |
| رشيد بوزيتي | : | عن قسم أعمال المجلس |
| عادل الزرود | : | " " |
| سعد نجاي | : | " " |

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط الجاهزة على النحو الاتي:

**26 . المصادقة على اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز برسم السنة المالية 2016.**

**بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من مشروعي اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز برسم السنة المالية 2017 المرفقين بالتقرير، ولاطلاع السادة الاعضاء على حيثياتهما، اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الدراسات والتخطيط لتقديم التوضيحات في الموضوع.**

**وفي هذا الاطار، اوضح السيد رئيس القسم بخصوص اعادة برمجة اعتماد في ميزانية التجهيز قدره 5.000.000,00 درهم للأسواق المغطاة ويتعلق الامر بمد سوق المحاميد بالكهرباء وذلك ببناء محول بجانب السوق المذكور اضافة الى برمجة 10.000.000,00 درهم وهي برمجة تداركية لدفعات لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".**

**وبعد الاستماع للتوضيحات بخصوص طبيعة البرمجتين، ونظرا لأهميتهما، فقد ابدت اللجنة موافقتها على اعادة برمجة بعض اعتمادات التجهيز برسم السنة المالية 2017 على النحو المرفق بالتقرير على اساس اعتماد مبدأ الاولوية في تجهيز الاسواق بالبنيات التحتية (الماء الصالح للشرب، الكهرباء و الصرف الصحي) دون اختيار اسواق بعينها.**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الميزانية والمحاسبة

# مقترح اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش برسم سنة 2017

ميزانية التجهيز **

## الفصل المحول منه :

| رمز الميزانية | الفصل | الإعتماد المفتوح بالميزانية | المبلغ المقترح تحويله | الإعتماد النهائي | ملاحظة |
|---|---|---|---|---|---|
| 50.30.30/34 | دفعات لمؤسسة محمد السادس لحماية البيئة و دفعات للمكتب الوطني المغربي للسياحة | 23 500 000,00 | -5 000 000,00 | 18 500 000,00 | |
| المجمـــــوع : | | 23 500 000,00 | -5 000 000,00 | 18 500 000,00 | |

## الفصل المحول إليه :

| رمز الميزانية | الفصل | الإعتماد المفتوح بالميزانة | المبلغ المحول | الإعتماد النهائي | ملاحظة |
|---|---|---|---|---|---|
| 40.30.20/26 | الأسواق المغطاة | 0,00 | 5 000 000,00 | 5 000 000,00 | |
| المجمـــــوع : | | | | | |

## تقديم مشروع اعادة برمجة الفصل المتعلق بتجهيزو تهيئة ممرات الحافلات العالية الجودة BHNS (محطات التبديل POLES D ECHANGE محطات وقوف ARRETS DE BUS ) و المتعلق بالفائض التقديري لسنة 2017

من الفصل 10-13-13/13 مشروع متكامل

| طبيعـــة المشروع | المبلغ بالدرهم |
|---|---|
| تجهيز وتهيئة ممرات الحافلات العالية الجودةBHNS (محطات التبديل POLES D'ECHANGE, محطات وقوف الركاب ARRETS DE BUS) | 10 000 000,00 |

الى نفس الفصل

| طبيعـــة المشروع المقترح | المبلغ بالدرهم |
|---|---|
| دفعات لشركة التنمية المحلية مراكش باص ستي متجددة | 10 000 000,00 |

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**فكما لاحظتم من خلال تقرير اللجنة، الأمر يهم برمجة اعتمادين بميزانية التجهيز أولهما سيتجه لبناء أسواق مغطاة والثاني سيضخ في ميزانية شركة التنمية المحلية Bus City Motajadida هذا الاعتماد الأخير قدره 10 ملايين درهم تم تحويله للشركة لتشرع في الاشتغال سواء فيما يتعلق بالدراسة الخاصة بالمشروع أو تهيئ ممرات الحافلات العالية الجودة، وعلاقة بهذا الموضوع فقد كان لنا لقاء ثان مع الشركة بمكتب السيد الوالي واتضح عدم قدرتها على الإيفاء بجميع التزاماتها في الأجل المحدد والسبب هو تأخر استيراد التجهيزات الخاصة بالحافلات مما اضطرنا إلى منحها شهر واحد إضافي بداية من 15 ماي لتزويدنا بهذه التجهيزات وقد حرر محضر بهذا الشأن موقع من كافة الأطراف المعنية بالموضوع وكل أملنا أن تعطى انطلاقة هذا المشروع الواعد والهام لمدينة مراكش في أقرب وقت ممكن.**

**والآن باب النقاش مفتوح حول هذه النقطة.**

**السيد عبد الغني دريوش** عضو المجلس الجماعي

**خلال اجتماع اللجنة تقدمنا بتوصية مفادها ضرورة توفرنا على بطائق تقنية لكافة الأسواق الجماعية بالمدينة والمبالغ التي تحتاجها تهيئة كل سوق على حدة للتمكن من مناقشة وضعية الأسواق بشكل شامل وإذا دعت الضرورة تنظيم يوم دراسي حول هذا الموضوع وشكرا.**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**بالفعل سنشتغل معكم على الإشكاليات التي تعانيها الأسواق الجماعية في كل مقاطعة على حدة، إذن فهي توصية في محلها وسنعمل على تطبيقها في القريب العاجل.**

**إذن وإن لم يكن هناك أي تدخل إضافي نمر للتصويت على هذه النقطة.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 179/1/2017/05 بتاريخ 17 ماي 2017

## النقطة السادسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

## بالمصادقة على اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي .
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 45 عضوا
– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 45 عضوا
– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 45 عضوا وهـم الســـادة :

محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمان، أحمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، إبراهيم بوحنش، يوسف ايت رياض، محمد توفلـة، خديجة الفضي، محمد زراف، عبد الرزاق جبور، عادل المتصدق، أحمد عبيلة، حسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، م. البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الغني دريوش، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الفتاح رزكي، عبد الاله الغلف، عبد الجليل بنسعود، أحمد محفوظ، محمد لكبار، عبد المجيد ايت القاضي، توفيق بلوجور، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، محمد باقة، م. الحسن المنادي، الحسين نوار، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، محمد ايت الزاوي، سفيان بنخالتي، عبد المجيد بناني، عبد الصمد العكاري، م. احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــدد الأعضـــاء الرافضيـــن : لا أحـــد
– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــد

# يقرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها على اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش على النحو الاتي:

من الفصل:

| رمز الميزانية | الفصل | الاعتماد المفتوح | المبلغ المحول | الاعتماد النهائي |
|---|---|---|---|---|
| 50.30 30/34 | *دفعات لمؤسسة محمد السادس لحماية البيئة ودفعات للمكتب الوطني المغربي للسياحة* | 23.500.000,00 | **- 5.000.000,00** | 18.500.000,00 |
| | المجموع | 23.500.000,00 | **- 5.000.000,00** | 18.500.000,00 |

الى الفصل:

| رمز الميزانية | الفصل | الاعتماد المفتوح | المبلغ المحول اليه | الاعتماد النهائي |
|---|---|---|---|---|
| 40.30 20/26 | *الاسواق المغطاة* | 0,00 | 5.000.000,00 | **5.000.000,00** |

**رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش**
**محمد العربي بلقائد**

**نائب كاتب المجلس**
**ي احفيظ قضاوي العباسي**

## مقرر عدد 179/2/05/2017 بتاريخ 17 ماي 2017
## النقطة السادسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

## بالمصادقة على اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي .
- وبعد تصحيح رقم الفصل المبرمج اليه.
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 45 عضوا
– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 45 عضوا
– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 45 عضوا وهـم الســـادة :

محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمان، أحمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، إبراهيم بوحنش، يوسف ايت رياض، محمد توفلة، خديجة الفضي، محمد زراف، عبد الرزاق جبور، عادل المتصدق، أحمد عبيلة، حسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، م. البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الغني دريوش، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الفتاح رزكي، عبد الاله الغلف، عبد الجليل بنسعود، أحمد محفوظ، محمد لكبار، عبد المجيد ايت القاضي، توفيق بلوجور، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، محمد باقة، م. الحسن المنادي، الحسين نوار، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، محمد ايت الزاوي، سفيان بنخالتي، عبد المجيد بناني، عبد الصمد العكاري، م. احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــدد الأعضـــاء الرافضيـــن : لا أحـــد
– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــد

# يقرر ما يلـــي

**صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها على اعادة برمجة الفصل المتعلق بتجهيز وتهيئة ممرات الحافلات العالية الجودة BHNS (محطات التبديل Pole d'échange ، محطات وقوف الركاب Arrêts de bus والمتعلق بالفائض التقديري لسنة 2017 (ميزانية التجهيز) على النحو الاتي:**

من الفصل:

| رمز الميزانية | الفصل | طبيعة المشروع | المبلغ بالدرهم |
|---|---|---|---|
| 10.13 10/13 | *مشروع متكامل* | تجهيز وتهيئة ممرات الحافلات العالية الجودة BHNS (محطات التبديل Pole d'échange ، محطات وقوف الركاب Arrêts de bus | 10.000.000,00 |

الى الفصل:

| رمز الميزانية | الفصل | طبيعة المشروع المقترح | المبلغ بالدرهم |
|---|---|---|---|
| 50.30 30/33 | *دفعات لمختلف الهيئات والمؤسسات* | دفعات لشركة التنمية المحلية "حافلة حاضرة متجددة bus city motajadida | 10.000.000,00 |

**رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش**
**محمد العربي بلقائد**

**نائب كاتب المجلس**
**ي احفيظ قضاوي العباسي**

**النقطة السابعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17)** :

**دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بمدينة مراكش برسم السنة المالية 2017 تبعا لمقتضيات كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**بخصوص هذه النقطة، فللأسف لم يتم إنهاء دراستها على مستوى اللجنة المختصة لظروف خاصة لا أريد الرجوع إليها ولا أريدها أن تتكرر، أنا فقط أطلب منكم السادة الأعضاء دون استثناء أن تتقوا الله في هذا المجلس وفي المواطنين الذين وضعوا ثقتهم فيكم، فأنا أعرف أن بعض النقط المعروضة يمكن أن يقع فيها خلاف لكن يجب أن يبقى في حدود المقبول، لذلك أدعوكم السادة الأعضاء جزاكم الله خيرا إلى تجاوز كافة هذه الخلافات لأن هناك أطراف تتربص بمثل هذه الأمور لتشويه صورة المجلس، وبالتالي فمن الضروري أن نبقى متماسكين لأن تدبير الشأن المحلي مسؤولية أمام الله عز وجل أولا ثم أمام التاريخ وأمام المواطنين.**

**السيد م. احفيظ قضاوي العباسي** نائب كاتب المجلس الجماعي

**أغتنم هذه الفرصة السيد الرئيس لأقدم اعتذاري عما صدر مني خلال اجتماع اللجنة.**

**السيد السعيد ايت المحجوب** عضو المجلس الجماعي

**أنا بدوري السيد الرئيس وأمام كافة السادة الأعضاء أعتذر للسيد قضاوي العباسي.**

**شكرا لكم، إذن سيؤجل البث في هذه النقطة إلى دورة لاحقة لعدم جاهزيتها.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 2017/05/180 بتاريخ 17 ماي 2017

**النقطة السابعة و العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:**

**بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بمدينة مراكش برسم السنة المالية 2017 تبعا لمقتضيات كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني.**

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- وحيث ان النقطة المعروضة غير جاهزة.
- وباتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
- و دون اللجوء لمسطرة التصويت .

## يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش على تأجيل البث النقطة المتعلقة بدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بمدينة مراكش برسم السنة المالية 2017 تبعا لمقتضيات كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني الى دورة لاحقة لعدم جاهزيتها.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقائد

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

**النقطة الثامنة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 (الجلسة الثانية بتاريخ 2017/05/17)** :

**المصادقة على تحويل اعتمادات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة برسم سنة 2017 لبعض المقاطعات طبقا لمقتضيات المادة 254 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.**

**السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي**

**أعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير المتعلق بالنقطة.**

**السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة**

| | | |
|---|---|---|
| المجلس الجماعي لمدينة مراكش | | النقط ذات الارقام: 12 – 26 – 28 – 9 – 10 |

# تقرير عن اجتماع
# اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وتبعا للدعوة عدد 9508 بتاريخ 2017/05/03 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية البرمجة، عقدت اللجنة المذكورة اجتماعا جديدا يوم الاربعاء 10 ماي 2017 على الساعة الثانية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد الحسين نوار رئيس اللجنة لتدارس النقط الاتية حسب ارقامها في جدول اعمال الدورة كالاتي:

12. **تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2018.**

26. **المصادقة على اعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية التجهيز برسم السنة المالية 2017.**

28. **المصادقة على تحويل اعتمادات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة برسم سنة 2017 لبعض المقاطعات طبقا لمقتضيات المادة 254 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.**

9. **المصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة رقم 32 بحي تاركة ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة** (نقطة واردة سابقا من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

10. **المصادقة على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزء من طريق التهيئة الرابطة بين طريق وارزازات وطريق فاس ونزع ملكية والتخلي عن القطع الارضية اللازمة لذلك لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.** (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**

عبد الهادي ويسلات، أحمد عبيلة، م. الحسن المنادي، محمد باقة، م. عبد الحفيظ المغراوي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الغني دريوش، عبد الهادي تلماضي.

- **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**

خليفة الشحيمي، حفيظة مجدار، توفيق بلوجور، خديجة الفضي، عبد الهادي بن علا، حليمة باحمد، محمد بوغربال، سعيدة سلالة، م. احفيظ قضاوي العباسي، أحمد محفوظ، رشيد التمادلي.

- **وشارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:**

| | | |
|---|---|---|
| محمد المحير | : | رئيس قسم أعمال المجلس |
| سمير لعريبية | : | رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط ومراقبة التدبير |
| وفاء منيتي | : | رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة |
| رشيد ليموني | : | عن قسم الميزانية والمحاسبة |
| رشيد بوزيتي | : | عن قسم أعمال المجلس |
| عادل الزرود | : | " " |
| سعد نجاي | : | " " |

في بداية الاجتماع، وبعد كلمة الشكر والترحيب بالسادة الحضور، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المتبقية المدرجة في جدول اعمال اللجنة والمدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017، وباتفاق مع السادة الاعضاء تناولت اللجنة بالدراسة النقط الجاهزة على النحو الاتي:

**28 . المصادقة على تحويل اعتمادات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة برسم سنة 2017 لبعض المقاطعات طبقا لمقتضيات المادة 254 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.**

**بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من تحويلات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة برسم سنة 2017 لمجلسي مقاطعتي مراكش المدينة والمنارة، وبعد الاطلاع على فحوى المادة 254 من القانون التنظيمي للجماعات الترابية، ونظرا لكون مجلسي المقاطعتين سبقا لهما وان تداولا في الموضوع خلال دوراتهما، فقد ابدت اللجنة موافقتها على تحويل اعتمادات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة برسم سنة 2017 لمقاطعتي مراكش المدينة والمنارة طبقا لمقتضيات المادة 254 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات المرفقين بالتقرير .**

مجلس مقاطعة مراكش المدينة

دورة استثنائيـــــــــــــــة
جلسة علنيـــــــــــــــة

## مقرر عدد 01 بتاريخ 03 ماي 2017
## النقطة الأولى المتعلقة بـ" برمجة الاعتمادات المتبقية برسم السنة المالية 2016".

إن مجلس مقاطعة مراكش المدينة المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر ماي 2017 خلال **الجلسة العلنية الفريدة** المنعقدة يوم الأربعاء 06 شعبان 1438هـ الموافق لـ 03 ماي 2017،وذلك برئاسة السيد يونس بن سليمان رئيس مجلس المقاطعة،وبحضور السيد محمد زاركضن قائد الملحقة الإدارية باب دكالة ممثلا للسلطة الإدارية المحلية المختصة،والسيد محمد أمغليف عن المنطقة الحضرية جامع الفناء.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي عدد 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما منه 225 و 231 منه.
- وبعد تناول المجلس للنقطة الأولى من جدول أعماله والمتعلقة بـ" **برمجة الاعتمادات المتبقية برسم السنة المالية 2016**".

- **وبعد الاستماع إلى التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية.**
- **وبعد المناقشة والاستماع إلى الردود المختلفة.**
- **وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانـــــون.**
- **وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:**
- **عدد الأعضاء الحاضرين بالقاعة أثناء التصويت: 23 عـضـوا.**
- **الموافقون:23 عضوا، وهم السيدات والسادة:**

**يونس بن سليمان- عبد الصمد العكاري- محمد بنلعروسي-عبد الرحيم الفيرامي- نجيب القزويني- نجية عوجاجي- م عبد الحفيظ المغراوي- محمد بنهنون- الحسان قسمي- محمد باقة- المصطفى الوجداني عواطف البردعي- خديجة الفضي- عبد اللطيف زاري- عبد العزيز الشرقاوي- علي المذكوري عبد اللطيف القدوري- رضوان برادة- ياسين واكنمين- محمد أمين عزيز- مصطفى بلحميد- أحمد بنسافي هشام صامض.**

- **الرافضون: لا أحد.**
- **الممتنعون: لا أحد.**

**يقـــــــرر مـــايلـــــــي:**

**وافق مجلس مقاطعة مراكش المدينة بإجماع أعضائه الحاضرين على النقطة الأولى المتعلقة بـ"برمجة الاعتمادات المتبقية برسم السنة المالية 2016" و ذلك على الشكل التالي:**

المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
مجلس مقاطعة مراكش المدينة
مديرية المصالح بالمقاطعة
مصلحة الميزانية و المحاسبة

# برمجة الاعتمادات المتبقية من حساب النفقات المرصودة لمقاطعة مراكش المدينة برسم سنة 2016 و مبلغها 2 319 022.30 درهم

## مصـــاريـــف التسييـــر

| الباب | الفصل | الفقرة | نوع المصاريف | الاعتمادات المسجلة سنة 2017 | الاعتمادات المقررة لدعم الفقرة |
|---|---|---|---|---|---|
| 10 | 10 | 21/20 | شراء عتاد صغير للتزيين | 130 000.00 | 50 000.00 |
| 10 | 30 | 14/10 | اكتراء اليات النقل و اليات اخرى | 500 000.00 | 519 022.30 |
| 10 | 30 | 21/20 | الصيانة و المحافظة على البنايات الادارية | 400 000.00 | 200 000.00 |
| 10 | 30 | 31/30 | لوازم المكتب و مواد الطباعة اوراق و مطبوعات | 350 000.00 | 50 000.00 |
| 10 | 30 | 43/40 | صيانة و اصلاح السيارات و الاليات | 100 000.00 | 50 000.00 |
| 10 | 30 | 56/50 | شراء الصباغة | 400 000.00 | 100 000.00 |
| 10 | 30 | 61/60 | شراء مواد الصيانة المنزلية | 60 000.00 | 20 000.00 |
| 10 | 30 | 62/60 | شراء المواد المطهرة | 40 000.00 | 30 000.00 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 10 | 30 | 92/90 | مستحقات استهلاك الماء | 200 000.00 | 50 000.00 |
| 20 | 90 | 22/20 | الصيانة و الاصلاح الاعتيادي للمقابر | 150 000.00 | 50 000.00 |
| 30 | 10 | 17/10 | شراء عتاد صغير | 50 000.00 | 40 000.00 |
| 30 | 10 | 25/20 | الصيانة الاعتيادية للطرقات | 2 000 000.00 | 200 000.00 |
| 30 | 10 | 30/20 | صيانة منشآت الماء الصالح للشرب | 400 000.00 | 400 000.00 |

## مصـــاريـــف التجهيـــز

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 10 | 12 | 12/10 | عتاد و أثاث المكاتب | | 200 000.00 |
| 10 | 12 | 13/10 | العتاد التقني | | 200 000.00 |
| 10 | 12 | 14/10 | العتاد المعلوماتي | | 160 000.00 |

رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

ذ يونس بن سليمان

نائب كاتب المجلس

الحسان قسمي

مجلس مقاطعة المنـــارة

الدورة الإستثنائية المنعقدة بشهر مايو 2017

جلســة علنيــة

مقرر عدد 03 /2017 بتاريخ 03 مايو 2017

. النقطة الثانية من جدول اعمال الدورة الإستثنائية المنعقدة بشهر مايو 2017 المتعلقة ب تحويل بعض الفقرات الى أُخرى من حساب النفقات المرصودة لمجلس مقاطعة المنارة برسم سنة 2017 .

.إن مجلس مقاطعـــة المنارة المنعقد في إطـــار دورتـــه الإستثنائيـــة خلال الجلسة الفريدة المنعقـــدة بتاريخ الأربعاء 03 مايو 2017 بمقـر جماعـــة مراكش بقاعـــة الإجتماعـــات الكبرى بشارع محمد السادس وتحت رئاسة السيد عبد المجيد أيت القاضي النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة المنـارة وبحضـــور السيد محمد عابية ممثلا للسيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش.

وعنـد دراسته للنقطـة الثانية من جدول أعمالـه و المتعلقـــة ب :
تحويل بعض الفقرات الى أُخرى من حساب النفقات المرصودة لمجلس مقاطعة المنارة برسم سنة 2017

- وبعد تلاوة التقرير المنجز من طرف لجنة الشؤون المالية والاقتصادية .
- وبعد فتح باب المناقشة العامة وتقديم الملاحظـــــات .
- وبعـد الاستفســارات و الـردود المختلفـــــة .
- وبـعـــد استنفـــاذ المنـــاقشـــــــة.

بيان التصويت على تحويل الإعتماد بعض الفقرات الى أُخرى

- الاعضاء الحاضرون أثناء التصويت وعددهم : 25 عضوا
- المصـــوتـــون بنعـــم عـــددهم : 25 عضوا

عبد المجيد ايت القاضي ، محمد بدوج ، عبد الهـــادي فـــاري ، نور الدين بـــرودي ، زكريـا لغريـــب عبد اللطيف فائز ، رقية أوشويض ، عادل المتصـدق ، نسيمة سهيـــم ، مينة الفرســي ، امال ميصرة عبد الاله الغلف ، حيكـــان عزيز ، توفيق بلوجـــور ، خالد فرنـــاوي ، عبد الحكيم العســـري عبد الهادي ويسلات ، أحمد سلام ، مصطفى بلفقيـر ، عبد الرزاق جبور ، أيوب الطيالسي ، احمد محفوظ عبد الله الامكاري ، عبد العزيز الباز ، محمد احسيسين .

- المعارضون : لا أحد
- الممتنعون : لا أحد

* قـــرر ما يلـي *

وافـــق مجلس مقاطعـــة المنارة بإجماع السادة أعضائـــه الحاضرين أثنـــاء عمليـــة التصـــويت على تحويل بعض الفقرات الى أخرى من حساب النفقات المرصودة لمجلس مقاطعة المنارة برسم سنة 2017 بابا بباب والمقدر ب 180.000.00 درهم وذلك على الشكـــــــل التـــالي :

السيد رئيس الجلسة
عبد المجيد أيت القاضي

السيد نائب كاتب المجلـــس
محمد بدوج

ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة مراكش
مجلس مقاطعة المنارة
مديرية المصالح
القسم التقني
********

# تحويل اعتمادات [illegible]
## عن المبالغ المرصودة لسنة 2017

| الفقرات المحولة منها | | | | الفقرات المحولة إليها | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الفصل ودليل الميزانية | | | الاعتماد المفتوح بمنحة مجلس مقاطعة المنارة لسنة 2017 | الاعتماد المخصوم | الاعتماد النهائي | الفصل ودليل الميزانية | | | الاعتماد المفتوح بمنحة مجلس مقاطعة المنارة لسنة 2017 | الاعتماد المدعم | الاعتماد النهائي |
| شراء الإسمنت والأرصفة والزليج | | | 300.000,00 | 100.000,00 | 200.000,00 | شراء الزفت | | | 400.000,00 | 150.000,00 | 550.000,00 |
| الباب | الفصل | الفقرة | | | | الباب | الفصل | الفقرة | | | |
| 10 | 30 | 52-50 | | | | 10 | 30 | 59-50 | | | |
| شراء الصباغة | | | 200.000,00 | 50.000,00 | 150.000,00 | | | | | | |
| الباب | الفصل | الفقرة | | | | | | | | | |
| 10 | 30 | 56-50 | | | | | | | | | |
| شراء عتاد صغير | | | 100.000,00 | 30.000,00 | 70.000,00 | شراء عتاد صغير للتشوير | | | 10.000,00 | 30.000,00 | 40.000,00 |
| الباب | الفصل | الفقرة | | | | الباب | الفصل | الفقرة | | | |
| 30 | 10 | 17-10 | | | | 30 | 10 | 14-10 | | | |
| | | | | 180.000,00 | | مجموع الاعتماد المحول إليه | | | | 180.000,00 | |

رئيس الجلسة
عبد المجيد أيت القاضي

نائب كاتب المجلس
محمد بدوج

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**شكرا السيد رئيس اللجنة، إذن فهذه النقطة تتعلق بتحويل اعتمادات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات والتي كانت موضوع لقاء مع السيد الخازن الإقليمي تم فيه حل مجموعة من الإشكالات المرتبطة بصرف المقاطعات لاعتماداتها، فاليوم أصبح بإمكان المقاطعات تحويل اعتمادات لإنجاز عدد من الأشغال الخاصة بها، وكما رأيتم من خلال التقرير فاللجنة أبدت موافقتها على تحويل الاعتمادات.**

**وبالتالي فإن لم يكن هناك أي تدخل في هذا الشأن أطلب منكم المصادقة على تحويل اعتمادات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة برسم سنة 2017 الواردة في تقرير اللجنة لمقاطعتي مراكش المدينة والمنارة طبقا لمقتضيات المادة 254 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 181/1/05/2017 بتاريخ 17 ماي 2017

## النقطة الثامنة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

## بالمصادقة على تحويل اعتمادات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة برسم سنة 2017 لبعض المقاطعات طبقا لمقتضيات المادة 254 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد الاطلاع على مقرر مجلس مقاطعة مراكش المدينة المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر ماي 2017 القاضي بالموافقة على برمجة الاعتمادات المتبقية برسم السنة المالية 2016.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 46 عضوا
– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 46 عضوا
– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 46 عضوا وهم الســـادة :

محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمـــان، أحمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، إبراهيم بوحنش، يوسف ايت رياض، محمد توفلـــة، خديجة الفضي، محمد زراف، عبد الرزاق جبور، عادل المتصدق، أحمد عبيلة، حسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، م. البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الغني دريوش، عبد الهادي تلماضي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي ويسلات، عبد الفتاح رزكي، عبد الجليل بنسعود، أحمد محفوظ، محمد لكبار، عبد المجيد ايت القاضي، توفيق بلوجور، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، محمد باقة، م. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، محمد ايت الزاوي، سفيان بنخالتي، عبد المجيد بناني، عبد الصمد العكاري، م. احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : لا أحـــــد
– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــــد

## يقرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجمـــاع الاصوات المعبر عنها على برمجة الاعتمادات المتبقية من حساب النفقات المرصودة لمقاطعة مراكش المدينة برسم سنة 2016 ومبلغها 2.319.022,30 درهم على النحو المضمن في تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة المرفق بمحضر مداولات النقطة على النحو الاتي:

## مصاريف التسيير

| رمز الميزانية | نوع المصاريف | الاعتمادات المسجلة برسم سنة 2017 | الاعتمادات المقررة لدعم الفقرة |
|---|---|---|---|
| 10.10 20/21 | شراء عتاد صغير للتزيين | 130.000,00 | 50.000,00 |
| 10.30 10/14 | اكتراء اليات النقل واليات اخرى | 500.000,00 | 519.022,30 |
| 10.30 20/21 | الصيانة والمحافظة على البنايات الادارية | 400.000,00 | 200.000,00 |
| 10.30 30/31 | لوازم المكتب ومواد الطباعة اوراق ومطبوعات | 350.000,00 | 50.000,00 |
| 10.30 40/43 | صيانة واصلاح السيارات والاليات | 100.000,00 | 50.000,00 |
| 10.30 50/56 | شراء الصباغة | 400.000,00 | 100.000,00 |
| 10.30 60/61 | شراء مواد الصيانة المنزلية | 60.000,00 | 20.000,00 |
| 10.30 60/62 | شراء المواد المطهرة | 40.000,00 | 30.000,00 |
| 10.30 90/92 | مستحقات استهلاك الماء | 200.000,00 | 50.000,00 |
| 20.90 20/22 | الصيانة والاصلاح الاعتيادي للمقابر | 150.000,00 | 50.000,00 |
| 30.10 10/17 | شراء عتاد صغير | 50.000,00 | 40.000,00 |
| 30.10 20/25 | الصيانة الاعتيادية للطرقات | 2.000.000,00 | 200.000,00 |
| 30.10 30/20 | صيانة منشات الماء الصالح للشرب | 400.000,00 | 400.000,00 |

## مصاريف التجهيز

| | | | |
|---|---|---|---|
| 10.12 10/12 | عتاد و اثاث المكاتب | | 200.000,00 |
| 10.12 10/13 | العتاد التقني | | 200.000,00 |
| 10.12 10/14 | العتاد المعلوماتي | | 160.000,00 |

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقائد

نائب كاتب المجلس
ي احفيظ قضاوي العباسي

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

## مقرر عدد 181/2/05/2017 بتاريخ 17 ماي 2017

## النقطة الثامنة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2017 المتعلقة:

## بالمصادقة على تحويل اعتمادات بعض فقرات حساب النفقات من المبالغ المرصودة برسم سنة 2017 لبعض المقاطعات طبقا لمقتضيات المادة 254 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2017 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد محمد ايت اوشعدير قائد الملحقة الادارية الشمالية بسيدي يوسف بن علي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقـــا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعـــد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد الاطلاع على مقرر مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر ماي 2017 القاضـــي بالموافقة على تحويل بعض الفقرات الى اخرى من حساب النفقات المرصودة لمجلس مقاطعة المنارة برسم سنة 2017 بابا بباب والمقدرة ب 180.000,00 درهم.
- وبعـــد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي .
- وبعـــد إجـــــراء التصويـــت العلنـــي طبقـــا للقانـــــون.
- وحيـــث أن عملية التصويت أسفـــرت على ما يلـــــــي :

– عدد الأعضاء الحاضريـــن اثناء التصويت : 46 عضوا
– عدد الأصـــوات المعبـــر عنها : 46 عضوا
– عـــدد الأعضاء الموافقيـــن : 46 عضوا وهـم الســـادة :

محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمـــان، أحمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، عواطف البردعي، إبراهيم بوحنش، يوسف ايت رياض، محمد توفلـــة، خديجة الفضي، محمد زراف، عبد الرزاق جبور، عادل المتصدق، أحمد عبيلة، حسن بباوي، حميد خوزرك، عبد الهادي فاري، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، م. البشير طوبا، عبد الهادي بن علا، عبد الغني دريوش، عبد الهادي تلماضي، خليفة الشحيمي، عبد الهادي ويسلات، عبد الفتاح رزكي، عبد الجليل بنسعود، أحمد محفوظ، محمد لكبار، عبد المجيد ايت القاضي، توفيق بلوجور، حبيبة الكرشال، جمال الدين العكرود، محمد باقة، م. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، خليل بولحسن، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، محمد ايت الزاوي، سفيان بنخالتي، عبد المجيد بناني، عبد الصمد العكاري، م. احفيظ قضاوي العباسي.

– عـــــدد الأعضـــــاء الرافضيـــــن : لا أحـــــد
– عـــدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـــــد

# يقرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضاءه الحاضرين على مقرر مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر ماي 2017 القاضي بتحويل اعتمادات من فقرات الى فقرات اخرى بحساب نفقات المقاطعة طبقا لمقتضيات المادة 254 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على النحو الاتي:

الفقرات المحول منهما

| رمز الميزانية | طبيعة المصاريف | مجموع الاعتمادات المفتوحة برسم سنة 2017 | الاعتماد المحول | الاعتماد النهائي |
|---|---|---|---|---|
| 10.30 50/52 | *شراء الاسمنت والارصفة والزليج* | 300.000,00 | **-100.000,00** | 200.000,00 |
| 10.30 50/56 | *شراء الصباغة* | 200.000,00 | **- 50.000,00** | 150.000,00 |
| 30.10 10/17 | *شراء عتاد صغير* | 100.000,00 | **- 30.000,00** | 70.000,00 |
| | المجموع العام | | **- 180.000,00** | |

الفقرات المحول اليها

| رمز الميزانية | طبيعة المصاريف | مجموع الاعتمادات المفتوحة برسم سنة 2017 | الاعتماد المدعم | الاعتماد النهائي |
|---|---|---|---|---|
| 10.30 50/59 | *شراء الزفت* | 400.000,00 | **150.000,00** | 550.000,00 |
| 30.10 10/14 | *شراء عتاد صغير للتشوير* | 10.000,00 | **30.000,00** | 40.000,00 |
| | المجموع العام | | **180.000,00** | |

**رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش**
**محمد العربي بلقائد**

**نائب كاتب المجلس**
**ي احفيظ قضاوي العباسي**

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**وبذلك نكون قد انهينا التداول في النقط المعروضة خلال هذه الجلسة والدورة ككل.**

**أما الآن اعطي الكلمة للسيد نائب كاتب المجلس لتلاوة نص البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وايده.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## برقية مرفوعة إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

السلام على المقام العالي بالله مولاي صاحب الجلالة والمهابة نصركم الله وأيدكم وأدام في الصالحات ذكركم

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء وما يليق بالجناب الشريف اعز الله أمره، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رئيس مجلس جماعة مراكش أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس الجماعي واطر وموظفي وأعوان الإدارة الجماعية ومن خلالهم سكان مدينة مراكش وهم يختتمون أشغال دورتهم العادية لشهر ماي 2017، بأن يرفع إلى السدة العالية بالله آيات الولاء والإخلاص المشفوعة بصادق مشاعر التعلق المتين بأهداب العرش العلوي المجيد، مبتهلين إلى العلي القدير أن يمتع جلالتكم المنيفة بموفور الصحة والعافية وطول العمر.

مولاي صاحب الجلالة

فعلى هدي إرادتكم السامية، يا مولاي، وتوجيهاتكم السديدة، انكب أعضاء المجلس الجماعي خلال هذه الدورة، على التداول في قضايا ذات الصلة بمصالح وشؤون رعاياكم شملت العديد من المحاور التدبيرية والتنظيمية في اطار تقديم خدمات القرب المنوطة بالجماعة طبقا للاختصاصات المسندة اليها بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات في المجالات الاجتماعية، الثقافية، الرياضية، السياحية، التعاون الدولي، ميزها بالخصوص تشريف مدينة مراكش بإطلاق اسم الاميرة الجليلة لالة خديجة على احد المرافق الرياضية الجماعية وكذا التداول في الاجراءات التدبيرية لشركات التنمية المحلية المؤسسة من طرف جماعة مراكش في مجالات تدبير وقوف السيارات، النقل العمومي الحضري عن طريق حافلات ذات جودة عالية اضافة الى النجاعة الطاقية في قطاع الانارة العمومية، مستحضرين ومستبرين في ذلك يا مولاي، بتوجيهاتكم السامية في هذا المجال، منخرطين بفعالية في دينامية الاوراش الكبرى في المجال البيئي التي تقودها جلالتكم بحكمة وتبصر وثبات باعتبارها مصدر الهام لجميع مكونات المجلس الجماعي.

مولاي امير المؤمنين

ببالغ الفخر وأسمى المشاعر الصادقة، نعبر لجلالتكم الشريفة عن كامل اعتزازنا بالإصلاحات المؤسساتية والمشاريع المهيكلة تحت قيادتكم الرشيدة والمتبصرة، مؤكدين عن انخراطنا الجدي في توطيد علاقات التعاون والتناسق والتكامل تمنيعا للاختيار الديمقراطي والمشروع المجتمعي التنموي الذي ترعاه وتقوده جلالتكم، معبرين عن تجندنا المطلق والدائم لإنجاح مسار التنمية الشاملة التي وضعت، جلالتكم المحفوفة بالعناية الربانية، أسسها وانخرطت فيها، ملتحمة، كل مكونات المجتمع المغربي، قاطعين العهد على الاضطلاع بما طوقتموهم به يا مولاي شرف الأمانة ونبل الرسالة على الوجه الأكمل وبما يخدم مصالح رعايا جلالتكم الكريمة.

أبقاكم الله يا مولاي ذخرا وملاذا لشعبكم الوفي ومحققا لآماله وبانيا لصرح أمجاده ونهضته، وأدام نصركم وحفظكم بما حفظ به الذكر الحكيم و أقر عينكم بولي عهدكم صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن وبارك في عمر الأميرة المحبوبة للاخديجة وشد أزركم بشقيقكم صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وبكافة أفراد الأسرة الملكية الشريفة، انه سميع مجيب وبالإجابة جدير.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته

حرر بمراكش يومه الاربعاء عشرون من شعبان 1438 الموافق ل 17 ماي 2017 .

خديم الأعتاب الشريفة رئيس جماعة مراكش

محمد العربي بلقائد

**السيد محمد العربي بلقائد** رئيس المجلس الجماعي

**وبه نكون قد انهينا اشغال دورتنا العادية هاته ماي 2017، وبالمناسبة اتقدم بشكري الجزيل للسيد ممثل السيد الوالي عامل عمالة مراكش والسادة اعضاء المجلس الجماعي على مواكبتهم وتدخلاتهم النيرة والمفيدة، كما اتقدم بشكري للسادة اطر وموظفي الادارة الجماعية.**

**ورفعت الجلسة على الساعة الثانية وخمسة وثلاثون دقيقة عشية.**